

جامعة السوربون

معرض المخطوط العربي


المخطوط الاداري

موجز المحاضرات التي القاها على طلاب الصف الثاني

عام ١٩٤٦

الدكتور فؤاد بساط

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.R. LIBRARY

350 : Sh56hA

شباط ، فوار *

الحقائق الادارية

350
Sh56hA

NO 20'57

10'59

OC 22 58

10'59

10'59

DEC 1978

JAFET LIB.

2 MAR 1978

الجامعة السورية

معرض المخطوط العربي

342.5691
S 555hA

١٥

المخطوط الاداريات

موجز المحاضرات التي القاها على طلاب

الصف الثاني عام ١٩٤٦

الدكتور فؤاد بشباط

67314

Gift - Author Cat. man. 1947

محمد

في الدروس التي تلي سوف أحاول تحليل أهم قواعد الحقوق الادارية السورية وارجاعها الى الاصل الذي اخذت عنه كما اتي ساقوم بمقارنة هذه القواعد بالاصول الادارية المتبعة عن الاساليب المتبعة في بعض البلاد الاجنبية وفي بعض البلاد العربية الشقيقة. فالحقيقة العلمية لا تتجلى الا عن طريق المقارنة التي تظهر اهميتها بنوع خاص في بلاد ناشئة ترغب في اعادة النظر بقوانينها وانظمتها كما هي الحال في بلادنا السورية العزيزة التي تعمل بجد ونشاط على اصلاح ادارتها في مستهل حياتها الاستقلالية . واتي ساسلك طريق الابحاز عملا بالقول المؤثر « خير الكلام ماقل ودل » تاركا للطلاب النجباء المجال لاتمام تحصيلهم عن طريق المطالعات الشخصية والتحريات الفردية والله الموفق على كل حال .

فؤاد سباط

الله خل

تعريف الحقوق الادارية وصفاتها وميزاتها ومصادرها

(١) — تعريف الحقوق الإدارية:

يمكننا تعريف الحقوق الإدارية إنها تبحث في علاقات الأفراد بالإدارات العامة وعلاقـات هذه الإـادرـات مع بعضـها البعضـ أو بـأنـها تـبحث في تنـظـيم الخـدمـات العامة وـتسـمـيرـها.

ما هو موضوع الدرس؟ بعد البحث في مقدمة موجزة نقسم الدرس الى ثلاثة أبواب:

الباب الاول — التشكيلات الادارية .

الباب الثاني - حقوق الادارات العامة.

الباب الثالث — الأشياء الإدارية وأو الأموال العامة لللادارات العامة .

(٢) - الصفات العامة للحقوق الادارية :

١- حداثتها: اذا قارنا بين الحقوق الادارية والحقوق الخاصة ولا سيما المدنية
منها من حيث المنشأ نجد ان العلاقات بين الافراد سبقت تاريχنها علاقاً لهم مع

الدولة وبالواقع لم تنشأ الحقوق الإدارية إلا منذ الانقلاب الفرنسي عام ١٧٨٩ حيث وضعت أساسها بفصل العمل الإداري عن المناقشة الإدارية عن القضاء الإداري وقد اكتسحت هذه الأسس العالم اللاتيني، ونتقلت إلى الإمبراطورية العثمانية وبلغت تشريع السنة الثامنة على أثر احداث مجلس الشورى الفرنسي.

يُنْتَجُ عن حداة الحقوق الإدارية عدم تقديرها فلا يوجد قانون إداري عام كقانون الجزاء أو القانون المدني الخ ...

٢ — استنادها على الاجتهاد : لقد تطور عمل مجلس الشورى الفرنسي كثيراً

وعلى الأخص فيما يتعلق بنظرية المسؤولية الإدارية وقوله من جهة أولى مبدأ المعيض ومن جهة ثانية دعوى التجاوز على حدود السلطة وقد أظهر جرأة عظيمة في قراراته العديدة واقدم فيها على احداث بعض الاحكام الإدارية وتفسيرها وتعديلها.

ان هذه الصفة ليست بارزة في الحقوق الإدارية السورية والسبب في ذلك الاوضاع السياسية التي ادت الى تبدلاته كثيرة في وضع مجلس الشورى الحقوق (كان مجلس الشورى العثماني ثم مجلس الشورى الفيصلي صفة المجلس التشريعية ومجلس الشورى المؤسس عام ١٩٢٤ لم يكن له صفة محكمة . ولم يكتسب المجلس هذه الصفة الا من عام ١٩٣٤ فقط وقد ادمج بمحكمة التمييز عام ١٩٣٨ ثم اعيد له اسمه لافلا في ٢ نيسان سنة ١٩٤١ بموجب القرار ٧٢/لر)

٣ - كونها غير مرتكزة على مبدأ المساواة :

آ - بالنسبة لوضع الادارة مع الافراد (التسلسل ، التربوي) .

ب - بالنسبة لوضع الادارات العامة مع بعضها البعض (الوصاية الإدارية) وهذا الاستثناء لقاعدة المساواة تبرره فكرة « النفع العام » التي اعلنها مجلس الشورى الفرنسي في قضية (باجييس) عام ١٩٠١ وخلاصة هذه القضية ان المجلس فسخ قرار احد المحافظين لانه تضمن منع احد الملاكيين من استعمال المياه جدول لتشغيل مطحنة يملكونها فوق الجدول بحججه ان استعمال المياه على هذا الشكل يضر بصالح الجوار . فقال مجلس الشورى ان قرار المحافظ واجب الفسخ لانه اخذ بعين

الاعتبار «مصالح الافراد» بينما القرارات الادارية يجب ان تستهدف «النفع العام» اي المصلحة العامة .

(٣) ميزات الحقوق الادارية :

آـ الامتيازات القضائية : القضاة الاداريون يتمتعون باوضاع خاصة وباستقلالهم عن محكمة التمييز لأن القضاء الاداري والقضاء العادي يشكلان طريقين متوازيين مستقلين عن بعضها البعض .

بـ حقوق استثنائية : الاصل هنا العقود الوحيدة الطرف (مصادرة ، استئصال) بينما الاستثناء هو اللجوء الى العقود الثانوية الطرف خلافاً للاصول المتبعة في الحقوق الخاصة .

جـ التنفيذ المباشر : لا حاجة للجوء الى دوائر التنفيذ من اجل تنفيذ المقررات الادارية (معاقبة جندي) بينما احكام المحاكم العادلة تنفذها دوائر غير تلك التي اصدرتها .

دـ عدم قابلية الحجز : وذلك بالنسبة لاملاك العامة والاملاك الخاصة .

هـ عدم قابلية التصرف : وذلك بالنسبة لاملاك العامة فقط التي للادارة عليها حق الاستعمال والاستغلال فحسب .

وـ عدم سريان مرور الزمن : وذلك بالنسبة لاملاك العامة فقط فيها تقادم العهد على واسع اليده عليها من الافراد لا يكتسب ازاءها حق التملك .

(٤) مصادر الحقوق الادارية :

آـ القوانين والمراسيم الاشتراكية .

بـ الانظمة على انواعها الصادرة عن رئيس الدولة والوزراء والمحافظين ورؤساء البلديات ، وهي كثيرة العدد .

جـ الاجتهد (في فرنسة) اما في سوريا فهذا المصدر لا يزال في اول عهده ويجب ان يعطى مجلس الشورى الوقت الكافيكي يمكن من تأسيس فقه اداري راسخ .

دـ مؤلفات العلماء ويستأنس بها عند الحاجة وهي مازالت نادرة في بلادنا لسوء الجحظ والمؤمل زیادتها قریباً زيادة تتنبع مع نهضة البلاد الاستقلالية الحاضرة .

البَلْكَلَاتُ الْأَوَّلُ

التشكيلات الادارية

ان البحث في التشكيلات الادارية يستدعي دراسة الاسس التي ترتكز عليها هذه التشكيلات ولذلك سنبحث في الفصلين التاليين :

اولا - في مبدأ تفريق السلطات ونتائجها .

ثانياً - في المركزية والامركزية .

الفصل الأول

مبدأ تفريق السلطات

اي التفريق بين السلطةين الادارية والقضائية .

(١) - منشأ هذا المبدأ :

كان دمج السلطةين الادارية والقضائية في عهد الملكية يؤدي الى النتائج التالية :
ـ افتئات المجالس القضائية (وكانت تسمى ببرلمانات) على الحكومة والادارة
ـ كانت تتمتع به من صلاحية التسجيل (رفضها قرارات تورغو الاصلاحية عام ١٧٧٤
ـ وكانت زيارة الملك للبرلمان كافية لحمله على التسجيل .

ـ تمعن هذه المجالس نفسها بحق الاعتراض على اعمال السلطة الادارية اما
اليوم فلا يعقل ان يتعرض رجال القضاء على قانون او نظام .

ـ حق البرلمانات بمحاكمة رجال الادارة الا ان هذا الحق كان يعدله حق
استدعاء الدعوى من قبل الملك .

لقد زالت كل هذه النتائج أثناء الانقلاب الفرنسي ففصلت الادارة عن العدلية واصبح القضاة الاداريون يتمتعون باستقلال تام ازاء المحاكم القضائية العادلة ، كما اصبحت محكمة رجال الادارة من جراء اختلاطهم الادارية المسلكية تابعة لاصول خاصة . وقد كل هذا العمل بعهد بونابرت اذ أحدث مجلس الشورى وفصل العمل الاداري عن المناقشة الادارية وفصلها أيضاً عن القضاء الاداري وجعل المجلس الشورى حق القضاء الكامل وحق قضاء الفسخ .

٢ — انتشار المبدأ : انتشر هذا المبدأ في القرن الماضي في جميع البلاد الالاتينية مع بعض التعديلات في بعض البلاد الاوربية ، وقد غزا الامبراطورية العثمانية واكتسح الشرق الاقصى نفسه اذ قبلت به اليابان ولكن علماء الانكليز ظلوا يدينون بقضاء واحد ويضيئون على الادارة باي امتياز خاص . وقد حاول الاحرار الفرنسيون عام ١٨١٤ و ١٨٣٠ و ١٨٧١ ان يحدوا حدودهم ولكنهم عادوا الى الصواب سيراً وانهم شاهدوا تراجعاً من علماء الانكليز أنفسهم الذين شرعوا بخطوئون الفرنسيين على مؤسساتهم الادارية .

اما النظرية الانكليزية فصادرة عن المبدأ القائل بان الملك لا يخطيء وبالتالي عمال الملك واشياء الملك . لذلك لا يمكن فسخ قرارات الادارة الانكليزية بينما قضاء الفسخ موجود الان في فرنسا وفي سوريا التي عملت بالاسلوب الالاتيني وهذا ينكر متوسط كا هي الحال في بلجيكا حيث المحاكم الادارية تابعة لمراقبة محكمة التمييز وبهذا تتجلى وحدة القضاء ، والاصول المتبع في بلاد رومانيا وهو يعطي حق ممارسة القضاء الاداري لحاكم الاستئناف بصورة قطعية .

(٢) نتائج مبدأ تفريق السلطات :

- ١ — ليس للمحاكم العادلة أن تصمم أنظمة بل احكامها فردية ومقتصرة على البت في الدعوى الخاصة التي نظرت فيها .
- ٢ — ليس للمحاكم العادلة أن توجه اوامر لرجال الادارة ، وهذه القاعدة تشمل أيضاً القضاة الاداريين فليس لهم أن يوجهوا اوامر للوزارات والموظفين بل

ينحضر عملهم في احراق الحق عن طريق اصدار حكم في القضية المعروضة عليهم ضمن اختصاصهم .

٣ - ليس للمحاكم العادلة ان تقوم مقام الادارة بل تترك لها استخلاص نتائج الحكم الذي اصدرته ، وهذه القاعدة يجب أن تقييد بها المحاكم الادارية نفسها .

٤ - ينبغي على المحاكم العادلة احترام القضية القضائية كما انه ينبغي على الادارة وقضاؤها ان يحترماها (شرائط القضية القضائية ، وضرورة الرجوع الى هوية الدعوى اي وحدة الطرفين ووحدة الموضوع ووحدة الطلب لمعرفة ما اذا كانت القضية المعروضة هي نفسها التي كانت مداراً للحكم السابق) .

٥ - هل للمحاكم العادلة الحق :

أ - ان تبحث في مشروعية الحقوق الادارية ؟

ب - في تفسير هذه المقوود ؟

الجواب : (او لا) ان العقود الادارية « الفردية » تشكل قضية مبتكرة من حيث البحث في مشروعيتها وتفسيرها أي أن المحاكم العادلة تتوقف عن السير في الدعوى الاصلية الى أن تبت المحاكم الادارية في مشروعية العقد الاداري الفردي او في تفسيره .

(ثانياً) العقود الادارية « العامة » او النظامية لا يجوز للمحاكم العادلة البحث في « مشروعيتها » كما أن ليس لها البحث في دستورية القوانين (خلافاً لقواعد المتبعة في الولايات المتحدة الاميركية) ولكن يتضح عليها « تفسيرها » والا كان ذلك امتناعاً عن احراق الحق يستهدف من جرائه المحکام الذين يرتكبونه الى دعوى الاستئناف على المحکام . فالقوانين والأنظمة الادارية واجبة التنفيذ من قبل رجال القضاء منذ اكتسابها قوة التنفيذ أي منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٦ - هل بذلك حد فاصل بين ساحت عمل المحاكم العادلة والمحاكم الادارية ؟

الجواب : كلا ولكن المتفق عليه ان تحفظ المحاكم العادلة :

أ - بقضايا الملكية الخاصة .

ب - قضايا الحريات الشخصية (قرار اقامة جبرية) .

- ج - قضايا النفوس والجنسيه (تطور قضايا الجنسيه في بلادنا وصلاحية لجنة الجنسيات فيما مضى ثم اختصاص المحاكم الناظرة بقضايا الاجانب بشأنها).
- د - قضايا الخطأ الشخصي « أي الخطأ غير الناشيء عن ممارسة الوظيفة » الذي يرتكبه الموظفون .

اما من اجل تحديد صلاحية المحاكم الادارية فقد قسموا العقود الى عقود سيمادة وعقود مصلحة (الاستاذ جيز) ولكن هذا التقسيم لا يستند الى أي نص قانوني وفيه مجال للالتباس ولذلك أقر الاجتهد الاداري المبدأ القائل بان المحاكم الادارية تختص بكل « الاقضايا المتكونة بين الاشخاص الاداريه العامة مع الافراد أو مع بعضها البعض والتي تنشأ عن تنفيذ او عدم تنفيذ او سوء تنفيذ خدمة من الخدمات العامة » وبهذا تكون المحاكم العاديه ذات اختصاص للنظر :

أ - بقضايا الاملاك الخاصة .

- ب - القضايا الناشئة عن « استئجار » خدمة عامة (علاقات ارباب المصانع مع المستخدمين ، وفي فرنسا توجد لهذه الغاية محاكماً خاصة مؤلفة من ارباب العمل والعمال).
- ج - القضايا التي تتنازل فيها الادارة عن سلطتها في حق رؤيتها فالتنازل عن تنظيم دفتر الشروط مع المعهود يعتبر تنازلاً ضمنياً عن اختصاص المحاكم الادارية .
- ٧ - تفريق الوظائف او احداث قضاء اداري مستقل عن سلطة العمل الاداري وعن سلطة المناقشة الادارية .

- ٨ - احداث محكمة الخلافات وهو نتيجة مباشرة لوجود قضايان مستقلين . وهاتان النتيجيتان الاخيرتان من نتائج مبدأ تفريق السلطات تحتاجن لبعض التفصيل وهما تشكلان الفقرتين الثالثة والرابعة التاليتين من هذا الفصل .
- (٣) - تفريق الوظائف :

ان تفريق الوظائف هو غير تفريق السلطات ومعناه فصل سلطة العمل الاداري عن سلطة المناقشة عن سلطة القضاء الاداري . فالعمل الاداري هو من خصائص الفرد والمناقشة هي من خصائص المجالس والقضاء الاداري يمتاز عنها تماماً ولو لبعض

الاستثنى آت الباقي حتى الان من اعتبار قضاء الوزراء ومعاونيهما في فرض بعض العقوبات التأديبية الخفيفة (انظر المادة ٢٥ من قانون الموظفين الاساسي السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥) وقضاء بعض المجالس (لجنة المحافظة في القرارات ٦٥/لو تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦) واعتبار القضاة الاداري مشاوراً فنياً للدولة وتکلیفه ابداء الرأي في نصوص مشاريع القوانین والأنظمة (انظر القرار ٧٢ لر تاريخ ٢ نيسان ١٩٤١ المتعلق بمجلس الشورى السوري).

اما الاسباب المبررة لاحادات قضاء اداري مستقل فهي :

آ - العامل التاريني : افتئات المجالس القضائية (البرلمانات) على حقوق الادارة وقد من بحث ذلك في حينه .

ب - العامل الفي : الاختصاص وانتشاره في كل ناحية من نواحي الحياة خاصة في العصر الحاضر فالقضاء الاداري يستوجب معرفة الانظمة الادارية وهذا لا يمكن تکلیف رجال القضاء الاحاطة به احاطة تامة علاوة على القوانین الأخرى التي يجب عليهم معرفتها وحفظها .

ج - العامل السياسي : القضاء الاداري بعيد عن اثار السياسة التي تسهّل رجل الحكم من وزراء وغيرهم ولذلك فهو يسد النقص الحاصل في مراقبتهم لادارية ويجعل اعمالهم خاضعة للمراقبة القضائية ماعدا العقود الحكومية أي «السياسية» الصادرة عنهم في غير خاضعة للمراقبة القضائية . فالقضاء الاداري يفصل الان في العقود الادارية بشكل نهائی مستقل ويصدر باسم الشعب قرارات اشبه بقرارات المحاكم العادلة بينما قبل الثورة الفرنسية كان القضاء الاداري مقيداً اي ان قرارات المحاكم لم تكن في ذلك العهد نافذة الا بعد اقتراحها بتصديق رئيس السلطة التنفيذية .

(٤) محكمة الخلاف :

ان السبب في وجودها هو وجود قضائين اداري وعادي مستقلين عن بعضهما تماماً يحكمان بالدرجة النهائية . وهذا الخلاف هو خلاف على الوظيفة يمتاز تماماً

عن الخلاف الذي يحصل بشأن الاختصاص بين المحاكم المتتابعة للقضاء العادي والذي يقال له «خلاف على الاختصاص».

١ - تشكيلها : أ - في فرنسة بموجب تأون ٢٤ مايس ١٨٧٢ تمّ تشكيل هذه

المحكمة من (٩) اعضاء كا يلي :

ثلاثة اعضاء من محكمة التمييز وثلاثة اعضاء من مجلس الشورى ينتخبهم زملاؤهم لمدة ثلاث سنوات وهو لقاء السنة يتكون الاثنين الآخرين والرئيسة لوزير العدل الذي يحضر عند عدم حصول أكتيرية آراء .

ب - في سوريا القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ قضى في عهد الانتداب بتشكيل محكمة الخلاف برئاسة أمين السر العام في المفوضية او من يقوم مقامه ومن قاض فرنسي (من اعضاء محكمة التمييز الاجنبية في سوريا او لبنان) ومن عضوين سوريين او لبنانيين من محكمة التمييز الوطنية ومن المستشار التشريعي في المفوضية العليا ولم يبحث حتى الان (نهاية عام ١٩٤٥) في تشكيل هذه المحكمة تشكيلًا جديدا تستوجبة الاوضاع الاستقلالية .

٢ - اختصاصها : لا تنظر محكمة الخلاف في اساس القضية بل بقضية الاختصاص

فقط . تسمى حالة المناقش في القرارات مكسيجي . ولا ترفع قضية الخلاف من اجل الفضيال المعروضة من محكمة الجنائيات لأن الجنائيات تعقل الاداريات ولا من اجل الفضيال المرفوعة الى محكمة التمييز لأن هذه المحكمة ترأس فصيلة واحدة من المحاكم وهي المحاكم القضاء العادي .

أ - الخلاف السليبي : عندنا وفي فرنسه تعريفه واحد الاصول المتتابعة في حل

واحدة وهو يحصل عندما المحكمةان الادارية والقضائية تقرران عدم وظيفتها فيرفع صاحب المصالحة الخلاف امام محكمة الخلاف وهذه ثبت احد القرارين وتفسخ الآخر .

ب - الخلاف الايجابي : وهو يحصل عندما يقرر كل من القضاء العادي والقضاء الاداري اختصاصه في قضية . واحدة في فرنسه غايتها حماية الادارة من القضاء العادي ولذلك وبعجرد وضع يد القضاء على قضية تعتبرها الادارة من اختصاصها

يرفع الخلاف من قبل المتصرف امام محكمة الخلاف بقرار معمل بعد ان يكون قد اندر بواسطه الادعاء العام المحكمة العاديه بتزيع يدها عن القضية فاصرت هذه المحكمة على قرارها. وليس لقضاء العادي ان يشير قضية الخلاف الایجابي في فرنسه. اما في سوريا فالقضية ليست على هذا النحو . بل يحق رفع الخلاف الایجابي على السواء لا كبر ممثل في القضاء (وزير العدل) او للاداره (الوزير او المحافظ) بعد ان يكتب احدهما مذكرة للفريق الآخر وينظر الجواب مدة شهر كامل وفي خلال خمسة عشر يوما تلي اذن القضاة هذا الشهر يرفع الخلاف امام محكمة الخلاف التي عليها ان تبت في القضية خلال ستين يوما .

ويوجد في سوريا خلاف ايجابي خاص تفصل فيه ايضاً محكمة الخلاف وهو الخلاف المتكون بشأن الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء المذهبي (المحاكم الروحية) وفي المحاكم المذهبية بين بعضها البعض .

ج - الخلاف في حالة قرارات متناقضين : تمتاز هذه الحالة عن حالة الخلاف الایجابي بان كلتا المحكمتين تبتان ايجاباً في قضية اختصاصها ولكن كلاً منها ترد الدعوى في الاساس لأسباب تناقض مع الأسباب التي ترد المحكمة الثانية الدعوى من أجلها . لدينا مثالان شهيران عن حالة التناقض .

١ - قضية الباخرة الشراعية ايريس التي كانت ملكية خاصة لأحد الافراد الفرنسيين وكانت مضمونة من قبل شركة التأمين من أجل الطوارئ العاديه ومن قبل الدولة الفرنسية من أجل الاعمال الحرية . كانت راسية في البحر الاسود أثناء حرب القرم ١٨٥٦ وجرفتها العاصفة نحو ميناء سباستبول ففرققت بفعل المدافع الروسيه . اقام صاحبها دعوى التعويض فرد القضاء العادي الطلب مجرماً الاعمال الحرية فقام الدعوى امام القضاء الاداري وهذا بدوره رد الدعوى مجرماً العوامل الطبيعية .

٢ - قضية روزاي : شخص دعي من قبل صاحبه لرافته في نزهة بسيارته الخاصة فاصطدمت هذه بسيارة عسكرية مسرعة وجرح روزاي من جراء الاصدام . اقام دعوى التعويض بالمعطل والضرر على صاحب السيارة الذي دعاه للركوب

بالاستناد الى المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي التي توجب مسؤولية المالك من اجلضرر الحاصل بفعل الاشياء التي في حزره فرددت المحكمة اساساً الطلب بمحرمة السيارة العسكرية فاقام الداعي على الدولة امام مجلس الشورى فرداً الداعي من اساسها بحججة ان السيارة العسكرية لم تكن مخطئة بل كانت سرعاًها نظامية . امام مثل هذه الحوادث قرر قانون ٢٠ نيسان ١٩٣٢ في فرنسة ان على محكمة الخلاف البت في اساس الغضبة (في قضية روزاي قسمت المسؤولية على الفريقين اي على صاحب السيارة العادية وعلى الدولة فادي كل منها نصف التعويض المحكوم به) .

الفصل الثاني

الامر كزية والامر اداري

(١) مباديء عامة :

١ - تعريف المركبة والامر كزية: المركبة نهج اداري يجمع جميع السلطات في ايدي ممثلها في العاصمة والامر كزية نهج اداري يوزع هذه السلطات بين هؤلاء الممثلين « وأشخاص حقوقين » غيرهم موجودين في الملحقات . وهناك لامر كزية سياسية والامر كزية ادارية . والامر كزية الادارية تكون اما على اساس الاراضي او اما على اساس الخدمات العامة .

٢ - الفرق بين الامر كزية والاتحاد : الاتحاد نهج « سيعاسي » بينما الامر كزية التي هي مدار البحث ادارية لا علاقه للسياسة بها . في الاتحاد (كما في اميركا وسويسرا) لا يوجد وحدة لا في التشريع ولا في الحكومة ولا في القضاء العربي بينما في فرنسا مثلا توجد وحدة في كل هذه الامور وهذه الوحدة لاتتعارض مع الامر كزية الادارية الموجودة فيها .

وكذلك في سوريا في الوقت الحاضر (اما فيما مضى فقد كانت تتمتع محافظتنا اللاذقية وجبل الدروز بالامر كزية سياسية وادارية في آن واحد، هذا في الواقع اذ كانت تخضعان لتشريع خاص بكل منها ، اما قانوناً فكان لها استقلال اداري ومالي فقط) .

٣ - الفرق بين الامر كزية وعدم التجمع : عدم التجمع نهج اداري يرمي

إلى توزيع السلطات ليس، بين ممثلينها في العاصمة واشخاص حقوقين موجودين في الملحقات بل بين ممثلينها في العاصمة « وممثلي » هؤلاء الممثلين في الملحقات . فإذا أخذنا من صلاحيات الوزراء واعطيناها إلى المحافظين أو من هؤلاء إلى القائم مقامين وهلم جرا تكون قد قمنا بعملية عدم التجمع . وقد نهج قانون الموظفين السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ على مبدأ عدم التجمع (انظر بنوع خاص المادة ١٣ منه التي تنص على كيفية تعيين الموظفين) .

ويمكن أن يصاحب الامر كزية الادارية عدم التجمع كما هو الحال في سوريا ويشهون عدم التجمع بمطرقة ذات يد قصيرة يمكن بواسطتها احكام الضرب . الفرق بين الامر كزية والاقليمية : الامر كزية تستند على تقسيمات صناعية بينما الاقليمية تستند على اعتبارات جغرافية وتاريخية واقتصادية وعنصرية .

يوجد في الوقت الحاضر اتجاه كبير نحو الاقليمية في فرنسا حيث يريدون ان يشكلوا من بعض المحافظات مناطق وذلك بضم بعضها إلى بعض وقد قرر قانون ٣٠ آب ١٩٣٥ السماح للمحافظات والنواحي ان تتحدد مع بعضها من الوجهة الاقتصادية وتحقق اهدافها المشتركة وهذا ما يسمونه الاقليمية الاقتصادية .

(٢) التطور التاريخي للمر كزية والامر كزية :

في فرنسا : بدأت فرنسة في عهدها القديم بلا مر كزية واسعة في كان عدد الاشخاص الاداريين لا يحصى وكان لا يوجد رابطة بينهم على الاطلاق . وقد اوجدت الثورة الفرنسية لامر كزية منسقة على اساس الانتخاب (حتى القضاة والاساقفة كانوا يعينون عن طريق انتخاب الشعب) وكان لذلك محاذير جمة فاتي نابايون وبتشريع السنة الثامنة اوجد نظام المر كزية على نطاق واسع وحل التعيين محل الانتخاب ثم سادت الافكار الحرة رويدأ رويدأ وأحتملت من جديد الامر كزية مر كزاً لائقاً بها في عام ١٨٣٠ ١٨٧١ ١٨٤٨ ١٨٣٦ ولكنهم لم يعترفوا للقضاء بالشخصية الادارية فليس للقائم مقام الفرنسي حق تمثيل القضاة الذي بقي عبارة عن قطعة من الاراضي

الفرنسية فيها ممثل للسلطة المركزية . واخيراً قد وسع المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٦ مبدأ الامر كزية في فرنسة اذ زاد في اختصاص لجـان المحافظات الحديثة عام ١٨٧١ .

٢ - في سوريا : في عهد الدولة العثمانية كانت الامر كزية واسعة (سلطنة الولاية) ولكن في العصر العثماني اخذت سلطة الولايات بالتقاضي حتى جاء الاتحاديون عام ١٩٠٨ فعززوا كثيراً فكرة المركزية تأميناً لآبارهم القومية . وبعد الحرب اخذت افكار التحرر بالاتساع فاوحت تشريع عام ١٩٣٦ (القراران ٥ و ٦ لر) اللذان يرتكزان على احدى نظريات الامر كزية الادارية .

(٣) مظاهر الامر كزية

تعرف الامر كزية بالظاهر الآتية :

أ - تعدد الاشخاص المعنوية : بينما المركزية المطلقة لا تعرف الا على شخص الدولة نرى الامر كزية الادارية تتج�ج الى ايجاد اشخاص اداريين عديدين في فرنسا (٩٨) ولاية و (٣٨٠٠) ناحية وعدد كبير جداً من المؤسسات العامة احدثت بقوانين خاصة وكلها تتمتع بشخصية معنوية . وفي سوريا توجد في الوقت الحاضر مدينة ممتازة وتسع محافظات مقسمة الى (٣٥) قضاء (منها ثمانية في محافظة اللاذقية وثلاثة في جبل الدروز) وهذه القضايا مقسمة بدورها الى (٩٩) ناحية على ان عدد المحافظات والاقضية والنواحي يمكن تعديله بمقتضى قانون (انظر المادة الثالثة من القرار ٥ / ل.ر)

ب - الانتخابات : تعرف الامر كزية ايضاً بافتتاح مجال لانتخاب ووجود ناخبيين ومنتخبين فالمجالس في المحافظات والاقضية والبلديات منتخبة . الا ان المجال غير مقسم للانتخابات فيما يتعلق بالمؤسسات العامة (فينتخب اساتذة ورؤساء المعاهد والجامعات في فرنسة وسوريا بواسطة ترشيح زملائهم وفي روسيا السوفيتية ينتخب سوفيات الطلاب اساتذتهم) .

جـ - سلطات خاصة ممنوحة للادارات المنتخبة : قرارات المجالس في الاصول

الامر كنزي تكون اما نافذة من تلقاء نفسها واما تابعة لتصديق وزارة الداخلية
الصريح (المادتان ٤٣ و ٤٤ من القرار ٦ / لر) ويجب التصديق الصريح في
الامور الآتية : الموازنة ، الرسوم ، التكاليف الاستثنائية ، تحفيض الرسوم ،
المصالحات ، عقود الإيجار لأكثر من ١٠ سنوات ، بيع الأموال البلدية والمقايضة
عليها ، إنشاء الشوارع بعرض أكثر من ١٥ متراً ، إنشاء المدائق والساحات والهالات ،
القروض ، منح الامتيازات ، واما يكتفى بالتصديق الضممي بسكتوت الوزارة مدة
من الزمن (٣٠ يوما في القرار ٦ / لر). فــا انقضت هذه المدة ولم يقرن القرار
بتصديق وزير الداخلية اعتبر هذا القرار مصدقاً بصورة肯定ية .

(٤) حسنات وسليمات كل من المركبالية واللامركبالية :

المركزية: حسناًها:

بالنسبة للعوامل الخارجية تساعد المركزية على تأمين الحركات العسكرية واعمال الدفاع الوطني بصورة سريعة وحاسمة في حالة تهديد البلاد بخطر العدوان الخارجي . وبالنسبة للعوامل الداخلية نشاهد ان الانقلاب الصناعي في القرن التاسع عشر اوجد ملوكاً للتحديث والفولاذ والبترول والقمح ضمن البلاد ، اضف الى ذلك ما اوجده حربة الاجماع من جمعيات خيرية واقتصادية يخشى طفيانها عند ما تتملك وتعني وعلاوة على ذلك فان حركة النقابات آخذة بالازدياد وهي قادقة على الحكومة فكل هذه العوامل تسمى عوامل مركزية وجود سلطنة مركزية قوية .

اما سيديات المركزية فتظهر من مفهوم مختلف حسنهات الالامر كمزية .

٢ - الامثلية: ١ - حسناتها:

١— تخفف من اعباء الوزارات وترافق الاعمال لدورها.

٢ — تساعد على سد حاجات الاهلين التي تختلف عن بعضها البعض من

منطقة لا خري.

٣ - تساعد على ابناء الحريات في تصرف اهل المنطقة بشؤونهم الخاصة بملء حريقهم بعيدين عن التأثيرات السياسية .

ب - سلبياتها : ١ - تزيد في اعباء الخزينة اذ تكثّر المشاريع فينجم عن ذلك

زيادة في النفقات . ٢ - تولد تحزبات بواسطه الانتخابات .

بعد البحث في حسنت وسعيّات كل من هذين النهجين لا يمكننا القول بان أحدهما افضل من الآخر ، ولكن ذلك يتوقف على وضع البلاد الجغرافي (انكلترا جزيرة لا تخشى الغزو ولذلك يمكنها اتباع لامر كزية واسعة) وتاريخ البلاد وحالتها المالية ، والمعاصر المتكونة منها . فلذا بحثنا في كل هذه الامور التي يتّألف منها الاقليم الاداري في البلاد واضفنا اليها الاصول البرلماني وما يجره من مشاكل بسبب الانتخابات وجدنا ان قليلا من المركزية لا بد منه خاصة في سوريا وان افضل شيء هو الجم بين حكومة مرکزية قوية ومؤسسات لامر كزية منظمة تنظمها حسناً يجعلها تهاب الحكومة المرکزية وتحسب لها حساباً . ولذلك اوجدوا الوصاية الادارية وهي تخفف من وطأة الامر كزية وتفويي نفوذ الحكومة المرکزية .

(٥) الوصاية الادارية :

١ - تعريفها : هي المراقبة التي تقوم بها الدولة بواسطه عمّالها (رئيس الدولة ، الوزراء ، المحافظون ، القائمون ، مدير المواري) على الاشخاص الاداريين الذين يتمتعون بصلاحيات لامر كزية . وقد وضعت كدواء لسياسات الامر كزية .

٢ - الفرق بين الوصاية الادارية والحدود القانونية : الحدود القانونية هي عبارة عن الاوامر والنواعي التي نصت عليها القوانين التي تقييد حرية عمل الاشخاص الاداريين كالمحدود الموضوعة للبلديات من اجل ممارسة خطتها الاجتماعية فاذسمحت لها القوانين بتأسيس مخبز او صيدلية فاييس لها ان تعمد هذه الحدود الى سواها من المشاريع وعليها ان تلغى عملها فيما اذا اقدم الافراد على مشروع مماثل .

٣ - الفرق بين الوصاية الادارية والتسلسل : عندما نبحث في التسلسل تكون

امام شخص اداري واحد كالدولة مثلاً فهناك تسلسل بين موظفي الدولة. وعندما يبحث في الوصاية الادارية تكون ازاء اشخاص اداريين متعددين يتبعون بالشخصية المعنوية، فالدولة تمارس الوصاية على المحافظات وعلى المؤسسات العامة، مثلاً: ٤ - الفرق بين الوصاية الادارية والوصاية في الحقوق المدنية :

- أ - الوصاية الادارية وضعت لصلاحة الوصي (الدولة) والموصى عليه (المحافظة) مثلاً في آن واحد بينما الوصاية المدنية وضعت لحماية القاصر فقط.
- ب - في الوصاية الادارية يكون الموصى عليه حرّاً في اعماله وتصرفاته تحت مراقبة الوصي الا في بعض الحالات فالمادة (١١٣) من القرار (٦) تحول وزير الداخلية قيد النفقات الاجبارية في الموازنة وكذلك للموظف الاعلى ان يحمل محل الادنى في عمله بعد انذاره) بينما في الوصاية العادية لا يباشر القاصر عملاً الا بصورة استثنائية فالاصل هو ان يعمد الوصي لحساب القاصر.

ج - تختلف شدة الوصاية الادارية بالنسبة للزمان والمكان ونوع العقد واهمية الاعمال فهي اذن نسبية بعكس الوصاية العادية التي تتبع نمطاً واحداً الى ان يبلغ القاصر سن الرشد.

٥ - انواع المراقبة : أ - « التصديق » وهو الاستثناء لان الاصل في التهج الامر كزير حرية العمل ويصدر هذا التصديق حسب الاحوال عن اشخاص مختلفين (رئيس الدولة او الوزير او المحافظ او القائم مقام) وهو صريح او ضمني. كما و قد وضع علم الحقوق الادارية للتصديق القواعد الآتية :

- ١ - للوصي ان يصدق القرار او ان يرفض تصديقه ولكن ليس له اصلاحه.
- ٢ - يمكن تعديل القرار بعد تصديقه على ان يصار الى تصديقه مجدداً.
- ٣ - تبقى المسئولية الناجمة عن القرار على عهدة الشخص الاداري الذي اتخذه وليس على عهدة السلطة التي صدقته.

٤ - اما رفض التصديق فانه يحمل الشخص الاداري مسؤولية الرفض فيما اذا كان ذلك ناجماً عن اعماله وبسببه.

هـ — يحق للشخص الاداري الموصى عليه ان يقيم الدعوى لدى الشورى بسبب رفض التصديق كأن يدعي عدم الاختصاص او خرق القانون او فساد الشكل.

بـ — «الابطال» : قد يكون قرار الشخص الاداري الموصى عليه غير تابع للتصديق فذلك لا يمنع ابطاله من قبل السلطة الوصائية وهذا الابطال على نوعين فاما ان يلتجأ اليه مباشرة بالاستناد الى قاعدة التسلسل الاداري او قضائياً بواسطة مجلس الشورى .

جـ — «مراقبة التنفيذ» عندما تأخذ قرار تابع او غير تابع للتنفيذ وعندما يكتسب اشكاله القانونية يعمد الى التنفيذ فالسلطة الوصائية تراقب هذا التنفيذ عن طريقين : عن طريق الموارنة بواسطة قيد المخصصات الازامية مباشرة وعن طريق نادج دفاتر الشرائط وهي تتضمن عادة شرائط اجبارية ملزمة لا بد من وضعها في صلب العقد وشرائط اختيارية يمكن الاتفاق على الاستغناء عنها وشرائط متروكة على البياض ويتفق على وضعها الطرفان وقد يستلزم تنفيذ القرار اعمالاً فرعية تابعة للتصديق كاستهلاك بعض العقارات مثلاً فعندئذ تظهر الوصاية الادارية للوجود .

دـ — «مراقبة الاشخاص» : ان الحكومة المركزية تراقب المحافظ في الاعمال الادارية التي يقدم عليها . فالمحافظ يمثل المحافظة والادارة المركزية في آن واحد ولكن عندما تتعارض مصالح الدولة مع مصلحة المحافظ يقوم هو بتشيل الدولة ويكون اكبر اعضاء لجنة المحافظة مثلاً لها . ويقوم المحافظ بمراقبة اعمال القائم مقام والقائم مقام هو الوصي بالتسلسل على شخص مدير الناحية الاداري فكل رئيس يقترح ازوال العقوبات او اسداء المكافآت لموظفيه عند الاقتضاء ويرفع ذلك بطريق التسلسل الى السلطة المختصة لاتخاذ التدابير المقتضية بحقه .

ونرى هذا التسلسل ومراقبة الاشخاص هذه موجودة ايضاً لدى المؤسسات العامة ولو كان ذلك على نطاق ضيق .

هـ — «المساعدات» : فالسلطة الوصائية تمنح مساعدات للاشخاص الاداريين ثم تراقب التصرف بهذه المساعدات ولا يخفى ان الانسان اسير الاحسان .

الفصل الثالث

التشكيلات الادارية في الدولة

موضوع البحث :

يتناول البحث الوجه الاداري للسلطة التنفيذية ، ولذلك فاننا لن نبحث في وجهها السياسي (حكومة) ولا في وجهها التشريعي ولا القضائي ، سنبحث إذن فيما يلي بالتقسيمات الاقليمية ثم ننتقل الى الاشخاص الاداريين المؤلفة على أساس الخدمات العامة والتي نسميها المؤسسات العامة .

أولاً - رئاسة الدولة

(١) انتخاب رئيس الجمهورية :

نصت المادة (٦٨) من الدستور السوري على ان رئيس الجمهورية ينتخب من قبل مجلس النواب بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة على ان يكتفى بالاكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة وتدوم رئاسته خمس سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد فاصلة خمس سنوات ويجب ان يكون حائز الشروط التي تؤهله للنيابة وان يكون بلغ من العمر خمساً وثلاثين على الاقل ، ونصت المادة الثالثة من الدستور على شرط خاص وهو أن يكون رئيس الجمهورية السورية مسلماً .
لن نبحث هنا عن سلطة رئيس الدولة الدستورية وعلاقته بالبرلمان من مخابرته له بواسطة مراسلات وتخويله حق تأجيله وحله بموافقة مجلس الوزراء ولا عن

صلاحياته السياسية من قبول السفراء وایفادهم وعقد المعاهدات واعلان الحرب (في بعض الدول) لأن كل ذلك من خصائص الحقوق الدستورية كما انا لا نبحث في الامتيازات القضائية التي يمتلك بها من منح عفو خاص وعدم استهدافه للمحاكمة من جراء اعمال الوظيفة اي عدم مسؤوليته الا في حالة الخيانة العظمى وخرق الدستور لأن ذلك يدخل ضمن ابحاث اصول المحاكمات الجزائية.

ستقتصر اذن على البحث في الاختصاص الاداري الذي يمتلك به رئيس الدولة بوصفه الموظف الاداري الاول.

(٢) العقود الادارية الصادرة عنه :

جميع القرارات التي تتخذها رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه بالتوقيع عليها الوزراء المختصون ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء واستقالته (م ٧٦ من الدستور).

ويطلق على هذه القرارات اسم «مراسيم» وهي اما مراسيم عادية او مراسيم تنظيمية او استثناءً «مراسيم اشتراكية».

١ — المراسيم العادية : وهي المراسيم الفردية كتعيين او تسيير موظف.

٢ — المراسيم التنظيمية وانواعها : المراسيم التنظيمية على ثلاثة انواع :

أ — الانظمة الادارية العامة .

ب — الانظمة الادارية التي لها شكل الانظمة الادارية العامة .

ج — الانظمة العادية .

أ — فالأنظمة الادارية العامة هي مراسيم ذات صفة عامة يتخذها رئيس الدولة بناء على تكليف السلطة التشريعية من اجل تنفيذ قانون على ان يستشير في وضعها مجلس الشورى .

فرئيس الدولة يقوم بهذا العمل بناء على «دعوة» الشارع وليس «بالوكالة» عنه فنظريه الوكالة متتبعة في الحقوق الخاصة وليس في الحقوق العامة لأن الوظيفة تخص الموظف ولا يجوز له التنازل عنها ولو كان رئيس الدولة يقوم بهذا العمل عن

طريق الوكالة لكان النظام بحكم القانون اي غير تابع للمراجعة القضائية ولا يمكن تقضيء اذ ان عمل الوكيل كعمل الاصل بينما في الواقع نرى النظام قابلاً للفسخ لدى مجلس الشورى .

ويكلف الشارع رئيس الدولة القيام بهذا العمل لاتمام احكام قانون من القوانين ويحدد له على الغالب مدة من الزمن يحتم عليه فيها سن النظم . فاذا لم يحدد له هذه المدة هل تبقى احكام القانون معطلة الى ان يصدر النظم التتمم له ؟ الجواب نعم فيما اذا كانت احكام القانون لا تكفي نفسها بنفسها ، وكلا في حال عكس ذلك .

واذا لم يستشر رئيس الدولة مجلس الشورى في هذا النوع من الانظمة استهدف النظام للنقض من قبل هذا المجلس بسبب فساد في الشكل .

ب — الانظمة التي هي بشكل الانظمة الادارية العامة وهي تختلف عن الاولى فقط بكونها لا تأخذ بناء على تكليف السلطة التشريعية بل تصدر عملاً بسلطة رئيس الدولة الخاصة المستمدۃ من الدستور ، وتبقى بقية صفات الانظمة الادارية العامة كما هي .

ج — الانظمة العادية وهي المتخذة مباشرة من قبل رئيس الدولة دون تكليف الشارع ودون استشارة مجلس الشورى .

٣ — المراسيم الاشتراكية — هي المراسيم التي لها صفة القانون .

١ — في فرنسا تختصر السلطة التشريعية استثنائياً برئيس الدولة في حالتين : أ — في حالة تصديق معاهدة من قبل رئيس الدولة فيما اذا كانت هذه المعاهدة تلغى او تعديل احكام قانون داخلي .

ب — رئيس الجمهورية الفرنسية يتمتع بحق سن مراسيم اشتراكية لها صفة القانون ، تطبق على بلاد الجزائر والمستعمرات فيفرض الرسوم والضرائب عليها ويطبق على المخالفين عقوبات جزائية وكل ذلك هو في الاصل من عمل السلطة التشريعية وهناك ايضاً بعض الحالات التي تخلى فيها المجالس التشريعية لرئيس الجمهورية الفرنسية

عن اختصاصها وذلك في حالة الثورات او في حالة اجراء اصلاحات مالية مستعجلة تقتضيها سعر العملة النقدية في البلاد الخ ... كما جرى ذلك في عام ٩٢٤ و ٩٢٦ و ٩٣٤ و ٩٣٥ عند هبوط سعر الفرنك .

٢ - في سوريا تطورت قضية المراسيم الاشتراكية في عهد الانتداب كانت السلطة التشريعية محصورة بشخص المفوض السامي عن طريق قرارات يصدرها مباشرة او عن طريق المراسيم الاشتراكية التي كانت تصدر عن الحكومة السورية وتقتربن بتصديق المفوض السامي . واثناء الحياة النيابية الاولى من عام ١٩٣٦ الى ١٩٣٨ صدف ان طلبت الحكومة صلاحية اصدار المراسيم الاشتراكية ففتحت هذا الحق من اجل مدة محددة وفي سبيل اختصار الوظائف وتحفيض الاعباء المالية . وفي عام ١٩٣٩ تشكلت حكومة المديرين العامين وعاد حق اصدار المراسيم الاشتراكية الى الحكومة على ان يقترب عملها بموافقة المفوض السامي . ثم في عام ٩٤١ (القراران ٧١ و ٧٢ / ل. ر المؤرخان في ٢ نيسان) اصبح التشريع من حق مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الشورى في مشاريع القوانين والأنظمة بصورة اجرارية ولم يعد للمفوض السامي حق التصديق على المراسيم الاشتراكية . وفي ١٧ ايلول ٩٤١ (الرسوم الاشتراكي رقم ١ / آس) انيط التشريع بمجلس الوزراء ولم يرد ذكر لاستشارة مجلس الشورى الفنية فعمدت الحكومة الى تناسيها ولم تلجأ الى استشارة مجلس الشورى في مشاريع المراسيم الاشتراكية الا في احوال اختيارية استثنائية وظللت الحال على هذا المنوال الى ان عادت لسوريا حياتها النيابية الحالية ففتحت الحكومة في عام ١٩٤٤ حق اصدار مراسيم اشتراكية من اجل تسلم الصلاحيات التي كان يمارسها الجانب الفرنسي في البلاد وصدرت بالواقع سلسلة من المراسيم الاشتراكية تجاه هذه الغاية .

وكلا تخول الحكومة حق اصدار المراسيم التشريعية يحتم عليها عرض هذه المراسيم على المجلس النيابي الذي يعود له الحق في الغافرها او تصدقها او تعديلها . والمراسيم الاشتراكية كالقوانين لا تتجاوز المراجعة القضائية بشأنها في سوريا

اما في فرنسا فقد قبل مجلس الشورى بمبدأ حق النظر فيها في بعض الاحوال المعينة بصورة استثنائية .

(٣) المهام الادارية الملقاة على عاتق رئيس الدولة :

١ — تأمين تنفيذ القوانين : نصت المادة ٧٢ من الدستور السوري على ما يلي :

«ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد موافقة المجلس النيابي عليها وبدون ان يدخل عليها اي تعديل كان ولا يمكن ان يعفي احدا من التقييد بهذه القوانين ، يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين وتنفيذها» وقد صدر المرسوم الاشتراكي رقم (٥) تاريخ ١١ شباط ١٩٣٦ لهذه الغاية .

والمراسيم التي يصدرها رئيس الدولة تأميناً لتنفيذ القوانين يجب ان تكون متعددة ضمن اطار القوانين اي انه لا يمكن لرئيس الدولة ان يتعدى حدود سلطته التنظيمية فإذا تعداها الى الامور التشريعية كانت العقود الصادرة عنه عرضة للفسخ من قبل مجلس الشورى بسبب تجاوز حدود السلطة ، كما انه يجوز الاعتراض على مثل هذه العقود امام السلطة مصدرة العقد نفسها وهذا ما يسمونه بالاعتراض العفو او المباشر .

٢ — تأمين تسيير الخدمات العامة : بهذه الخدمات العامة تؤلف ادارات عامة

على رأس كل منها وزير فرئيس الدولة يعين الوزراء ويعين الموظفين الملكيين والقضاة (المادة ٧٥ من الدستور) وهو الذي يحدد لكل وزارة عدد وتسلسل موظفيها هذا في فرنسا اما في سوريا فلا بد من اجل ذلك من اصدار قانون عملاً باحكام القانون المالي المؤرخ في عام ١٩٣٩ وعملاً باحكام المرسوم الاشتراكي رقم ١٣ المتضمن التصنيف الموقت وعملاً باحكام المراسيم الاشتراكية المختلفة التي نصت على ملاكات مختلف الوزارات والقانون الأساسي للموظفين رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ وعلى كل في فرنسا وعندنا تحتاج التشكيلات الادارية العاملة لتقسيم اراضي الدولة الى قانون وكذلك التشكيلات القضائية من تسلسل المحاكم والقضاء الخ ... وحتى عام ١٩٢٠ في فرنسا (القانون المؤرخ في ١٢ حزيران ١٩٢٠)

كانت الحكومة حرفة في تعيين عدد «الوزارات» وفي الوقت الحاضر وعلى الرغم من صراحة هذا القانون نرى أن الحكومات لا تقتيد بعدد معين من الوزارات ولا تلجأ إلى قانون من أجل تحديد هذا العدد . أما في سوريا فتحدد المادة ٨٩ من الدستور عدد «الوزراء» وتقول بأنه يجب أن لا يزيد عن السبعة ولكنها لا تحدد عدد «الوزارات» الذي قد يتجاوز هذا العدد بكثير .

٣ — تأمين النظام العام : ان هذه المهمة غير منصوص عليها في الدستور ولكنها ناتجة عن طبيعة وظيفة رئيس الدولة (موتسكيو) . وهي تتالف من عناصر ثلاثة : الامن العام والراحة العامة والصحة العامة .

وقد اعترف مجلس الشورى صراحة بهذه المهمة في قضية «لابون» . وخلاصة هذه القضية هو ان رئيس الجمهورية الفرنسية اتخذ مرسوماً حدد بموجبه نظام سوق السيارات وأوجب على سائقي السيارات الحصول على اجازة سوق خاصة ولم يستحصل «لابون» على هذه الاجازة فارتکب مخالفة فقبض عليه ولو حق بداعي مخالفته الانظمة المرعية . اعترض «لابون» طالباً الى مجلس الشورى الغاء مرسوم رئيس الجمهورية بحججه مخالفته «حرية» الذهب والایاب المصونة في بيان حقوق الانسان والتي ينتج عنها انه للمرء ان يسير كيما شاء على قدميه او بواسطة ركوب الخيل او العجلات او السيارات . الا ان مجلس الشورى رد دعوى «لابون» قائلاً ان حرية السير مقيدة بحدود الامن العام التي تستوجبها اعمال الضابطة وان هذه الاعمال هي من المهام الادارية الملقاة «بصورة طبيعية» على عاتق رئاسة الدولة وان نظام سوق السيارات الصادر عن رئيس الدولة هو قانون لا تشوبه شائبة .

نماذج — الوزارء

(١) تعيين الوزراء :

يمتاز رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم

ويقبل استقالتهم ... (المادة ٧٥ من الدستور) . لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة ويمكن اختيارهم من غير النواب (المادة ٨٩ من الدستور) .

(٢) وظائفهم :

لوزراء وظيفتان: الأولى حكومية والثانية ادارية فوظيفتهم الحكومية تم عندما يقومون بعملهم مجتمعين في مجلس الوزراء الذي قالت عنه المادة (٨٨) من الدستور انه مهيمن على جميع دوائر الدولة وانه يعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة . ووظيفتهم الادارية تم عندما يقوم كل منهم بالعمل منفرداً بصفته الرئيس الاعلى للدوائر التابعة له .

ان وظائف الوزراء الادارية يمكن اجمالها فيما يلي :

١ - تهيئة المراسيم : فانهم يهيئون المراسيم ويعرضونها على توقيع رئيس الدولة بعد ان يوشحوها بتواقيعهم . وليس لهم سلطة تنظيمية بل يصدرون عقوداً افرادية يطلق عليها اسم «قرارات» .

٢ - السلطة التسلسلية : انهم يمارسون السلطة التسلسلية بحق الموظفين التابعين لهم فلا يوجد موظف غير تابع لوزارة وكل وزارة تشبه هرماً تألف قاعدتها من اصغر الموظفين مرتبة ويشغل رأسه الوزير .

كيف يمارس الوزراء سلطتهم التسلسلية ؟

أ - بواسطة التعاليم .

ب - بواسطة العقوبات المسلكية .

أ - ال تعاليم الوزارية : وتسمى البلاغات وتحصر مفعولها بالموظفين المرسلة اليهم دون سواهم من الموظفين وعلى الاخص دون سواهم من الافراد . وهنا يتبيّن لنا الفرق بين سلطة الوزراء وسلطة رئيس الدولة فرئيس الدولة يصدر انظمة يخضع لها جميع افراد الشعب على السواء . ينبع ذلك :

١ - عدم صلاحية الافراد من اجل اقامة دعوى ابطال بشأن بلاغ وزاري .

٢ — عدم قانونية حكم صادر عن المحاكم ومستند فقط على مضمون بلاغ وزاري ،
فليس للبلاغ صفة النظام بل هو تابع له .

ب — العقوبات المسلكية : بما ان الوزير هو الرئيس الاعلى للموظفين
التابعين له فإنه يمارس بحقهم عند الارجح سلطة مسلكية فيفرض عليهم عقوبات من
نوع خاص حددتها له القانون . وقد ورد في المادتين « ٢٤ » و « ٢٥ » من القانون
رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ المتضمن نظام الموظفين ذكر هذه العقوبات
وهي مقسمة الى قسمين :

القسم الاول : ويشمل العقوبات الخفيفة التي يجوز للوزير « أو للامين العام
أو المحافظ بالنيابة عن الوزير » ان يفرضها مباشرة وهي التوبيخ ، قطع الراتب بنسبة
عشرة بالمائة من راتب الموظف غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن
ستة ، وابطال الترقيع .

والقسم الثاني : ويشمل العقوبات التي لا يجوز للوزير فرضها على بعض الموظفين
وهم الذين يجري تعينهم من قبله ، الا بعد قرار لجنة خاصة يقال لها لجنة التأديب
الادارية وهذه العقوبات هي العقوبات الشديدة أي التغزيل والعزل والطرد .

وتحتفل العقوبات المسلكية عن العقوبات الجزائية بما يلي :

١ — لا تدون العقوبات المسلكية في السجل العدلي بل يكتفى بتدوينها في
اضيارة الموظف .

٢ — تصدر العقوبات المسلكية عن لجان ليس لها صفة المحاكم .

٣ — لا تلفظ العقوبات المسلكية بشأن مخالفات او جرائم مسلكية معينة
واردة صراحة في القوانين الادارية على عكس الحال في قانون الجزاء حيث العقوبات
مطبقة على جرائم معينة لا يجوز استعمال القياس فيها .

٤ — قد تطبق العقوبة المسلكية حتى في حال براءة الموظف امام المحاكم

الجزائية فالعقوبات غير متلازمان .

٥ — العفو العام لا يطبق على العقوبات المسلكية ما لم يرد نص صريح بذلك

(وفي قوانين العفو العام الصادرة في سوريا موقف متعدد بشأن تشميل الجرائم المسلكية بالعفو وعلى الغالب قرار الشارع عدم تشميلاً لها به) .

٣ — يمثل الوزراء شخص الدولة المعنوي : وهذه هي الوظيفة الثالثة من وظائف الوزراء الادارية وبهذه الصفة تخذون جميع المقررات العاشرة لاملاك الدولة ويوقعون جميع العقود التي تنشأ عنها التزامات للدولة او عليها ويمثلون الدولة لدى القضاء وشذوذًا عن ذلك يخول القانون المحافظين او القائميين حق تمثيل الدولة لدى القضاء في دعاوى معينة او بشأن بعض العقود التي نص عليها صراحة . وبصفته مثلاً شخص الدولة المعنوي يعقد الوزير النفقات ضمن اعتمادات الموازنة ويصنفي هذه النفقات اما الامر بصرها في فرنسا يصدر ذلك عن الوزير المختص . اما في سوريا فامر الصرف هو وزير المالية وقد اعطي المحافظون هذه الصلاحية وكالة عنه بموجب القرار ٥ / ل . د (المادة ٤١) .

٤ — سلطتهم الوصائية : يمارس الوزراء هذه الوصائية باسم الدولة على الاشخاص المتمتعين بادارة لامر كزية وعلى اعمال هؤلاء الاشخاص .

(٣) مساعدو الوزراء :

١ — الوكلاء : في بعض الدول يكون بجانب الوزير معاون له يسمى وكيل وزارة . والوكلاء يعينون في آن واحد مع الوزراء وتنتمي وظيفتهم لدى تبديل الوزارة والقوانين وجودهم كثيرة لأنهم يؤمّنون انسجام العمل بين مختلف الوزارات ويخففون عن الوزير اعباء ادارية ثقيلة فينصرف الى الاستغفار بالامور السياسية (قانون الموظفين الجديد في سوريا احدث وظيفة امين عام دائم في كل وزارة) .

٢ — الغرفة الخاصة : موظفو الغرفة الخاصة يمارسون وظائف ثلاثة : وظيفة ادارية ووظيفة فنية ووظيفة سياسية . فموجب وظيفتهم الادارية يستلمون الكتب الواردة الى الوزير ويطلعونه عليها ويوزعونها على دوائر الوزارة . فموجب وظيفتهم

الفنية يساعدون الوزير على تمثيل الوزارة اما وظيفتهم السياسية فهي الرئيسية اذ يقومون بصلة الوصل بين الوزير والبرلمان وبين الوزير وناخبيه . ينتخب الوزير موظفي غرفته بملء حريته وهم يزولون بزواله واذا كانوا من موظفي المالك والحقوا موقتاً بالغرفة الخاصة فلا يجوز ترقیهم بصورة استثنائية بل يتبعون القواعد العامة المطبقة على سائر الموظفين (القانون الفرنسي تاريخ ١٦ نيسان ١٩٣٠) .

٣ — دوائر الوزارة : تضم كل وزارة عدداً من المديريات والدوائر والشعب يوزع موظفو الوزارة عليها فيقومون بعملهم تحت اشراف رؤسائهم المباشرين عملاً بالسلطة التسلسلية . وهؤلاء الموظفون يتمتعون بالديعومة وبمحصانة ادارية خاصة ويتردرون في سلم الرقي من كتاب انتوا لاوظيفة عن طريق المسابقة الى منشئين فما فوق رؤساء دواوين فرؤساء دواوين او مفتشين فما فوق مديرین مدیرین او رؤساء دوائر فمديرين فمفتشين عامين فمديرين عامين .

٤ — المجالس :

يوجد احياناً بجانب الوزير مجلس استشاري يدي آرائه في الامور التي يحيلها اليه الوزير نذكر من ذلك في فرنسا مجلس الشورى الذي له اختصاص استشاري بجانب اختصاصه القضائي ومجلس المعارف الاعلى ومجلس الحرية ومجلس البحريه (وهذا المجلس الاخير يرأسها رئيس الجمهورية بالذات) والمجلس الاقتصادي الاعلى (وهو ملحق برئاسة الوزراء) . وقد اقدمت سوريا على تجربة من هذا النوع ولكن لم يكن للمجالس التي انشأتها صفة الديعومة ولديها الان لجان استشارية للاعاشه وسواها « التشريع ، الاصطياف الخ ... »

٥ — المحافظات

(١) تطور التشكيلات الادارية في سوريا :

١ — العهد العثماني : قسم القانون العثماني المتضمن ادارة الولايات العامة

المؤرخ في ١٣ آذار ١٣٢٦ اراضي الدولة الى خمسة اقسام : ولايات او سنادق مستقلة فأولوية فقضية فنواح فقرى . وفي عام ١٣٣١ اصدرت الحكومة العثمانية قانوناً موقتاً اسمته قانون المفتشين العامين او فدت بوجبه المفتشين الى الولايات لتفق على النتيجة العملية لتطبيق قانون ادارة الولايات .

٢ — بعد الحرب العالمية : في ١٥ نيسان ١٩٣٢ صدر القرار رقم ٤١٥١ بشأن التشكيلات الادارية في الدولة السورية وقسم اراضي الدولة الى اربع درجات : ولايات فمتصرفيات فقضية فنواح ثم في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ صدر عن المفوض السامي القرار ٥ / ل . ر وهو يتضمن التشكيلات الادارية في المحافظات السورية وقد قسمها الى اقضية وقسم الاقضية الى نواح . وبهذا أصبحت التقسيمات الادارية ثلاثة وقد صدر بنفس التاريخ القرار ٦ / ل . ر وهو يتعلق بادارة محافظة المدينة المنورة اي العاصمة .

(٢) الاوصاف المميزة للقرار ٥ / ل . ر :

نسيج هذا القرار على غرار قوانين التشكيلات الادارية المعاصرة في فرنسا من حيث تقسيماته الادارية ومن حيث تطبيقه لمبادي الامر كزية وعدم التجمع . وسيتبين لنا ذلك في دراستنا لاصحون هذا القرار الذي قسم اراضي الدولة السورية الى تسع محافظات (بما فيها محافظة الاسكندرية) ولم يتعرض لذكر محافظي اللاذقية وجبل الدروز . وفي الوقت الحاضر توجد في سوريا عدا محافظة مدينة دمشق الممتازة محافظات دمشق وحلب وحمص وحماة وحوران والفرات والجزيرة وجبل الدروز واللاذقية وليس هذا العدد حصرياً بل يجوز تعديله بوجب قانون المادة ٣ من القرار ٥ / ل . ر) .

(٣) المحافظ :

١ — نظامه الشخصي :

أ — يعين المحافظ برسوم تخدى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية

ويجب ان يكون المحافظ سورياً ممتتعاً بحقوقه المدنية والسياسية هذا هو نص المادة (١٢) من القرار /٥ لـ ر وقد جاءت المادة (٣٧) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٦٠ تاريخ ١٠ آب ١٩٤٣ المتضمن تنظيم وزارة الداخلية وتحديد ملاكها وضافت الى هذه الشروط الاساسية شروطاً تفصيلية بقولها :

- ١ - ان يكون «المرشح» اتم الرابعة والثلاثين من عمره على الاقل .
- ٢ - ان يكون قد خدم مدة خمس سنوات متواالية على الاقل في المرتبة الثالثة بصفة معاون مدير او رئيس دائرة او مفتش اداري او قائم مقام قضاء من الصنف الاول او ان يكون من موظفي المرتبتين الاولى او الثانية في ملاك الادارة المركزية والتفتيش في وزارة الداخلية او في ملاكات الدولة العامة .

الا انه يجوز بصورة استثنائية تعيين خمسي عدد المحافظين من الاشخاص غير التابعين لملاكات الدولة على ان يكون تعيينهم بصورة مؤقتة حتى اذا مارسوا هذه الوظيفة مدة خمس سنوات متواالية أصبحوا في عداد موظفي السلك وامكن عندئذ نقلهم الى وظيفة مماثلة في ملاكات الدولة .

ب - واول واجبات المحافظين الاخلاص لنظام الحكم في البلاد وللحكومة القائمة ولذلك عند تسليمهم الوظيفة تختـم المادة (١٤) من القرار /٥ لـ رـ أـنـ يـقـسـمـواـ اـمـاـمـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ الـيـمـيـنـ الـآـتـيـةـ :ـ «ـ اـقـسـمـ بـالـلـهـ العـظـيمـ اـنـ اـقـوـمـ بـوـاجـبـاتـ وـظـيـفـيـتـ بـاـمـانـةـ وـاـكـوـنـ عـادـلـاـ تـجـاهـ جـمـيعـ الـاـهـالـيـ فـيـ مـحـافـظـيـ »ـ وـيـتـرـبـ عـلـىـ الـمـحـافـظـ الـاقـلـامـةـ فـيـ مـرـكـزـ حـافـظـتـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ مـغـادـرـتـهـ الاـ بـعـدـ اـسـتـعـداـنـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ فـيـنـيـبـ عـنـهـ عـنـدـئـذـ مـوـظـفـاـ يـخـتـارـهـ مـنـ بـيـنـ مـوـظـفـيـ حـافـظـتـهـ وـلـكـنـ اـذـاـ تـجـاـوزـ غـيـابـهـ الشـهـرـ وـجـبـ اـنـ يـصـادـقـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـوـكـيلـ مـسـبـقاـ .

ج - والمحافظون على صنفين بالنسبة للمرسوم الاشتراطي ١٦٠ المذكور آفـماـ فـحـافـظـوـ حـورـانـ وـحـمـصـ وـحـمـةـ هـمـ مـنـ الـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ وـبـقـيـةـ الـمـحـافـظـيـنـ مـنـ الـرـتـبـةـ الـأـوـلـيـةـ .ـ وـلـهـمـ كـلـهـمـ اـمـتـيـازـاتـ خـاصـةـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـمـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ سـائـرـ مـوـظـفـيـ الـمـحـافـظـةـ

ويكون سكناً لهم على نفقة الدولة ولهن نفقات تثيل خاصة وسيارة تمكنهم من التجول في أنحاء المحافظة والاتصال بالعاصمة عند الالتحاق.

د - وتنهي خدمة المحافظ بأحد الأسباب الثلاثة الآتية :

١ - سبب طبيعي كالوفاة والاحالة على التقاعد.

٢ - وسبب تقديري بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء لشروط المصلحة الإدارية.

٣ - وسبب تأديبي بعد حالة المحافظ إلى لجنة تأديبية خاصة على أن يقررت قرار هذه اللجنة بمرسوم غير قابل لطرق المراجعة إلا بطريق التئير بسبب نقص في الشكل أو خرق للقانون.

٤ - اختصاص المحافظ :

المحافظة شخص معنوي فالمحافظ يقوم بتمثيل الدولة والمحافظة في آن واحد ولذلك نرى أن للمحافظ اختصاصات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - الضابطة الإدارية : يقوم المحافظ بممارسة سلطة الضابطة الإدارية أما عن طريق اصدار انظمة خاصة تطبق في أنحاء محافظته وذلك في الاحوال التي نص عليها القانون (نظام التجول في الطرقات العامة ، انظمة الصحة العامة الخ ..) واما بعمالي افراديه عندما يأمر مثلاً باغلاق محل مشبوه أخلاقياً او خطراً من حيث البناء وعندما يأمر باخراج أجنبي خارج الحدود (في المحافظات الواقعة على الحدود والا فهذا الحق يعود لوزير الداخلية) ويتحقق للمحافظ أن يطلب القوة العمومية وأن يستعملها لصيانة النظام والامن في محافظته وعلى موظفي القوى العمومية ان يلبوا طلبه وذلك من أجل قمع الفتن والمؤامرات وتأمين حرية الاشخاص والمساواة وحرمة الملك والمنازل وحرية ممارسة الشعائر الدينية والنظام والامن والصحة والآداب والثروة العامة.

ب - اختصاصه القضائي : ١ - على المحافظ تسهيل تطبيق العدالة ومراقبة سير الشؤون القضائية وسرعة تنفيذ احكام المحاكم وله أن يتذاكر مع النيابة العامة في القضايا التي تهم الحكومة والتي لها علاقة بالنظام العام.

- ٢ — للمحافظ صفة ضابط الضابطة القضائية فيقوم بذلك أو بواسطة ضباط الضابطة القضائية الآخرين باللاحقات أو التحقيقات المنصوص عليها في القانون .
- ٣ — يجوز للمحافظ ثبيت الحالة الراهنة في حال اغتصاب عقار اذا خشي حصول اضطراب في النظام العام دون أن يكون لذلك تأثير على الحكم الذي تصدره السلطات القضائية لسم الخلاف فيما بعد .

ج — ممارسته السلطات الوصائية : يمارس المحافظ هذه السلطة بالنسبة للقائم مقامين الموضوعين على رأس الاقضية في محافظته إذ يكون هؤلاء القائم مقامون مسؤولين امامه عن اعمالهم . ويعارض أيضاً هذه السلطة إزاء مديرى التواحي التابعين له ويحوز له بصورة استثنائية وضمن الشروط والحالات المنصوص عليها في الاحكام النافذة المختصة بالموظفين أن يكفل هؤلاء القائم مقامين والمديرين كما يحق له أن يكفل يد سائر الموظفين المنوط به أمر تعينهم كما يتحقق له كف يد سائر موظفي منطقته ما عدا رؤساء الدوائر في مركز المحافظة وموظفي العدلية والشرطة والدرك الذين لا يعود اليه أمر تعينهم (المادة ٣٣ من القرار ٥ / ل . ر) وتبدو سلطة المحافظ الوصائية في الصلاحية المعطاة له من أجل مراقبة موازنات البلديات الصغرى التابعة لمحافظته (اما التصديق على موازنات البلديات الكبرى بما فيها موازنة محافظة المدينة المتبارزة فيعود أمره الى وزير الداخلية) .

د — ادارته لمصالح الدولة في المحافظة : يشرف المحافظ على أعمال موظفي هذه المصالح ويسمى بعضاً منهم بعد التثبت من شغور الوظائف ووجود مال لها في الموازنة وبعد استطلاع رأي رؤساء الدوائر المختصين وقد عدهم الملحق رقم ٢ للقرار ٥ / ل / ر كالمحرر والكتاب والمبashir والمعاونين القضائيين ورؤساء الجباهة والرسامين ومعلميات التعليم الابتدائي ورؤساء الورش والمرضين ومأموري الزراعة المتوجولين ومأموري الاحراج والمأموريين المكافئين توزيع البريد الخ .. وبصورة عامة كل الموظفين أو المأموريين الذين لم يذكروا والذين يتبعون الى الملకات الشانوية في مختلف ادارات الدولة ما عدا موظفي الامن العام اما قانون الموظفين الجديد رقم

١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ فقد خول المحافظين حق تعيين موظفي الحلقتين الثانية والثالثة في منطقة المحافظة . ويقوم المحافظ ايضاً بوظيفة آخر اعطاء ثانوي في الدولة وكالة عن وزير المالية فيعقد نفقات المحافظة ويصفها ويعطي حوالات بها ضمن الاعتمادات المعينة شهرياً بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ضمن الاموال الموضوعة تحت تصرف الحاسبين المحليين بقرار من وزير المالية (المادة ٤١ من القرار ٥/لر) هـ — تمثيله شخص الدولة المعنوي : بهذه الصفة يعقد المحافظ العقود باسم الدولة ويوقع على قوائم الضرائب وعلى سندات الجباية ويمثل الدولة في الدعاوى التي لها او عليها واذا تعارضت مصالح الدولة مع مصلحة المحافظة يقوم هو بتمثيل الدولة . و — وظيفته كميخير للدولة : بهذه الصفة يتحمّل المحافظ اعطاء تقارير دورية عن حالة المحافظة من كل الوجوه واطلاع وزارة الداخلية عن كل حادث هام يتعلق بسير الامور في محافظة من سياسية وروحية واقتصادية ومالية الخ ...

٤ — مجلس المحافظة ولجنة المحافظة:

نص القرار ٥ / لر على احداث مجلس في كل محافظة ولجنة منبثقة عن هذا المجلس اسوة بما هو جار في فرنسا . وحدد القرار المذكور عدد اعضاء المجلس المشار اليه وهو يختلف في محافظة عنه في المحافظة الاخرى وحدد شروط انتخاب بعض اعضائه وأشار الى كيفية تعيين البعض الآخر على اساس تمثيل الطوائف المذهبية ، وقرر لهذا المجلس دورتين عاديتين وفتح المجال امامه لدورات استثنائية وخصه بابداء الرأي ولا سيما فيما يتعلق بموازنة المحافظة والادلة بامانى المنطقة و حاجاتها العمرانية والثقافية الخ ...

اما لجنة المحافظة فهي مستخبة من المجلس الآنف المذكر في اول اجتماع يعقده وهي تتتألف من المحافظ رئيساً ومن اعضاء مكتب مجلس المحافظة . ووظيفتها الرئيسية تهيئة اعمال المجلس والمسهر على تنفيذ مقرراته .

وقد الغيت المخصصات الموضوعة في موازنة عام ١٩٤٤ لمجالس المحافظات ولذلك

فلم تعقد هذه المجالس اجتماعاتها منذ بدء العام المذكور وظلت اما على هذا المنوال الى ان صدر القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٤٦ كانون الثاني فاستعاض عن مجلس المحافظات بمجالس الاقضية في مراكز المحافظات.

رابعاً - الاقضية

(١) نظرية عامة

تضم اراضي الدولة السورية في الوقت الحاضر (٣٥) قضاء على الوجه الآتي : محافظة دمشق تضم (٥) اقضية وحلب (١١) وحمص (لاتضم اقضية) وحماة (قضاء واحد) وحوران (قضاءين) والفرات (٣ اقضية) والجزيرة (قضاءين) وجبل الدروز (٣ اقضية) واللاذقية (٨ اقضية).

وليس هذا المدد حصرياً بل يجوز تعديله بوجب قانون عملاً بحكم المادة الثالثة من القرار ٥ ل. ر.

(٢) القائمقام :

١ - نظامه الشخسي : أ - يعين القائمقامون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ويخصصون بقضاء من الاقضية بقرار من الوزير المذكور بعد اخذ رأي المحافظ . هذا هو نص المادة (٩٢) من القرار ٥ ل. ر وقد فسر بأنّ لوزير الداخلية الحق في نقل القائمقمان حسب مقتضيات المصلحة بقرار منه وقد جاءت المادة (٤٤) من المرسوم الاشتراطي (١٩٠) ونصت على الشروط التفصيلية التي يجب ان يستجدها المرشحون لوظيفة قائمقام حسب البيان الآتي : ١ - ان يكون المرشح قد اتم الثالثين من عمره على الأقل .

٢ - ان يكون من موظفي الملاك ومحازاً في الحقوق وخدم سنتين متواالية بصفة مدير ناحية من الصنف الاول او معاون رئيس ديوان في وزارة الداخلية او ان يكون قد خدم مدة لانقل عن عشر سنوات متواالية في وظيفة مدير ناحية

خمس سنوات منها على الاقل بصفة مدير من الصنف الاول فيما اذا كان لا يحمل اجازة الحقوق . وقد فسحت المادة الآنفة الذكر لتعيين استثنائي ضمن الشرائط التي مر ذكرها في تعيين المحافظين الاستثنائيين على ان لا يتجاوز عدد المعينين على هذا الشكل خمس عدد القائم مقامين المحدد في الملاك .

ب — اما واجبات القائم مقام فلا تختلف بشيء عن واجبات المحافظ الا ان القرار ٥ / ل . ر لا يفرض عليهم تأدية ميئين الاخلاص .

ج — والقضية على صفين بوجوب المادة (٢٩) من المرسوم الاشتراكي ١٦٠ الا ان القانون رقم ٣٧ وتاريخ ١٤ ايار ٤ قد عدل هذا التصنيف بأن رفع مرتبة بعض القاضية الواقعية على الحدود الشمالية الى المرتبة الاولى ولم يبق في المرتبة الثانية من جراء هذا التعديل الا قضائية الزبداني ومنبع واليادين والسليمية والزوية . وليس للقائم مقامين امتيازات خاصة سوى الحق بتقاضي نفقات التثيل وحق التقدم « على جميع موظفي قضاهم مهما كان السلك الذي ينتهي هؤلاء الموظفين اليه » (الفقرة الاخيرة من المادة ٩٣ من القرار ٥ / ل . ر) .

د — وتنتهي خدمة القائم مقام لنفس الاسباب التي تنتهي بها خدمة المحافظ وضمن نفس الشرائط (انظر المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراكي ١٦٠) .

٢ — اختصاص القائم مقام : القائم مقامون هم في الوقت ذاته ممثلو السلطة التنفيذية وعاملو المحافظة في قضاهم . اي ان القضاء يشكل في سوريا شخصاً ادارياً اسوة بالمحافظة على عكس الحال في فرنسا حيث القضاء عبارة عن « قطعة من الارضي » الفرنسية على رأسها ممثل للسلطة المركزية لا يقوم في الوقت ذاته بتمثيل القضاء ويمكنا اجمال اختصاصات القائم مقامين بما يلي :

أ — الضابطة الادارية : القائم مقامون مسؤولون عن الادارة العامة في منطقة قضاهم لدى المحافظ وعليهم ان ينفذوا اوامره وهم يطلعون الاهالي على قوانين الحكومة وأوامرهما ويسرفون على تنفيذها . وهم مسؤولون عن حفظ النظام والامن في

منطقهم ولهم ان يستنجدوا في سبيل ذلك بقوة الدرك والشرطة التي يترتب عليها تلبية طلباتهم وفقاً للأنظمة الخاصة.

ب — الاختصاص القضائي :

١ — القائمون مكلفو من مراقبة السجون واما كن التوقيف عليهم ان يتقدوها شخصياً مرة واحدة في الشهر على الاقل .

٢ — يقوم القائمون بوظيفة ضابط الضابطة القضائية وفقاً لقوانين الجزاء .
٣ في حال اغتصاب عقار اغتصاباً بينما يراجع القائمون المحافظ لمعرفة ما اذا كان من اللازم التدخل ادارياً .

ج — ممارسة السلطة الوصائية : جميع الدوائر الادارية الموجودة في القضاء موضوعة تحت سلطة القائم الذي يتحم عليه الشهر على مواطنة الموظفين على عملهم واقتراح العقوبات بشأنها عند الاقتضاء .

ه — تمثيله شخص الدولة المعنوي :

١ — القائمون مكلفو القيام بوظيفة ضابط الاحوال المدنية وفقاً لقوانين والأنظمة المرعية .

٢ — يؤازرون مأمورى مراقبة الضرائب ويشرفون على صحة جبایتها ويسلون مهام الحياة ويلاحقون المديونين للاخزينة ويقومون بجميع الاعباء التي وضعتها القوانين الخاصة على عاتقهم فيما له علاقة بادارة البلديات وسواها .

و — وظيفته كمحير للمحافظ : على القائم ان يقوم مرتين في السنة بدورة تفتيشية في النواحي التابعة لقضاء ولا يجوز ان تزيد مدة كل دورة عن خمسة عشر يوماً . ويعين تاريخ الدورة بالاتفاق مع المحافظ ويقدم له تقريراً مفصلاً عن نتيجة كل دورة . هذا عدا التجولات التي تقتضيها المصلحة ويقطع النظر عن التقارير الفردية التي يقدمها القائم بشأن الحوادث الخاصة .

(٣) مجلس القضاء :

١ — تشكيله : يتتألف مجلس القضاء من اعضاء طبيعيين واعضاء منتخبين

لمدة اربع سنوات بصورة شرفية فالاعضاء الطبيعيون هم القائمون على مقام رئيساً ومدير المال ورئيس المراسلات ورئيس المكتب العقاري المعاون وطبيب القضاء ومأموري او مفتش الزراعة ، اما في مركز الحافظة فيكون اعضاء طبيعين الحافظ او مندوبيه رئيساً واحد موظفي المالية واحد موظفي الدواوير العقارية واملاك الدولة واحد مأموري الزراعة وطبيب دائرة الصحة ومهندس من دائرة الاشتغال العامة على ان يجري تعينهم من قبل المحافظ ، اما الاعضاء المنتخبون فهم عانية في الاقضية التي تشمل على اكثر من خمسين الف نفس وستة في الاقضية الاخرى يوزعهم المحافظ على الطوائف بناء على اقتراح القائم مقام بعد استماع رأي لجنة الحافظة وذلك حسب اهمية كل طائفة في المنطقة .

٢ — شروط الانتخاب : يتشرط في العضو المنتخب ان يكون سورياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة ويدفع ضريبة مباشرة للدولة لا تقل عن خمسين قرش سوري وغير امي ومتقى في المنطقة وغير محكوم بجرائم من نوع الجنحة الشائنة وغير مدين للدولة او للبلديات وان يكون غير منتب لعضوية المجلس البلدي اما الناخبون فهم رؤساء مجالس البلديات غير الموظفين واعضاء هذه المجالس والمخاترون ومعاونو المختارين واعضاء مجالس القرى والاحياء في القضاء .

٣ — اختصاصه : وظيفة مجلس القضاء مؤازرة القائم مقام في الامور العائدة للقضاء . وهو يجتمع كلاماً اقتضى الامر وعلى الاقل مرة في الشهر بناء على دعوة من رئيسه .

وله اختصاصات ادارية واحتياطات قضائية ادارية :

أ — فاختصاصاته الادارية عدتها الفقرة الاولى من المادة ١٤١ من القرار ٥ / ل . و كوضع دفاتر الشروط والالتزامات وتعيين اسعار الجبوب والتذاييم بالزيادة لاستئجار المراج وتخصيص بعض الاراضي بالمقابر وتشكيل مجمع مجالس البلديات واعطاء الرأي في الكفالات التي يقدمها محاسبو الدولة والبلديات واعطاء شهادات فقر الحال وتوزيع الضرائب على القرى ... وابداء الرأي في تحطيط وفتح وتعيين

فعة الطرق وابداء الرأي في قيمة الرهون المقدمة للبنك الزراعي والاصول المتبقية في ادارة الاعشار والشراف على هذه الادارة .

ب — و اختصاصاته المتعلقة بالقضايا الادارية عددها الفقرة الثانية من المادة ١٤١ المذكورة كالتالي في احلاف المتعلقة بتوزيع الاعشار والاعتراضات التي قد تنشأ عن تطبيق قانون المخاير والاعتراضات المتغيرة برسوم البلدية ونزع الملكية وردم الطريق وانتخابات المفتيين والتعويض عن الاضرار التي يسببها تنفيذ الاشغال العامة البلدية والتحقيق وابداء الرأي في الدعاوى التي تقييمها البلديات او تقام عليها وكل ذلك يجب ان يحصر في الاماكن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس .

وتبدى مجالس القضاية وأيها بشأن جميع المسائل التي تعرضها عليها السلطة الادارية لاسمها المسائل الزراعية والتجارية والصحية المتعلقة بمنطقة عملها . ويحق لها ان تعرّب عن امانتها . وتعنى من كل مناقشة ومن ابداء كل امنية ذات صفة سياسية ومن النظر في الدعاوى الخاصة الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية (المادة ١٤٤ من القرار ٥ / ل . ر) .

و القرارات مجالس القضاية يمكن الفاؤها او تصحيحها بقرار من المحافظات تجاوز الاختصاص او لخرق القانون لذلك وجب ان تكون هذه القرارات معلنة حسب الاصول .

هـ — النواحي

(١) نظرة عامة :

أ — كما ان المحافظات قسمت الى اقضية فلما قضية تقسم الى نواح : يوجد في الدولة السورية حالياً (٩٩) ناحية منها : (٦) في محافظة جبل الدروز و (٢٣) في محافظة اللاذقية وبقية النواحي وعددها (٥٨) موزعة على مختلف

المحافظات بصورة غير متساوية . وعدد النواحي كعدد الأقضية والمحافظات غير حصرى بل يمكن تعديله عملاً بـ «حكم المادة الثالثة من القرار ٥ / ل . ر بموجب قرار» من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ المختص وبعد استشارة مجلس المحافظة .

ب — خلافاً للمحافظة والقضاء فإن الناحية لا تشكل شخصاً ادارياً إذ نصت المادة (١٠٥) من القرار ٥ / ل . ر على أن مدير النواحي هم (عمال السلطة المركبة وجميع دوائر المحافظة) ولم تنشر إلى انهم عمال الناحية . فوضع الناحية الحقوقية في سوريا يشبهه اذن وضع القضاء في فرنسا .

(٢) مدير الناحية :

١) نظامه الشخصي :

أ — «يعين المديرين وزير الداخلية بعد اخذ رأي المحافظ» هذا ما نصت عليه المادة (١٠٤) من القرار ٥ / ل . ر وقد حددت المادة (٤٦) من المرسوم الاشتراكي ١٦٠ شروط التعيين بان جعلتها عن طريق المسابقة بين المرشحين الذين اتموا الخامسة والعشرين من عمرهم شريطة ان يكونوا من حملة اجازة الحقوق او «ان يكونوا قد خدموا مدة ثلاثة سنوات متالية على الاقل بوظيفة منشيء اساسي من الحلقة الثانية في وزارة الداخلية ولا يوجد مديرون استثنائيون خلافاً لما ذكرناه بشأن المحافظين والقائم مقامين ما عدا مديرية الاتجاه الشمالي والاتجاه الجنوبي والشداده التي لا يخضع مديرها الاشرط السن الوارد اعلاه وعلى ان لا ينقل مديرها في اي حال من الاحوال من مرافقهم .

ب — والنواحي على صفين وقد عدتها المادة (٣٠) من المرسوم الاشتراكي (١٦٠) الذي طرأ عليها تعديل بموجب القانون رقم ٣٧ تاريخ ١٤ أيار ٩٤٤ الذي اضاف على قائمة نواحي الصنف الاول دركوش والدان وجوبان بك والخابور .

ج — تنتهي خدمة المديرين لاسباب العامة التي تنتهي بها خدمة اي موظف آخر وتنتهي أيضاً لاسباب تقديرية يعود امرها لوزير الداخلية وحده بناء على مقتضيات المصلحة الادارية ولا يتمتع المديرون باي امتياز فيما يتعلق بتاديهم بل يعاملون اسوة ببقية موظفي الملاك .

ب — اختصاص مدير الناحية :

- ١ — يطلع الاهالي على قوانين الحكومة واوامرها ويشرف على تنفيذها .
- ٢ — يسهر على حفظ النظام ويكون من اجل ذلك ان يطلب رأساً مساعدة قوى المرك وعلى هذه القوى ان تلي الطيب وفقاً لانظمتها الخاصة .
- ٣ — يهتم بحالة الناحية الصحية .
- ٤ — يقوم بوظيفة ضابط الضابطة القضائية .
- ٥ — يقوم بوظيفة ضابط الاحوال الشخصية .
- ٦ — يقوم بمراقبة المختارين والنواطير ويساعد مأمورى المالية في جباية الضرائب .
- ٧ — يقوم بكل المهام الملقاة على عاته بوجب القوانين والأنظمة المرعية لاسباب قوانين البلديات .
- ٨ — يقوم بدورات تفتيشية في ناحيته للإشراف على شؤونها ويقدم للقائم مقام تقريراً عن ذلك وعن كل حادث هام يجري ضمن منطقة ناحيته .
- ٩ — يدعو مرة واحدة في الشهر مختارى جميع القرى الى اجتماع يعقد برئاسة لدرس المسائل المختصة بالناحية لا سيما الامور الصحية وواقع الاحوال الشخصية ويرفع تقريراً بذلك للقائم مقام .

سراً — البلديات

(١) — تعريفها واقسامها :

البلدية دائرة تتبع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي تقوم بجميع الاعمال المتعلقة بتنظيم المدينة واصلاحها وتحجيمها بترتيب فني وهي شرف على صيانة الصحة العامة وتأمين الراحة والسلامة الاجتماعية وتتخذ جميع التدابير لتقديم المنطقة عمرانياً وصحياً واجتماعياً .

البلديات السورية في الوقت الحاضر على نوعين :

١ — بلديات صغرى وهي خاضعة لاحكام القرار رقم ٢٢١ المؤرخ في

١٩٢٦ نيسان .

٢ — بلديات كبرى وهي تدار بالقرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٦ وقد طرأ على هذين القرارين تعديلات كثيرة .

٣ — القرار ٦ / ل . ر الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ وهو خاص بمدينة دمشق الممتازة والقرار ٨ / ل . ر الصادر بنفس التاريخ وهو يتعلق ببلدية حلب ويعدل قرار حاكم دولة حلب الخاص ببلدية هذه المدينة رقم ٨٩١ تاريخ ٢٧ ايلول ١٩٢٤ .

(٢) البلديات الصغرى :

صدر نظام البلديات الصغرى رقم ٢٢١ عن المرسل فوق العادة القائم بادارة شؤون الدولة السورية وتكون البلدية صغرى عندما يكون عدد نفوسها دون العشرين ألف نفس ولا تؤلف البلدية الا اذا كانت رسومها لا تقل عن (٥٠٠) ليرة سورية الا اذا كانت البلدة ذات اهمية موضعية كمرکز اصطيف او سياحة . وقد صنف القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٩ البلديات الصغرى في ست درجات بالنسبة للواردات الحقيقة لستين الاخيرتين فت تكون البلدية من الدرجة الاولى اذا

كانت هذه الواردات تزيد عن (١٣٠٠٠) ليرة سورية وفي الدرجة السادسة اذا كانت دون (٣٥٠٠) ليرة سورية

تألف هذه البلديات برسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ويحوز عند الحاجة تأليفها من قريتين فأكثر.

تضمن البلديات مجالس مناقشة وسلطة تنفيذ عملاً بالاسلوب الفرنسي.

١ - تتشكل مجالس البلديات الصغرى من عضو يعينه المحافظ واربعة اعضاء على الاقل ينتخبون لكل في شخص واحد. ويجتمع المجلس مرتين في الاسبوع على الاقل تحت رئاسة رئيس البلدية او اكبر الاعضاء سنًا ويحوز للمحافظ ان يحل المجلس بعد اخذ موافقة وزير الداخلية في حال اهمال المجلس واجباته او تجاوزه اختصاصاته وفي هذه الحال يعهد المحافظ بعد موافقة وزير الداخلية الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس على ان تضم هذه اللجنة خمسة اعضاء على الاقل.
اما اختصاصات المجلس البلدي فقد نصت عليه المادة ١٥ من القرار ٢٢١ بما يلي:

يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويدلي رأيه كلما كانت القوانين والأنظمة تقضي عليه بادائتها او كلما طلب اليه ذلك من السلطات العليا ويدلي تعنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها. ويتحتم على المجلس ارسال نسختين من ضبط الجلسة الى المدير او القائم مقام. ومذاكرات المجلس على ثلاثة انواع.

١ - المذاكرات التابعة لتصديق القائم مقام كموازنة البلدية وشروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات لغيرها ومشتري عقارات يزيد مجموع قيمتها عن عشر واردات البلدية والتکاليف الاستثنائية والقروض وبيع ومبادلة الاملاك البلدية وتغيير اختصاصها وترتيب وتقليل درجات الشوارع والساحات والغاز، وقبول هبات ووصايا البلدية. وتكون هذه المذاكرات تابعة للفسخ من القائم مقام او المحافظ في غضون ثلاثة يومنا كما انه يحوز فسخها من قبل مجلس الشورى او الخرق القانون لسبب الانظام العام.

ب - المذاكرات المتضمنة نظاماً داعياً غير المار ذكرها يعطى بها «وصل» من

اذا قبل القائممقام او المحافظ في غضون (١٥) يوماً و اذا فسخها هذا المقام يمكن التمييز لمجلس الشورى

ج — المذكورة التي يتجاوز فيها المحافظ اختصاصه او التي تتضمن خرقاً للقوانين والأنظمة وكذلك التي لم ينص عليها بيان اعمال المجلس اليومي فانها تعتبر ملغاة حكماً.

٢ — رئاسة البلديات الصغرى يقوم بها احد الاعضاء عن طريق انتخاب الاعضاء ويصدق او يرفض انتخابه من قبل القائممقام او المحافظ . وهو يتولى شؤون الادارة وحده دون سواه وهو يعين لمدة سنة ويمكن تجديد انتخابه . ويتقاضى تعويضاً يحدده وزير الداخلية للبلديات الصغرى بالنسبة لتصنيفها (قرار رقم ١٤١٩ تاريخ ٢٥ ايلول ٩٢٩) . ويجوز لوزير الداخلية ان يسند رئاسة البلدية بناء على مقتضيات المصلحة الى المحافظ او القائممقام او المدير (القرار ١٤٢١ تاريخ ١ شرين الاول ٩٢٩)

اما اختصاص رئيس البلدية الصغرى فيمكن اجماله فيما يلي :

أ — تسمية مرؤوسي البلدية وتوقيفهم عن العمل وعزلهم .

ب — بصفته آمراً اعطاء موازنة البلدية وممثلها يقوم بالمحافظة على املاكها وادارة وارتها واعداد موازنتها وبماشورة المبایعات وتصفيية الحسابات والتوفيق على المقاولات وتنظيم الاستناد وتمثيل البلدية في المحاكم وانفاذ جميع مقررات المجلس البلدي .

ج — ويتمتع رئيس البلدية الصغرى باختصاص عائد في الاصل لموظفي السلطة الإدارية (المحافظين والقائممقامين والمديرين) اذ يقوم بنشر وتنفيذ القوانين والأنظمة وتنفيذ تدابير الامن العام عندما تكون هذه التدابير غير متعلقة بحسب الانظمة بموظفي دائرة شرطة الدولة وبهذا تراه يشبه مدير الناحية في فرنسا الذي هو في نفس الوقت رئيس للبلدية .

(٣) البلديات الكبرى :

ان القرار رقم ١٦٠ مكرر الذي تدار بوجبه هذه البلديات قد صدر عن رئاسة دولة سوريا بتاريخ ١٠ حزيران ٩٣٦ وهو يشمل البلديات التي يتجاوز عدد اهلها (١٠٠٠٠) نفس .

١ — يتَّأْلِفُ الْمَجْلِسُ الْبَلْدِيُّ فِي هَذِهِ الْبَلْدِيَّاتِ بِصُورَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِعَدْدِ الْأَهْلِينَ .

فِي الْمَدِنِ الَّتِي يَتَجَاهِزُ عَدْدُ الْأَهْلِينَ (١٠٠) الْفَ نَفْسٍ يَتَّأْلِفُ الْمَجْلِسُ الْبَلْدِيُّ مِنْ عَشْرَةِ أَعْضَاءٍ مُنتَخِبِينَ وَعُضُوِّينَ يُعَيَّنُوهُمَا وزَيْرُ الدَّاخِلِيَّةُ بِنَاءً عَلَى اقْتَرَاحِ الْحَافِظِ فِي الْمَدِنِ الَّتِي يَلْغُ عَدْدُ اَهْلِيَّهَا بَيْنَ (٥٠) وَ(١٠٠) الْفَ نَفْسٍ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَعْضَاءٍ مُنتَخِبِينَ وَعُضُوِّينَ مُعَيَّنِينَ عَلَى الشُّكْلِ الْأَنْفَ الذَّكَرِ وَفِي بَقِيَّةِ الْبَلْدِيَّاتِ الْكَبِيرَيْ مِنْ سَتَّةِ أَعْضَاءٍ مُنتَخِبِينَ وَعُضُوِّينَ مُعَيَّنِينَ .

يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ مَرَّةً فِي الْأَسْبُوعِ عَلَى الْأَقْلَى وَجَلْسَتَهُ أَيْسَتُ عَلَيْهِ وَلَا تَكُونُ الْجَلْسَةُ قَانُونِيَّةً إِلَّا بِحُضُورِ أَكْثَرِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الْمُطْلَقَةِ وَتَدْوَنُ مَا كَرَاتِ الْمَجْلِسُ بِالْتَّرْتِيبِ بِحُسْبِ تَارِيَخِهَا فِي سُجْلٍ مَرْقُومٍ وَمَوْقَعٍ مِنْ أَمِينِ السَّرِّ وَالْأَعْضَاءِ الْمُحَاضِرِينَ . يَحْبُوزُ لِرَئِيسِ الدُّولَةِ حَلُّ الْمَجْلِسِ بِنَاءً عَلَى اقْتَرَاحِ وزَيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ وَيَجْبُ أَنْ يُعَيَّنَ مَرْسُومُ الْحَلِّ مَوْعِدُ الْإِنْتَخَابَاتِ التَّالِيَّةِ وَيَعْهُدُ عِنْدَذِلٍ إِلَى لَجْنَةِ خَاصَّةٍ تَضُمْ خَمْسَةَ أَعْضَاءٍ عَلَى الْأَقْلَى بِأَعْمَالِ الْمَجْلِسِ الْبَلْدِيِّ .

اَمَا اِخْتِصَاصُ الْمَجْلِسِ فَهُوَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلْدِيَّاتِ الْكَبِيرَيْ لَا يَخْتَلِفُ بِشَيْءٍ عَنْهُ فِي الْبَلْدِيَّاتِ الصَّغِيرَيْ . وَيَجْبُ أَنْ تُرْسَلَ صُورَةُ مَا كَرَاتِهِ فِي غَضْبُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى وزَيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ وَتَكُونُ مَا كَرَاتِ الْمَجْلِسِ التَّابِعَةُ فِي الْبَلْدِيَّاتِ الصَّغِيرَيْ لِتَصْدِيقِ الْحَافِظِ تَابِعَهَا فِي تَصْدِيقِ وزَيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ وَسَكُوتِ الْوَزَارَةِ مَدَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَكُونُ بِحْكُمِ الْمُوافَقَةِ : اَمَا رَفْضِ التَّصْدِيقِ فَيُمْكِنُ الرَّجُوعُ بِشَأنِهِ بِدُعَوِيِّ اِمَامِ الْمَجْلِسِ الشُّورِيِّ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مَا كَرَاتِ الْمَجْلِسِ عَبَارَةٌ عَنِ الْقَرَارَاتِ الَّتِي يَجْبُ اِرْسَالُ وَصْلُهَا خَلَالَ (١٥) يَوْمًا مِنْ تَارِيَخِ اِرْسَالِهَا . وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ مَا كَرَاتِ الْمَجْلِسِ يَشْمَلُ مَا كَرَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ مُلْغَاهَا حَكْمًا خَرْقَ الْقَوَانِينَ وَالْاِنْظَامَاتِ النَّافِذَةِ اوْ تَجَاهِزُ حَدُودَ السُّلْطَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِوَاسْطَةِ قَرْارٍ صَادِرٍ عَنْ وزَيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ .

٢ — رَئِاسَةُ الْبَلْدِيَّاتِ الْكَبِيرَيْ لَا تَكُونُ الرَّئِاسَةُ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتَخَابِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ بَلْ عَنْ طَرِيقِ التَّعِيِّنِ بِوَاسْطَةِ مَرْسُومٍ بِنَاءً عَلَى اقْتَرَاحِ وزَيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ .

والرئيس يدير شؤون البلدية وله ان يتنازل عن قسم من اختصاصاته الى احد الاعضاء بقرار منه يدون في سجل البلدية . ويعين الرئيس لسنة ويمكن تجديده انتخابة اما اختصاص رئيس البلدية الكبرى فهو نفس اختصاصات رئيس البلديات الصغرى فليرجع اليها .

هذا اهم ماتضمنه القرار ١٦٠ مكرر وقد كان حتى ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ مطبقا على جميع البلديات الكبرى الا انه بصدور القرار ٦/ل . ر اصبحت مدينة دمشق الممتازة وحدها مستثناء من احكامه وهو لا يزال مرعي الاجراء فيما يتعلق ببقية البلديات الكبرى في الدولة السورية . وكذلك بلدية حلب فانها مستثناء من احكامه وهي تسير باعمالها وفقا لقرار حاكم دولة حلب رقم ٨٩١ تاريخ ٢٧ ايلول ٩٢٤ والقرارات المعدلة له ولاسيما قرار المفوض السامي عدد (٨) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشان مجلس بلدية حلب وهو يتألف من ثلاثة عشر عضواً على اساس الطوائف على ان يعين اربعة من هؤلاء الاعضاء بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء وينتخب ثانية وفقا للقرار رقم ٦/ل . ر وعضو اجنبى يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء . يعين رئيس مجلس بلدية حلب من بين اعضاء هذا المجلس بمرسوم يتخذه بناء على اقتراح وزير الداخلية ويعمل ضمن الاحتياطات المحددة له بموجب قرار حاكم دولة حلب رقم ٨٩١ تاريخ ٢٧ ايلول ١٩٢٤ المذكور اعلاه .

(٤) محافظة مدينة دمشق الممتازة :—

(١) — نظرة عامة :

يتألف من اراضي مدينة دمشق منطقة ادارية تابعة للجمهورية السورية يطلق عليها اسم مدينة دمشق الممتازة اداريا . تخضع هذه المدينة الممتازة ادارياً لنظام اداري خاص حدد بموجب القرار ٦/ل . ر تاريخ ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ وقد حل محل بلدية دمشق في جميع حقوقها وواجباتها وتتمتع هذه المدينة الممتازة ادارياً بالشخصية المدنية . تتتألف ادارة المدينة الممتازة من سلطة تنفيذية وسلطة مناقشة . اما السلطة التنفيذية

فيتو لها محافظ تعاونه لجنة المدينة ودوائر مختلفة وأما سلطة المناقشة فيتو لها المجلس البلدي .

(٢) — محافظ المدينة الممتازة :

أ — نظامه الشخصي : يعين هذا المحافظ برسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ويجب أن يكون سورياً متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية وهذا هو نص المادة (٥٦) من القرار (٦) وقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) من المرسوم الاشتراكي ١٦٠ تاريخ ١٠ آب ٩٤٣ وقالت « ويتعين محافظ مدينة دمشق الممتازة النصوص والاحكام المطبقة على سائر المحافظين » اذن لا يختلف هذا المحافظ عن غيره من معايير المحافظي الدولة من حيث الحقوق والواجبات التي اوردها في حينه وهو يأتي في التشريفات بعد الوزراء .

ب — اختصاصه : اعمال المحافظ على قسمين منها ما يمارسه بالاشتراك مع المجلس البلدي فيهم لهذا المجلس مثلاً موازنة ثم ينفذ هذه الموازنة ومنها ما يمارسه المحافظ لوحده عملاً بصلاحياته الخاصة المحددة في القرار ٦ وعلى الأخص المادة (٥٩) منه قوله في بعض الاحوال ان يفوض امين السر العام او رؤساء دوائر المدينة الممتازة بالتوقيع عنه على انه لا يكتنه ان يفوض رؤساء الدوائر بالتوقيع إلا في المسائل التابعة لدائرتهم (المادة ٦٧) . أما اختصاصاته فيما يمكن اجمالها فيما يلي :

١ — الضابطة البلدية : والمقصود تأمين الأمان والراحة العامة والمساهم على الصحة العامة فيما يتعلق بالأمن يتولى المحافظ تنظيم السير وتسهيل التجول في الشوارع ومنع حدوث حريق وهدم الابنية المندرة بالانهيارات او اصلاحها .

وفيما يتعلق بالراحة العامة يقوم المحافظ بتنظيم كل ما هو متعلق بالتجمعات والضوضاء والمنازعات والمشاجرات في الاماكن العمومية والمسارح والمقاهي والفنادق والأندية .

وفيما يتعلق بالتدابير الصحية يحدد المحافظ من بعض الجريات الشخصية فيتو تحدي في ان تكون البضائع المعروضة للبيع ولا سيما الغذائية منها موافقة لشروط انت

الصحية وكذلك يقوم المحافظ بتأمين الضابطة الصحية المأذنة للمساكن فيمنع او رفض رخصة البناء لأسباب عمرانية وتحميلية وكذلك لأسباب صحية كما نص على ذلك القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٨

ويشترط في اعمال الضابطة التي يمارسها محافظ المدينة الممتازة ان يتقييد بالهدف الذي وضعه لها القانون وان تكون متناسبة مع الغاية المطلوب ايفاؤها.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان اعمال الضابطة الادارية تختلف عن سواها بأنها:
١ - مختصة بشخص المحافظ ٢ - وان المحافظ يمارسها باسم البلدية وليس باسم الدولة فمسؤولية العمل تقع بالنتيجة على خزانة البلدية وليس على خزانة الدولة ٣ - ولكن المحافظ يمارس هذه الاعمال تحت مراقبة وزير الداخلية الذي له ان يلغيها او يوقفها وفقاً للمادة (٦٧) من القرار ٦ ونصها: «يمكن لوزير الداخلية في أي وقت كان ان يلغى بقرار يذكر فيه الاسباب الموجبة قرارات المحافظ المتضمنة احكاماً ضابطية او ان يوقف تنفيذ هذه القرارات . اما قرارات المحافظ الاخرى فلا تقبل المراجعة إلا امام مجلس الشورى ».

وكذلك فقد نصت المادة (٧٠) على انه اذا رفض المحافظ او اهمل القيام بأحد الاعمال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيمكن لوزير الداخلية بعد ان يكون قد طلب منه القيام بهذا العمل ان يقوم هو نفسه به او ان يأمر القيام به .

٢ - سلطته الوصائية : يعين المحافظ رئيساً للموظفين في جميع وظائف المدينة الممتازة التي لا ينص القانون على طريقة اخرى للتعيين فيها وهو يكافئ يدهم ويعز لهم ضمن الشروط القانونية فيتحقق له ان ينفرد بفرض العقوبات الآتية (المادة ٧٢) التأنيب التعنيف مع تدوينه في اضمار الموظف ، الحسم من الراتب لمدة خمسة عشر يوماً على الاكثر وتأخير الترقية . اما العقوبات الثلاث التالية فلا بد لفرضها من موافقة لجنة المدينة الممتازة وهي كف اليد بدون راتب لمدة سنة على الاكثر وتزيل الرتبة درجة او عدة درجات والعزل . وللمحافظ الحق بوضع انظمة موظفي البلدية وتنظيم ملاكاتهم وتحديد رواتبهم وكيفية ترقيتهم دون ان يكون ذلك خاضعاً لمراقبة وزير الداخلية .

و كذلك يتولى المحافظ في المدينة الممتازة السلطات الممنوحة لمحافظي المحافظات في القوانين المتعلقة بالمختررين و مجالس الأحياء .

هذا موجز ما يتعلق بسلطته الوصائية وهو بدوره تابع لسلطة وزير الداخلية الوصائية ، عند ما يتولى الاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة محافظي المحافظات وبنوع عام كل مرة يعمل كممثل للدولة وكذلك عند ما يعمل كرئيس للسلطة التنفيذية في المدينة الممتازة .

٣ — تمثيله شخص البلدية المعنوي : يقوم محافظ المدينة الممتازة بهذه الصفة بادارة اموال وعقارات المدينة ويقوم بجميع الاعمال الازمة لصيانة حقوقها كما انه يدير بهذه الصفة واردات المدينة ويشرف على حساباتها ويكون الامر بصرف الموارد البلدية ويجرى عقود البيع والايجار والقسمة والمصالحة وقبول الهبات ويتمثل المدينة الممتازة امام المحاكم (ولكن يشترط لهذا التمثيل ان يكون حسب الشروط المتفق عليها مع لجنة المدينة الممتازة) .

(٣) — لجنة المدينة الممتازة :

يعاون محافظ المدينة الممتازة في عمله التنفيذي لجنة مؤلفة تحت رئاسته او تحت رئاسة نائب عنه من مكتب المجلس البلدي ورؤساء الدوائر . تدرس لجنة المدينة الممتازة جميع المسائل المتعلقة بادارة المدينة التي يعرضها عليها المحافظ او التي تعرض عليها وفقاً لقوانين والأنظمة وهي تبت ايضاً في المسائل التي يحيلها المجلس البلدي . تجتمع اللجنة مراراً في الاسبوع على الاقل وجلساتها سرية على انه يجوز للمحافظ ان يرخص في حضورها لكل شخص يرى حضوره مفيداً .

وصفة قراراتها استشارية ويجوز للمحافظ على عهده ان لا يتقييد بها ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك .

(٤) — دوائر المدينة الممتازة :

يوزع موظفو المدينة الممتازة على دوائر ثلاث . دائرة الشؤون الادارية

ودوائر المالية والدواير الفنية فيرأس الاولى امين السر العام الذي يجب تعيينه وتعيين رئيسى الدائرين الباقيتين بوجب قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ وقد اصدرت المدينة الممتازة ملاكاً جديداً لموظفيها اصبح نافذ المفعول اعتباراً من مطلع عام ١٩٤٥ (٥) المجلس البلدي :

أ — تشكيله: يتكون المجلس البلدي لمحافظة المدينة الممتازة من اربعة اعضاء معينين بمرسوم يخده مجلس الوزراء وثمانية اعضاء يجري انتخابهم وفقاً للجدول الملحق بالقرار (٦) من قبل الوزراء السابقين ورئيس واعضاء مجلس الشورى والمفتي ومدير الاوقاف ورؤساء مختلف طوائف الاقليات ورؤساء بلدية دمشق السابقين واعضاء مجلس دمشق السابقين والعاملين واعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة واعضاء مجلس قضاء دمشق المركزي غير الموظفين السابقين والعاملين ورئيس ونائب رئيس وامين صندوق وامين سر كل من مكاتب جمعيات اصحاب المهن الحرة واعضاء مجلس نقابة المحامين الاصليين ورؤساء جمعيات اصحاب الحرف غير الحرة والمختررين ومعاونتهم واعضاء مجالس الاحياء.

ب — مدة الوكالة وانتهاؤها: مدة الوكالة ست سنوات على ان يجدد نصف الاعضاء كل ثلاث سنوات . وتنتهي الوكالة ١ - بصورة طبيعية اي بالوفاة او بانتهاء مدة الوكالة القانونية والعضو المنتخب في هذه الحال من اجل ملء الشاغر تكون وكالته للمدة الباقية من وكالة العضو الذي قام مقامه . ٢ - بالاستقالة وهي إما اختيارية وتصبح نهاية بعد وصولها لامانة السر العامة بمدة خمسة عشر يوماً وإما حكمية عند ما يخالف العضو ثلاثة جلسات متواترة بدون سبب يراه المجلس مشروعاً، ولا بد لاجل ذلك من قرار يصدر عن وزير الداخلية . ٣ - بواسطة حل المجلس البلدي وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد ان يكون قد اوقف بقرار من الوزير واصر المجلس على تجاوز اختصاصه وفي هذه الحال يلجأ الى تعيين مجلس موقت ولكن قد يدوم هذا المجلس وقتاً طويلاً .

ج — دوراته: يجتمع المجلس كل سنة بثلاث دورات عادية في شهري شباط وشهر

حزيران وشهر كانون الاول وتذوم كل دورة خمسة عشر يوماً على الاكثر ويحوز للمحافظ تمديد دوري شباط وحزيران اسبوعا واحداً ودورة كانون الاول حتى نهاية الشهر ويحوز كذلك دعوة المجلس بقرار يصدق عليه وزير الداخلية من اجل دورة استثنائية على ان لا تتجاوز مدتها ثمانية ايام وعلى ان يتقدّم المجلس بجدول الاعمال. ولهذه الدورات اهمية اذ ان كل قرار يتخذه المجلس خارج الدورات القانونية يعتبر لاغياً ولما كان لابد من تهيئه الاعمال التي يجب عرضها على المجلس في دوراته فقد حول القرار (٦) المجلس البلدي بتشكيل لجان تحضيرية من اعضائه . ولا بد من الاشارة الى ان جلسات المجلس علنية مالم يقرر المجلس اعتبار الجلسة سرية من اجل امور استثنائية .

د — اختصاصه: يقوم المجلس البلدي باحداث وتنظيم الخدمات العامة التي يعود نفعها للمدينة الممتازة وبعض هذه الخدمات اضطرارية بحكم القانون ولا يمكن التملص منها كتأمين الماء الصالح للشرب وخدمة الصحة البلدية وتنظيم المال ومصلحة الاطفاء الخ . اما غيرها من الخدمات فهي اختيارية كإنشاء ملاجئ ومستشفيات ومستودعات ومعاهد خيرية وسوها فقد يكتفى المجلس بان يقرر مساعدة هذه المؤسسات فقط بدون اللجوء الى احداها وتولي شؤونها . وهذا نصل للبحث في نظرية «خططة البلديات الاجتماعية» اي انه هل يجوز للبلدية ان تقوم باحداث خدمة ذات هدف تجاري او صناعي ؟

الجواب كلام من حيث المبدأ لأن الدولة ليست تاجرية . وهكذا يجب ان تكون مؤسساتها العامة فالأصل حرية الافراد في تعاطي التجارة والصناعة على مسؤوليتهم الخاصة حتى اذا تعرضوا للافلاس يكونون المسؤولين وحدهم عن هذه النتيجة التي صاروا اليها اما اذا افلست البلدية فانها تعود على المكلفين وبهذا تجعل ثروتهم عرضة لخطر اكيد . الا ان الاجتهاد الاداري الذي سار عليه مجلس الشورى الفرنسي هو ان تقوم البلدية ذاتها بالمشاريع الاقتصادية في احوال ثلاث : لاسباب انصباطية واسباب تستدعيها انظمة الطرق العامة واسباب ناتجة عن عدم كفاية المشاريع الخاصة

١ - الاسباب الانضباطية : في عام ١٩٠٦ اقدمت بلدية باريس على فتح حمامات عمومية من اجل سلامة النظافة في المدينة وهذا المشروع داخل ضمن اختصاصها فاعتبرضت نقابة اصحاب الحمامات العمومية على قرار المجلس البلدي وطلبت فسخه فرد مجلس الشورى الطلب بمحاجة ان المجلس البلدي مكلف في الاصل القيام بتامين نظافة المدينة والمهام على الصحة العامة .

٢ - الاسباب التي تستدعيها انظمة الطرق : يحوز للبلدية ان تقوم عوضاً عن الافراد في الامور التي قد تعرقل تطبيق نظام السير في الطرق العامة مثلاً قضية الجر وحافلات الترام . وقد اقر مجلس الشورى الفرنسي منذ عام ١٩٠٧ للبلدية حق حفظ السير في الطرق العامة كتمديدات النور والغاز في المدينة وحافلات الترام .

٣ - الاسباب الناتجة عن عدم كفاية الخدمات العامة ، او عدم وجود هذه الخدمات فللبلدية ان تفتح صيدلية عند عدم وجودها في البلدة او عند عدم كفاية الصيدليات الموجودة فيها ولكن اذا زال المانع اي عند تأسيس صيدلية من قبل احد الافراد يعود المنوع وتغلق البلدية صيدليتها . وقد اقر مجلس الشورى الفرنسي للبلدية الحق في تأسيس امور كالالية كدور سينا او مسارح .

وقد توسيع هذه الاستثناءات بسبب ظروف الحرب العامة لان حالة الحرب استدعت الاهتمام بنوع خاص بقضية الاعاشة فمن اجل تغذية وتمويل المدن اعترف مجلس الشورى للبلديات بحق تعاطي كل ما يهم تموين المدن وتغذية الاهلين وكذلك في عام ١٩٢٦ بسبب هبوط الفرنك وارتفاع الاسعار ارتفاعاً جنونياً وسعت الحكومة سلطة البلديات وسمحت لها بتعاطي امور التجارة والصناعة .

وفي سوريا صدر مرسوم اشتراطي رقم ٥٧ بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٦ واعطى البلديات حق ضبط مؤسسات استثمار أو بيع المواد الآتية : الطحين والخبز والخضر واللحوم والزيت والسمن والوقيد وزيت الكاز والجليد وذلك عندما تشعر البلدية ان هنالك حركة مدبرة ترمي الى توقيف استثمار هذه المؤسسات واستئثارها عن البيع وبعد ان انزل القانون العقوبات القاسية اعطى حق الضبط المذكور الى رئيس

البلدية على ان يصدر قراراً معللاً تابعاً لتصديق وزير الداخلية وينجح البلدية حق استئثار المؤسسات المضبوطة مباشرة او بالواسطة وقضى بان يثابر مأموره ومستخدمه وعمال هذه المؤسسات على العمل تحت امرة البلدية وإلا فهم يستهدفون لعقوبات جزائية من حبس او غرامة او العقوبتين معاً . وفي ٢٦ تشرين الاول ١٩٣٦ صدر المرسوم رقم ٨٦١ (وكان يجب صدور مرسوم اشتراعي لأن المرسوم ٥٧ المار ذكره هو مرسوم اشتراعي) وهو ينحول رئيس البلدية منع اخراج الحالات الضرورية المار ذكرها من نطاق البلدية في حال شعوره بحركة ترمي الى توقيف استئثار المؤسسات المذكورة واستنكافها عن بيع هذه الحالات . وفي الحرب الاخيرة لا يخفى ان قضية التموين والتغذية هيمنت عليها ادارة خاصة ، وقد استندت على مؤازرة البلديات في عملها الحيواني وبانهاء الحرب زالت اسباب وجودها .

وهناك ثلاثة اساليب لممارسة العمل التجاري او الصناعي من قبل البلديات ، عن طريق الامانة (بواسطة عمال وموظفي البلدية) وعن طريق الامتياز الربح او الخساره عائد للشركة صاحبة الامتياز) وعن طريق التأجير .

هـ — مراقبة أعمال المجلس البلدي : هناك القرارات التابعة لتصديق الصرح او الضمني ، والقرارات التي يكتفى باعطاء وصل بها ، والقرارات الاستشارية ، والقرارات الملغاة حكماً . وقد ذكرنا عنها شيئاً في الفقرات السابقة . ويمكن المجموع الى الغاء هذه القرارات اما عن طريق السلطة الوصائية او عن طريق القضاء الاداري .

(٦) مشروع قانون البلديات الجديد :

قدمت الحكومة السورية الى مجلس الشيابي في دورة آذار عام (١٩٤٤) مشروع قانون ادججت فيه انظمة البلديات السورية على اختلاف درجاتها ووحدت بوجيه القوانين والأنظمة المرعية الاجراء بهذا الشأن وقد اعتبرت الحكومة في هذا المشروع البلديات السورية على اربع درجات :

اولى وهي دمشق وحلب وثانية وهي مراكز المحافظات وثالثة وهي مراكز القضية ورابعة وهي مراكز النواحي والقرى على ان يكون عدد اعضاء البلديات الاولي من ٢٥ الى ٤٠ عضواً والثانية من ١٥ الى ٢٠ والثالثة ١٠ والرابعة ٥ على ان وزير الداخلية استصدار مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء برفع درجة البلدية من الدرجة الرابعة للدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية ، كما ان وزير الداخلية ان يحدث بلديات الدرجة الرابعة بقرار منه مع مراعاة عدد سكان القصبة وموارد رسومها البلدية واهمية مراكزها .

وقد اخذ المشروع بمبدأ الانتخاب والى التعين لمجالس البلدية خلافاً لاحكام القرار /٦/ لروفصل شرائط الناخبين والمتخجين واشترط تمثيل المهن الحرة تمثيلاً جدياً ولا يخفى مالملكانة التي تكون المجالس البلدية عندما يكون بين اعضائها هامهندسون واطباء وصيادلة ومحامون الخ . وقد ابان المشروع كيفية اجراء عملية الانتخاب على وجه التفصيل واقتبس في هذه الناحية احكاماً كثيرة من نظام الانتخاب لمجالس النيابية البلدية وفي البلاد المجاورة .

ولما كانت اهم اعمال المجالس البلدية تحصر في اقرار الميزانية ودرس المشاريع ومراقبة الخدمات العامة للبلديات فقد رأت الحكومة في مشروعها ان لا تجتمع المجالس في كل اسبوع بل ان يكتفى بدورة واحدة في السنة مدتها خمسة عشر يوماً يمكن تمهيدها لشهر واحد على الاقل وان تدعى المجالس عند الاقتضاء لدورات استثنائية . اما مكاتب المجالس وهي تتألف من رئيس البلدية ورؤساء الدوائر فيمكنها الاجتماع لدى الحاجة لاقرار الامور الثانوية .

ولما كان اختيار الرئيس في المجالس البلدية من الامور الهامة بحيث يتربّب انتقاوه بابعد الناس نظراً واسماهم خبرة واملاهم ثقافة ولما كان الانتخاب مجرد قد لا يأتى بالغاية المتوجة فان الحكومة قد قررت في مشروعها ان تكون الرئاسة في بلديات الدرجة الاولى بانتخاب المجلس لثلاثة اعضاء ينتخبون من بينهم وزير الداخلية واحداً ويستصدر مرسوماً بتعيينه بناء على موافقة مجلس الوزراء وفي بلديات الدرجة الثانية ينتخب رئيس البلدية من قبل اعضاء المجلس البلدي على ان يقترن انتخابه بقرار

يصدره وزير الداخلية وفي البلديات الدرجة الثالثة يتولى رئاسة البلدية القائمة مام
وفي بلديات الدرجة الرابعة يتولى هذه الرئاسة مدير الناحية .

وبوجه عام فقد تضمن المشروع احكاماً بعضها قديم له في الانظمة السابقة
شبيه او نص ادخل عليه شيء من التعديل بما يتلائم مع الاوضاع الاستقلالية وبعضه
بنتيجة التجارب في ميادين العمل والاختبار عند الممارسة . وقد اقتبست اللجنة التي
قامت بتهيئة بعض الاحكام عن تشريع البلاد المجاورة واسترعى نظرها اختلاف
انظمة البلديات في الدولة الواحدة .

ففي تركيا نرى الاصول المتبعة في استانبول غيره في انقره كما ان لكل من
انقره القديمة وانقره الحديثة قانوناً خاصاً به فالبلدية في انقره الحديثة مؤلفة من
الوالى ومن دوائر فنية خاصة تتولى التنفيذ ، اما المجلس الذي يتولى المناقشة فيتألف
من مديرى الدوائر الحكومية في حين ان البلدية في انقره القديمة يمارس اعمالها
مجلس منتخب يرأسه رئيس البلدية . وفي استانبول نرى امين العاصمة هو الذى
يرأس المجلس البلدى المنتخب غير ان الوالى هو الامر الحقيق فيها والرقيب على
اعمالها . اما في بقية الولايات والاقضية التركية فان الرئيس فيها هو الوالى او القائم مقام .
وفي القطر المصري تقاد بلدية القاهرة ان تكون حكومية بخته يرأسها وزير الاشغال
العامة في حين انها في الاسكندرية تتألف بالانتخاب وفيها تمثيل للجاليات الاجنبية .
وفي فلسطين البلديات حكومية يرأسها الحاكم الاداري في الولايات او القائم مقام
في الاقضية ولكن في التواحي يكون الرئيس بالانتخاب وهذه البلديات موضوعة
في كل اعمالها تحت اشراف ممثل الحكومة .

وفي العراق يتولى رئاسة بلدية بغداد امين العاصمة وتعيينه يكون من وزير
الداخلية والاعضاء هناك من يجتاز منتخبي ومعينين ويمكن تعيين امين العاصمة
منهم . وفي الموصل يتولى رئاسة اعمال البلدية المحافظ والمجالس في البصرى مؤلفة من
اعضاء منتخبين ومعينين على ان الاعضاء في بقية البلاد منتخبون .

هذه نظرة عامة في مشروع قانون البلديات الجديدة والاسس التي ارتكز عليها إلا انه لا يزال قيد الدرس لدى اللجان المختصة في المجلس النيابي ولم يبت فيه حتى هذا التاريخ (نهاية عام ١٩٤٥) .

بابا - المؤسسات العامة

(١) تعريفها والاسباب المبررة لوجودها :

هي عبارة عن خدمات عامة ذات شخصية معنوية كالجامعة مثلاً وقد أحدثت بجانب الدولة والمحافظات والاقضية لسبعين رئيسين .

١ - سبب اداري وهو تحفيز القائمين بها على العمل بنشاط وهمة في سبيل تأمين الخدمة وذلك عن طريق الاستقلال المالي المنوح لهذه المؤسسات .

٢ - سبب مالي وهو حمل الناس على مساعدة هذه المؤسسات مادياً وتشجيعهم على التبرع لها بسخاء .

(٢) الفرق بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخادمة للمنافع العامة :

المؤسسات العامة هي خدمات عامة ولذلك فهي تتمتع بالشخصية الادارية اسوة بالدولة والمحافظات والبلديات اي ان لها حقوق وواجبات مشابهة لحقوق وواجبات بقية الوحدات الادارية بينما المؤسسات الخادمة للمنافع العامة هي عبارة عن جمعيات خاصة تأسست خارج الادارة كمشروع مستشفى تقوم به احدى الجمعيات الخيرية الخاصة فينتيج عن ذلك النتائج التالية :

١ - لا تحدث المؤسسات العامة الابوجب قانون بينما يكتفى برسوم بناء على رأي مجلس الشورى من اجل اعتبار مؤسسة من المؤسسات الخاصة خادمة للمنافع العامة (قانون الجمعيات العماني) .

٢ - من اجل الغاء مؤسسة عامة او مؤسسة خادمة للمنافع العامة تتبع نفس الاصول المتبعة في الاحادات لكل منها .

- ٣ — ان المؤسسات العامة خاضعة للوصاية الادارية بينما المؤسسات الخادمة للمنافع العامة غير تابعة لهذه الوصاية ولذلك :
- أ — ترافق السلطة الوصائية (الدولة او المحافظة) المبات المنوحة للمؤسسات العامة خدمة لها كي لا تصبح اسيرة احسان الواهب . مثال ذلك ان مجلس الشورى الفرنسي رفض قبول هبة من احدهم الى احدى الجامعات الفرنسية لانه اشترط عليها مقابل ذلك ان تحدث مقبرة لـ الكلاب وقد عدل المجلس قراره بان هذا العمل لا يدخل ضمن اختصاص الجامعة .
- ب — ترافق السلطة الوصائية هذه المبات المنوحة للمؤسسات العامة حفظاً لحقوق الورثة من عيت الواهب او الموصي .
- ج — ترافق السلطة الوصائية هذه المبات في سبيل خدمة الدولة كي لا تجحد اموال كثيرة عن طريق الوقف لهذه المؤسسات وكى لا تقوى هذه المؤسسات فيخشى طغيانها .
- د — تعتبر العقود الصادرة عن المؤسسات العامة عقوداً عامة وبالتألي تابعة للقضاء الاداري بينما العقود الصادرة عن المؤسسات الخادمة للمنافع العامة تعتبر عقوداً خاصة اي تابعة للمراجعة امام المحاكم العادية .
- ه — تنظم المؤسسات العامة حساباتها بوجب احكام قانون المحاسبة العامة بينما المؤسسات الخادمة للمنافع العامة لها ان تتبع الاسلوب الذي ترغب فيه .
- و — ان الاملاك العقارية لمحاسبي المؤسسات العامة مرهونة و herein شرعاً ضمانة للديون التي تكون للمؤسسة عليهم ولا يوجد شيء من ذلك فيما يتعلق بالعقارات العائدة لمحاسبي المؤسسات الخادمة للمنافع العامة .
- ز — ان العمال والمستخدمين في المؤسسات العامة هم موظفو بينما العمال المستخدمون في المؤسسات العامة هم غير موظفين .
- ح — ان الاشغال التي تقوم بها المؤسسات العامة تعد من الاشغال العامة ويرجع في الخلاف بشأنها الى المحاكم الادارية بينما الاشغال التي تقوم بها المؤسسات

الخادمة للمنافع العامة تعتبر اشغالا خاصة يعود امر البت في الخلاف بشأنها الى المحاكم العادلة .

(٣) المقياس الذي تفرق بوجيه المؤسسات العامة عن المؤسسات الخادمة

ل المنافع العامة :

اذا رجعنا للهدف وجدنا ان كل المؤسسات تعملان في سبيل تأمين المنافع العامة ولذلك فان مجلس الشورى الفرنسي وجد ان المقياس للتمييز بينها هو ان يرجع :

١ — الى اصل انشاءها .

٢ — الى كيفية تنظيمها .

٣ — الى الامتيازات التي تتمتع بها كل منها . فمن حيث اصل انشاءها ذكرنا ان المؤسسة العامة تحدث بقانون بينما المؤسسة الخادمة للمنافع العامة تكون غالباً بواسطة هبة او وصية احد المحسنين وتحدث بمرسوم في مجلس الشورى . ومن حيث التنظيم تحتاج المؤسسة العامة الى قوانين وانظمة بينما المؤسسة الخادمة للمنافع العامة تنظم حسب مشيئة مؤسسيها . ومن حيث الامتيازات فان المؤسسات العامة تنفرد في حق فرض بعض الرسوم وحق طلب الاستئلاك ، كما ان موازناتها تكون تابعة للتصديق من قبل السلطة الوصائية التي لها ان تقييد فيها بعض النفقات الاضطرارية حكماً كالاعتمادات الازمة لوفاء الديون التي على المؤسسة .

(٤) الفرق بين المؤسسات العامة والاشخاص الادارية الأخرى :

١ — بينما نرى الاشخاص الادارية التي هي من نوع واحد كالمحافظات والاقضية مثلاً تتمتع بنفس الحقوق وتتخضع لنفس الواجبات نرى ان المؤسسات العامة تشكل فئات مختلفة عن بعضها البعض من حيث الحقوق والواجبات .

٢ — بينما نرى ان المحافظات والاقضية متعددة بشخصية ذات استقلال نوعي ،

نرى المؤسسات العامة تابعة لشخص اداري آخر مرتبطة به . فمثلاً ما هو مرتبط

بالدولة كجامعة والمجمع العلمي والغرف التجارية والصناعية والزراعية ، (وقد انشيء واحدة من كل من هذه الغرف في دمشق وحلب وترك لبقية المدن السورية حق تشكيل غرفة موحدة للتجارة والصناعة والزراعة بوجب المرسومين الاشترايين المؤرخين في ٢ تشرين الاول رقم ٩٣٧ و ٩٨) كما انه توجد مؤسسات عامة مرتبطة بالمحافظات او البلديات كملاجيء العجزة والمستشفيات العامة .



الفصل الرابع

التشكيلات الادارية

في بعض الدول الاجنبية والعربية

(١) التشكيلات الادارية في فرنسا :

نبدأ بدراسة التشكيلات الادارية في فرنسا لأن تشريعنا السوري مقتبس عن تشريعاً فرنسياً فالقرارين ٥ و ٦ / ل. ر المذان هما من صنع المفوضية الفرنسية يتضمنان حكاماً عددياً منقولاً عن القوانين الادارية الفرنسية.

ان الدولة الفرنسية تعمل في تشكيلاتها الادارية عبادىٌ فصل السلطات وفصل الوظائف ونهج الامر كزير الادارية كاسيلتين ذلك من التفصيل الآتي :
تقسم اراضي الجمهورية الفرنسية الى ولايات والولايات الى أولية والولائية الى نواح أو بلديات .

١ — الولاية : تكون سلطة العمل في « الولاية » من الوالي ، أما سلطة المناقشة فت تكون من مجلس الولاية ومن المجلس العام ومن لجنة الولاية وعدد الولايات (Départements) في فرنسا يبلغ التسعين .

أ — سلطة الوالي وتمثيله للدولة والولاية في آن واحد و اختصاصه الخ . كل ذلك يشبه ما ذكرناه بشأن المحافظ السوري فلا حاجة للتكرار .

ب — مجلس الولاية له صفة من دوحة فهو مجلس اداري ومحكمة ادارية في آن واحد ولا يوجد في كل ولاية مجلس منه كما كان في السابق بل يوجد مجلس في منطقة باريس

و ٢٢ مجلساً مشتركاً لبقية الولايات (مرسوم ١٦ يول ١٩٣٦). ويتألف هذا المجلس من رئيس واربعة اعضاء يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بموجب مسابقة بين المحازين في الحقوق . و مجلس الولاية بوصفه مجلساً ادارياً يبدى رأيه في الامور التي يعرضها عليه الوالي ويكون لرأيه صفة استشارية محضة ، وبوصفه محكمة ادارية يمكنه أن ينتداب احد اعضائه لمراكز الولاية من اجل البت في القضايا البسيطة ، أما في القضايا العادلة فينظر فيها بنيته العامة و اختصاصه يشمل مخالفات الطرق والخلافات الناشئة عن الانتخابات البلدية وقضايا تحفيض الضرائب المباشرة أو الاعفاء منها والخلافات الناشئة عن تنفيذ الاشغال العامة . وهو يقضى في هذه الاحوال كلها بصفة محكمة بدائية وتكون قراراته تابعة للاستئناف لدى مجلس الشورى .

ج — المجلس العام أصبح منذ قانون ٢٢ حزيران ١٨٣٣ مؤلفاً عن طريق الانتخاب ، وبموجب قانون ١٠ آب ١٨٧١ الذي هو بعثابة قانون ااسي للمجالس العامة تكون شروط الناخب هي نفسها التي تفرض في ناخبي المجلس النيابي وهي نفسها تشرط في المنتخب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من سنّه وأن يكون له ارتباط بالولاية كأن يكون مسكنه فيها او ان يكون مسجلاً في جداول الضرائب المباشرة لتلك الولاية .

مدة وكالة أعضاء المجالس العامة ست سنوات مع التجديد النصفي وهذه الوكالة مجانية ما عدا في ولاية «السين» وليس لهذه المجالس صفة قضائية بل صفتها ادارية فقط وهي تمارس أعمالها في دورتين عاديتين مع امكان فتح دورات استثنائية . أما اختصاصها فينحصر بالتصويت على موازنة الولاية والاشراف على الخدمات العامة التابعة لها وتشترك مع الوالي بمارسة السلطة الوصائية ازاء البلديات وتبدي تعنيتها في شؤون الولاية .

د — لجنة الولاية أحدثت بموجب قانون ١٠ آب ١٨٧١ وهي تتتألف من اربعة اعضاء على الأقل وسبعة على الأكثري ينتخبون المجلس العام من اعضائه . أما اختصاصها

فينحصر في ممارسة الوالي صلاحياته المالية وفي تدقيق مشروع الموازنة التي يهيئها الوالي وتقديم بشأنها تقريراً إلى المجلس العام وفي درس الأمور التي يعهد لهذا المجلس للجنة الولاية بدراستها . وفي حال خلاف في الرأي بين الوالي ولجنة الولاية يحقق للمجلس العام أن يستدعي القضية لديه للبت فيها وله في هذه الحال أن يحل الملجنة وي منتخب لجنة جديدة بدلاً عنها .

٢ — اللواء : لا يؤلف اللواء (arrondissement) شخصية إدارية في فرنسا

بل هو عبارة عن قطعة من الأراضي الفرنسية ولذلك فالقائم مقام في فرنسا لا يمثل إلا الدولة ولا يمثل اللواء . وقد الغى مرسوم ١٠ ايلول ١٩٣٦ عدداً من الألوية (١٠٦) ، وأهم اختصاص القائم مقام الفرنسي مشاطرة الوالي في ممارسة السلطة الوصائية ازاء النواحي فهو يصدق موازنات البلديات عندما لا تتجاوز عشرة ملايين فرنك . اما مجالس الألوية فهي منتخبة لست سنوات مع التجديد النصفي ولها اختصاص استشاري في بعض الامور المنصوص عليها في القانون .

٣ — الناحية : أو البلدية الفرنسية (Comune) هي عبارة عن قسم

طبيعي من تقسيمات الإدارة الفرنسية وتدار البلديات الفرنسية في الوقت الحاضر بموجب قانون ٥ نيسان ١٨٨٤ ويبلغ عددها حالياً (٣٨) الفاً .

رئيس البلدية ومماونوه كانوا قبل عام ١٨٨٢ معينين ثم أصبحوا منتخبين بواسطة المجلس البلدي من اعضائه لنفس مدة المجلس ولكن بقي للادارة حق عن لهم أو توقيفهم عن العمل بقرار معال يصدر عن الوالي المختص . وليس في باريس رئيس للبلدية ولكن العاصمة مقسمة الى عدة نواحية على رأس كل منها رئيس بلدية ومعاونون وكلهم معينون بمرسوم من رئيس الدولة وليس لهم سوى صفة ضباط أحوال مدينة بينما يقوم والي الولاية بممارسة أعمال الضابطة البلدية . ومدير الناحية او رئيس البلدية يمثل في آن واحد الدولة والناحية أو البلدية .

اما سلطة المناقشة في البلدية فيمارسها المجلس البلدي وهو منذ قانون ٢١ آذار ١٨٣١ منتخب . يشترط في الناخب نفس الشروط المطلوبة في الناخب للمجلس النيابي

وشروط المت منتخب هي نفسها المطلوبة من المت منتخب للمجالس العامة في الولايات. ويتختلف عدد أعضاء المجالس البلدية من مجلس لآخر ويتراوح عدد هؤلاء الأعضاء بين عشرة وستة وثلاثين عضواً، ولكن المجلس البلدي في ليون يضم ٥٧ عضواً ومجلس بلدية باريس ٩٠ عضواً. وتنتخب المجالس البلدية لمدة ست سنوات مع التجديد الكلي لكل المجالس في آن واحد (الأحد الأول من شهر مايس). والوكالة هنا أيضاً مجانية ما عدا في باريس.

ويحصر اختصاص المجالس البلدية في التصويت على موازنة البلدية وإدارة أموال البلدية وابداء التهنيات من اجل تحسين الحالة العمرانية في البلدية. وتحجتمع هذه المجالس في اربع دورات عادية مدة كل منها (١٥) يوماً بينما في باريس مدة كل منها عشرة ايام فقط وهناك مجال للدورات الاستثنائية. ويجوز حل المجالس البلدية بمرسوم معلل كا انه يجوز توقيف اعمالها بقرار معلل يصدر عن المحافظ المختص.

(٢) التشكيلات الادارية في انكلترا :

التشكيلات الادارية في انكلترا سبقت تاريخياً التشكيلات السياسية فالبرلمان الانكليزي الأول نشأ عن المجالس الادارية التي كانت موجودة في المقاطعات الانكليزية. وتمتاز التشكيلات الادارية في بلاد الانكليز بأنها مرتكزة على هيئات او مجالس منتخبة أشبه ببلديات صغيرة تتطابق ادارتها الشؤون «الحكومية» (وليس الادارية فقط) المحلية وعلى هذا اعتبار تقوم هذه المجالس بسن قوانين واحكام خاصة وتهتم باعاشرة المنطقة وتومن نفقات موظفي الادارة فيها ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية باعتبارها قائمة باعمال حكومية لابد لها من الخضوع ولو قليلاً لاشراف السلطات العامة في العاصمة ولذلك فهي موجود تحت اشراف البرلمان الانكليزي الذي له أن يعين أو يحد من اختصاصها وتحت اشراف الحكومة أو الادارة المركزية التي لها ان تشرف على أعمال الهيئات المحلية فتفتشها وتسدي لها النصائح والارشادات الضرورية لحسن سير العمل فيها .

ما تقدم يتبين ان الاسلوب الانكليزي مختلف عن الاسلوب الفرنسي من حيث ان الاصل في المجالس الادارية حرية العمل بما يتعلق بالضابطة المحلية ولا تتدخل السلطة المركزية في هذا العمل إلا عند الاقتضاء بينما في الاسلوب الفرنسي لا تعمل المجالس الادارية إلا ضمن خطة مرسومة وضعتها لها الحكومة وبنوع خاص وزارة الداخلية . وفي الاسلوب الفرنسي وهو أكثر انتشاراً في العالم — تعطى الدرجة الاولى لحكومة المركزية ولا يكون للمجالس المحلية الا مقام الثاني على عكس الحال المتبع في الاسلوب الانكليزي .

تخضع التقسيمات الادارية في انكلترا حالياً لا حكم قانونين أولهما قانون المجالس البلدية الصادر عام ١٨٣٥ (Municipal Corporations act of 1835) والثاني قانون الحكومة المحلية الصادر عام ١٩٣٣ (Local government act of 1933) .

١ — تقسم بلاد الانكليز في الوقت الحاضر الى (٦٢) مقاطعة ادارية تسمى (Counties) وفي كل منها مجلس منتخب بالاقتراع العام بشكل يشبه كثيراً الشكل المتبع في الانتخابات البرلمانية . وبجانب هذه المقاطعات توجد (٨٣) مقاطعة أخرى تسمى (Counties boroughs) وفي كل منها مجلس بلدي منتخب أيضاً بالاقتراع العام . وهذه المقاطعات وتلك موجودة على قدم المساواة في الاهمية ولكنها تختلف من حيث تشكيلتها الادارية التقليدية . أما المقاطعات الاولى (Counties) فهي تشمل اقساماً ادارية مختلفة بالحجم والاهمية يقال بعضها بلديات (Municipal) وعددتها (٢٥٠) وللآخرى نواح مدنية (Boroughs) وعددتها (٨٠٠) ولباقي نواح قروية (Rural Districts) وعددتها (٦٥٠) وجميع هذه الاقسام الادارية تدار بواسطة مجالس منتخبة عن طريق الاقتراع العام وما يجدر ذكره ان الاقسام الادارية في انكلترا متساوية في الاهمية وموحدة على قاعدة أفقية واحدة أي انه لا يوجد بينها ارتباط تسلسلي ولا تربط بينها سلطة وصائية تمارسها بعضها بالنسبة للبعض الآخر بشكل عامودي فهي لا تشبه التشكيلات

الادارية الفرنسية التي تشكل بارتباطها هرماً قمة الوزارة وقاعدته البلديات أو النواحي .

هذا من جهة ومن جهة ثانية المجالس الادارية أو المحلية في انكلترا تنتخب على شكل الاسلوب المتبوع في الانتخابات السياسية أي أن أعضاء المجالس الادارية ترشحهم الاحزاب السياسية القائمة في البلاد على هذا تكون المجالس المحلية أشبه ببرلمانات صغيرة كما اسلفنا ومتاز هذه المجالس أيضاً عن المجالس الفرنسية بأنها تعمل بواسطة لجان منتخبة من المجالس نفسها على أن تضم ممثلين عن الاحزاب السياسية بالنسبة لتمثيلهم في المجلس وأن تستدعي باشارتها في عمل مفيد عند الاقتضاء أعضاء غير منتخبين يجري تعينهم من قبلها . وتقوم هوه الجان بهيئة الاعمال والتقارير والمجلس يكتفي بالتصويت على هذه التقارير .

٢ — أما اختصاص المجالس الادارية المحلية فقد اتسعت شيئاً فشيئاً في مجالس المقاطعات الكبرىأخذت بعضاً من خصائص حكام الصلح وبعضاً من حالات السلطات التي كان يطلق عليها تسمية السلطات الخاصة (ad hoc authorities) وحدت فيما بعد بقية الاقسام الادارية حذوها ، واصبح الآن للمجالس المحلية في انكلترا اختصاص واسع وهي تهتم بشؤون الطرق العامة وتسهيل وسائل النقل وممارسة أعمال الضبط الادارية والاعتناء بشؤون الصحة العامة والمعارف العامة (غرف القراءة والمتاحف الخ ...) والاسعافات العامة (السكن والشرب والانارة والتدفئة) أي ان من اختصاص هذه المجالس الاهتمام بقضايا الصحة العامة والثقافة العامة والراحة العامة (health, growth of the mind, well-being) .

٣ — اما الرابطة التي تجمع بين المجالس المحلية والسلطات العامة في المركز فتأتي عن طريق الهبات التي يمنحها البرمان للمقاطعات (grants-in-aid) والتي يجب أن تصرف بمعرفة السلطة الواهبة وتحت اشرافها ومرأقبتها وبهذه الواسطة يمكن القول ان السلطة المركزية قد « ابانت » حق المراقبة اي انها دفعت ثمنه . وفي الحقيقة لا يمكن اطلاق كلمة « مراقبة » على العمل الذي تقوم به السلطة المركزية

بل الاُنفر عبارة عن «تعاون» يجري بينها وبين المجالس المحلية عن طريق الارشاد والنصيحة ليس إلا . و اذا احبنا ان نحمل العمل الاداري في انكلترا بكلمة تقول انه يسير بواسطه شركة فالشريك الاكابر يقوم بعمله في العاصمه تحت اشراف البرلمان والشريك الاصغر يقوم بعمله في المقاطعة الادارية بارشاد الشريك الاكابر ولا يوجد بين هذين الشريكين اية رابطة وصائية او تسلسلية .

وبهذا يكون الاسلوب الانكليزي المتبع في العمل الاداري مختلفاً تماماً عن الاختلاف عن الاسلوب الفرنسي لأن التعاون فيه ظاهر بين المجالس المحلية من جهة وبين السلطة التشريعية (عن طريق المدحات) والسلطة التنفيذية (عن طريق الارشاد) من جهة أخرى بينما ارتباط المجالس الادارية والبلدية في فرنسا متتصدر على السلطة التنفيذية خسب والاسلوب الانكليزي الحالي مختلف أيضاً عن الاسلوب الاميركي الذي يربط المجالس المحلية مباشرة بالسلطة التشريعية وحدتها كما كانت الحال في انكلترا حتى القرن الثامن عشر .

(٣) التشكيلات الادارية في روسيا السوفياتية :

مرّ معنا في الحقوق الاساسية ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي هو عبارة عن « دولة اشتراكية لالعمال والفلاحين » يتتألف من ست عشرة جمهورية متحدة وبجانبها يوجد عدد من الجمهوريات «السوفياتية» ذات الاستقلال النوعي وبعض «المناطق» المستقلة استقلالاً نوعياً . واغلب هذه الجمهوريات والمناطق مقسمة بدورها الى مناطق أصغر أو مساحات أرضية خاصة بها فالتقسيمات الادارية في روسيا السوفياتية تختلف من جمهورية لاخرى بالنسبة لوضاعها الخاصة . فجمهوريه اوكرانيا مثلاً مقسمة الى (٢٣) منطقة تقسم بدورها الى (٧٤٦) مساحة قروية (Rayons) او شعاع ارضي قروي و (٧٠) مساحة مدنية او عمرانية . و اذا قارنا بين التقسيمات الادارية في هذه الجمهوريه والتقسيمات الادارية في جمهوريه «روسيا» وجدنا التقسيمات في هذه الجمهوريه الاخيرة أكثر تعقيداً فهذه

الجمهورية مقسمة الى (٣٠) منطقة و (٦) اراضٍ تتضمن هي أيضاً (٥) مناطق صغيرة والى ستة ألوية و (٢٣٥٠) شعاع قروي و (٢٦٩) شعاع مدنى و (٦) مناطق مستقلة و (١٠) ألوية قومية .

ويطلقون تسمية «أرض» *Territoire* على قسم اداري يشمل مقاطعة مستقلة استقلالاً نوعياً . ولا تقسم «الارض» الى مناطق إلا عندما تكون مساحتها كبيرة كأراضي «خاروفسك» والاراضي البحريه . وقد نص الدستور السوفيaticي (المادة ٩٤) على ان السلطات المحلية تتالف من المجالس المحلية لنواب العمال (*Soviets locaux des députés des travailleurs*) وهي منتخبة بالاقراغ العام المباشر وبالتصويت السري لمدة سنتين .

اما سلطة العمل أي سلطة التنفيذ لهذه المجالس الادارية فهي لجان تنفيذية تنفيذية Comités exécutifs تتبعها هذه المجالس وهي مؤلفة من رئيس ونواب عنه وأمين سر وعدد من الاعضاء وفي الاقسام الادارية الصغرى تتالف هيئة التنفيذ من رئيس ونائب رئيس واحد وأمين سر . وتكون لجان التنفيذ مسؤولة عن عملها لدى المجلس الذي انتخبا ولدى اللجنة التنفيذية للمجالس العائد للمنطقة الادارية التي تأتي فوقها مباشرة .

والنظام السوفيaticي يعلق أهمية كبيرة على المجالس المحلية وقد نص الدستور السوفيaticي في المادة (٩٧) على ان هذه المجالس تشرف على اعمال المجالس المحلية التي هي ادنى منها وتؤمن استتاباب النظام العام ومراعاة القوانين وتحمي حقوق المواطنين وتهتم بالشؤون الاقتصادية والثقافية المحلية وتنظيم الموازنة المحلية .

اما خصائص المجالس المحلية فهي اصدار «قرارات» (*Décisions*) واوامر (*Ordres*) في حدود الحقوق التي خولتها اليها قوانين الاتحاد وقوانين الجمهورية المتحدة أو الجمهورية المستقلة التابعة لها . ومن اهم اعمالها اهتمامها بشؤون الدفاع الوطني المحلي والاتحاد المتررات العائد لتحسين المنطقة ثقافياً واقتصادياً . وتتمتع هذه المجالس بمارسة السلطة الوصائية بالنسبة للمقررات الصادرة عن المجالس التي

هي دونها إذلها الحق بتعطيل مقرراتها أو تعدلها .

(٤) التشكيلات الادارية في مصر:

١- ال التقسيمات الادارية : ينص الدستور المصري في المادة ١٣٢ على الحكم الآتي : «نعتبر المديريات والمدن العامة والقرى فيما يختص ب المباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً لقانون العام بالشروط التي يتقررها القانون وتتمثلها مجالس المديريات وال المجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها » .

وبجانب هذه المؤسسات الاقليمية توجد المؤسسات العامة وهي كثيرة العدد في مصر » .

وفي عهد محمد علي قسمت البلاد المصرية إلى سبع مديريات على رأس كل منها حاكم يقال له « مدير ». وقد جعلت القاهرة والاسكندرية ورشيد ودمياط والسويس محافظات . وقسمت كل مديرية إلى مراكز وهي رؤساء المراكز مأمورين .

وقد تغير عدد «المديريات» بعد ان شاءها فزاد إلى أربع وعشرين مديرية ثم قُصص إلى ست عشرة فأربع عشرة وهو عددها الحالي منها ست في الوجه البحري (وهي مديريات القليوبية والمنوفية والشرقية والدقهلية والغربية والبحيرة) وثمان في الوجه القبلي (وهي الجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان) . والمديريات على ثلات درجات وتضم كل منها عدداً من المراكز على رأس كل منها مأمور، أو مراكز صغيرة وتسمى بنادر وعلى رأسها مأمور البنادر .

أما «المحافظات» فعددتها حالياً خمس وهي : القاهرة والاسكندرية والقناطر (وتشمل مدن بور سعيد وبور فؤاد والاسماعيلية) والسويس ودمياط . وينقسم المحافظات إلى اقسام على رأس كل منها مأمور قسم وهو تابع للمحافظ .

«المدن» وهي ما زالت خاصة للنصوص التشريعية السابقة للدستور . وهي تنقسم إلى قسمين أو لها المدن الكبرى ولها مجالس بلدية تمتاز باشتراك الأجانب في عضويتها وجوباً عن طريق الانتخاب وتعرف بال مجالس البلدية المخاططة ، وثانية المدن الأقل

اهمية ولها مجالس محالية يجوز للحكومة أن تشرك الاجانب في عضويتها عن طريق التعيين . ومن المدن التي لها مجلس بلدي مختلط مدينة الاسكندرية وطنطا والمنصورة . « والقرى» وعدها يربو على (٤٢٠٠) قرية وليس فيها كلها مجالس بل المجالس القروية يبلغ مجموعها أربعة وعشرين مجلساً قروياً وبذلك بقيت معظم القرى المصرية رغم اقرار الدستور لها بالشخصية الحقوقية لانتفع بهذه الشخصية في شيء ويتثلل السلطة العمومية في القرية العمدية وهو يتبع رأسة مأمور المراكز .

٢ — اختصاص المحافظين والمديريين : يشمل هذا الاختصاص (١) سلطة الضبط اي حفظ الامن (ب) رئاسة جميع الاقلام التابعة لوزارة الداخلية في اتجاه المديرية او المحافظة (ج) الاشراف والهيمنة على الهيئات الادارية الاخرى غير وزارة الداخلية (د) واخيراً اختصاصات إدارية متنوعة . (ه) ويتمتع المحافظ والمدير باختصاص قضائي محدد في القانون (قضايا مخالفات الري وبعض المخالفات الزراعية كزراعه الدخان ...) .

(و) ولم يختص في اصدار اوامر تنظيمية تشمل مناطقهم . أما مأمورو المراكز والعمد ومشايخ البلاد فانهم يقومون باختصاص مماثل ولكن على نطاق اصغر ضمن حدود مراكزهم وقرائهم .

٣ — سلطة المناقشة : لقد صدر قانون البلديات الجديد عام ١٩٤٤ وبموجبه توحد مجالس بلدية وبمجالس قروية .

(اولاً) المجالس البلدية : يوجد في كل مديرية او محافظة مجلس منتخب يؤلف من ١٠ الى ١٨ عضواً يضم اليه ممثلون بقرار من مجلس الوزراء عن وزارات المالية والزراعة والصحة والمعارف والاُشغال والشؤون الاجتماعية، وفي مجالس الشغور يعين ممثل عن مصلحة الجمارك . ومدة العضوية خمس سنوات . ويشتريط في الناخب ان يكون مقيماً في المنطقة منذ اكثراً من سنة وان يكون اسمه وارداً في جداول الانتخابات النيابية . وشروط المنتخبين هي نفسها المطلوبة في الناخب على ان تكون

الالية الایجابية لاسكنه (٢٤) جنیهً فاكثر في السنة أو يدفع ضريبة مبان قيمتها جنیهان فاكثر في السنة وعلى ان لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ويكون ملماً بالقراءة والكتابة .

ومدة مجالس البلديات خمس سنوات وعضوتها مجانية وهي تجتمع باجتماع عادي مرة في الشهر بدعاوة من المدير او المحافظ وتحت رئاسته والاجماع قد يكون مجلسة واحدة او لعدة جلسات ويجوز للرئيس دعوة المجلس لدورات استثنائية وتستعين هذه المجالس بلجان دائمة تنتخبها من اعضائها المنتخبين في شهر يناير من كل سنة .
اما اختصاص مجالس البلديات فهي عديدة وتشمل الشؤون الصحية وشئون التعليم والشئون الزراعية وشئون الرى والمواردات واحتياطات املاك الحكومة العامة والخاصة والشئون الادارية والمالية . وفضلاً عن هذه الاختصاصات المتخصوص عليها صراحة أجزاء القانون للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها كما أجزاء للمجلس أن يبدي للحكومة المركزية رغباته فيما يتعلق بال حاجات العامة للمديرين .

وقرارات المجالس البلدية منها ما هو نافذ من تلقاء نفسه ومنها ما هو تابع ليس فقط لتصديق وزير الداخلية بل لبقية الوزراء ضمن اختصاصهم أو لمجلس الوزراء ذاته أو انه يحتاج في تصديقه لصدور مرسوم . وبهذا تبدو السلطة الوصائية جلية المظاهر فالسلطة المركزية لها حق تصديق قرارات مجالس المديريات أو رفضها ولكنها لا تملك حق تعديليها وإلا كان القرار كأنه صادر عنها بالدرجة البدائية .

وفي قانون البلديات المصري الجديد حكم خاص يتعلق بموظفي البلديات فقد نصت المادة (٥٥) منه على ان رئيس المجلس يعين هؤلاء الموظفين والمستخدمين طبقاً للاعتمادات التي وافق عليها المجلس في الميزانية « وتسري القواعد الخاصة بتعيين موظفي المجالس الحكومية ومستخدميها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفي المجالس البلدية ومستخدمتها . ويصدر قرار من وزير الصحة العمومية بتنظيم صندوق الادخار لمؤلفين الموظفين وبيان شروطه » .

ويجوز حل المجالس بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الصحة العمومية ويصدر هذا الوزير قراراً بتأليف لجنة من أعضاء المجالس المنحل .
(ثانياً) المجالس القروية : يعتبر مجلساً قروياً بحكم المادة (٦١) من قانون البلديات المصري :

- ١ - المجالس القروية القائمة عدا ما يعتبر منها مجلساً بلدياً تطبيقاً للمادة الأولى من القانون .
- ٢ - كل مجالس ينشأ في قرية يبلغ سكانها ثلاثة آلاف فأكثر أو مجموعة قرى متاجورة يبلغ سكانها هذا العدد . ويكون إنشاء المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية . على أنه في القرى التي يقل سكانها عن ثلاثة آلاف يجوز لوزير الصحة العمومية بناء على طلب أكثريه أهل القرية بعد استفتاء عام تجربة الادارة أن يقرر إنشاء مجلس بلدي فيها .

يشكل المجلس القروي على الوجه الآتي :

- أ - من أعضاء طبيعين (مأمور المركب أو البندور أو موظف ينتدبه وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة رئيساً وممثل لادارة البلديات واحد أطباء الصحة وعمدة القرية أو عمدة القرى التي يتتألف منها المجلس) .

ب - ومن أعضاء منتخبين لا يقل عددهم عن ستة ولا يتجاوز تسعة يحددهم قرار من وزير الصحة . ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية في المجالس لاعضاء المنتخبين . شروط الناخب استجوابه لشروع الناخب للمجالس النباتية واسغاله مسكنها في القرية عن طريق الملك أو الاشتراك فيه أو عن طريق الاستئجار من سنة سابقة لتاريخ الانتخاب .

وشروط المت Tob هي نفسها المار ذكرها في المت Tob للمجالس البلدية ماعدا القيد الذي فيها يتعلق بالملكية وهو أن يكون مالكاً بزمام القرية لخمسة أوفوله مربوطة عليها ضريبة وتعفي من شرط النصاب المالي القرى التي لا يوجد بين أهلها عشرون يدفعون اما الضريبة السابقة او ضريبة عامة مقدارها خمس جنيهات فأكثر

ولهذه المجالس اختصاصات بالشؤون الصحية والتخطيط والهندسة الفروعية والشؤون الاجتماعية والشؤون الزراعية والامن العام والمواصلات وقد عددها المادة (٦٩) من القانون. ويختص مجلس القرية بوضع الميزانية السنوية التي لاتنفذ إلا بقرار من وزير الصحة العامة الذي يقوم مقام وزير الداخلية في اختصاصات كثيرة كارأيت.

(٥) التشكيلات الادارية في العراق :

١ — التقسيمات الادارية : إن التقسيمات الادارية في المملكة العراقية قد نص عليها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ المعروف بقانون ادارة الالوية وبموجبها ينقسم العراق الى الالوية والالوية الى اقضية واقضية الى نواح أي أن التقسيمات الادارية ثلاثة ايضاً في العراق .

ويرأس اللواء المتصRF والقضاء القائم مقام والناحية المدير . أما ادارة القرى فهي معينة بموجب قانون خاص .

يوجد حالياً في العراق أربعة عشر لواء وهي الالوية بغداد ، الموصل ، أربيل ، كركوك ، سليمانية ، بعقوبة (دияلة) ، الدائم (الرمادي) ، كربلة ، المنتفخ ، الكوت ، العمارة ، البصرة ، الديوانية ، الحلة . وهذه الالوية تضم (٥٦) قضاء مقسمة بدورها الى (١٢٣) ناحية .

ويجوز احداث وحدة ادارية أو تغيير مراكز الالوية أو القضايا أو حدود الالوية بارادة ملكية بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء . أما حدود القضايا والنواحي فيمكن تغييرها بقرار من وزير الداخلية .

٢ — سلطة العمل : ان تسمية المتصRFين والقائم مقامين والمديرين تجري وفقاً للاصول المتبعة في تعيين المحافظين والقائم مقامين والمديرين السوريين من حيث الشكل . اما العمل الذي يقوم به هؤلاء الموظفين فهو لا يختلف كثيراً عن العمل الاداري الذي يقوم به زملاؤهم السوريون ، إلا ان هناك اختصاً بين لاشبيه لها في القوانين السورية .

أ — فموجب أحكام المادة (٢١) من القانون ٥٨ لوزير العدلية بناء على توصية وزير الداخلية منح «القائمين ومديري النواحي» سلطات جزائية إن لم يكن في القضية والنواحي تشكيلات عدلية لأجل النظر في بعض الجرائم بوجوب قانون المحاكم الجزائية حفظاً لاسكينة العامة والنظام .

ب — وتنص المادة (٢٩) من القانون المذكور على أنه يحق «المتصرف» إذا حدث اضطراب جسيم في الأمن العام لا تتمكن قوة الدرك وحدتها من قمعه وكان الأمر مستعجلًا بحيث لا يسع انتظار صدور الأمر من وزير الداخلية أن يأخذ التبعية حينئذ على عاته ويصدر الأمر تحريرًا إلى أمر قوة الجيش في لواه للقيام بما تقتضيه الحال وعلى الأمر أن ينفذ بشرط أن يحتفظ بحق ترتيب جنوده وعلى المتصرف إخبار وزير الداخلية عن عمله بأسرع ما يمكن .

وقد خولت المادة (٣٨) من القانون المذكور نفس الصلاحية للقائمين ضمن نفس الشروط بالنسبة لقوات الجيش المرابطة في القضاء . أما مدير الناحية فليس له مثل هذه الصلاحية ولكن له إصدار الأمر لموظفي الشرطة والدرك في ناحيته إلا في الأمور المتعلقة بسوق القوة وانضباطها وعلى الشرطة والدرك أن تعمل وفق الأوامر الصادرة إليها ولها أن ت تعرض عليها لدى المقامات المختصة على ملا تراه موافقاً من تلك الأوامر والمدير هو المسؤول عن موافقة الأوامر المذكورة للمصلحة ومتابقتها لاحكام القانون والنظام .

٣ — سلطة المناقشة : أ — في اللواء يؤلف مجلس إداري برئاسة المتصرف

ويضم أعضاء رسميين (طبيعيين) وغير رسميين (منتخبين) . وأعضاء الرسميون هم المحاسب أو أكبر موظف لوزارة المالية ومدير الطابو ومدير التحريرات . ويحضر جلسات المجلس الإداري رؤساء الدوائر الفرعية كال المعارف والأوقاف والاشغال العمومية والري والصحة والزراعة والبيطرة وغيرها عند المذاكرة فيما يخص دوائرهم على أن يكون لهم صفة استشارية . أما الأعضاء المنتخبون فيحتم القانون أن يكون اثنان منهم من أصل أربعة أعضاء من غير المساعين في اللواء الذي توجد

فيه طوائف غير مسلمة . أما الانتخابات فتجرى على عدة درجات وبالنهاية ترفع اسماء بضعف عدد الكراي الشاغرة إلى وزير الداخلية لي منتخب منهم الاعضاء الجدد ومدة المجالس الادارية سنتان مع التجديد النصفي ويجوز إعادة انتخاب العضو المنفصل بشرط أن لا يخدم أكثر من أربع سنوات متواالية وكل عضو لم يحضر ثلات جلسات متواترة أو أكثر بلا عذر يراه المجلس مشرعاً بعد مستفيلاً . وتلتئم المجالس الادارية مرتين في كل شهر على الأقل . وقرارات المجالس الادارية تستأنف لدى الوزارات المختصة ومدة الاستئناف خمسة عشر يوماً .

ب — في القضاء يؤلف أيضاً مجلس اداري برئاسة القائم مقام ويضم أعضاء رسميين وغير رسميين . أما الاعضاء الرسميون فهم بالطبع أقل عدداً من اعضاء مجالس الائمة الرسميين وهم مدير المال ومأمور الطابو وكاتب التحريرات . أما عدد الاعضاء المنتخبين فهم أربعة أيضاً على أن يكون اثنان منهم من غير المسلمين في القضية التي فيها طوائف غير مسلمة . والانتخاب يجري هنا أيضاً بصورة غير مباشرة وتقديم الجداول بالنهاية إلى المتصرف بضعف عدد الاعضاء فينتخب المتصرف من بينهم الاعضاء الجدد . وليس لهذا المجلس اختصاصات قضائية كزميله مجلس القضاء السوري كأنه ليس مجلس اللواء أية صفة قضائية أيضاً . أما قرارات مجلس ادارة القضاء العراقي فتستأنف إلى مجلس ادارة اللواء وهي تتناول عموماً ادارية صرفية كالقيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بأمور الحكومة وتلزيم واردات الحكومة وأموالها وتدقيق كفالات الملتزمين الخ . ٠٠٠

ع — قانون البلديات العراقي :

ان قانون ادارة البلديات في العراق مرقوم بعدد ٨٤ لسنة ١٩٣١ وبموجبه تقسم البلديات الى أربعة أصناف بالنسبة لواردها فالصنف الأول يشمل البلديات التي تكون مواردها أكثر من (١٥) ألف دينار والصنف الثاني بين (٣٧٥٠) و (١٥٠٠٠) والصنف الثالث بين (٧٥٠) و (٣٧٥٠) والصنف الرابع أقل من (٧٥٠) ديناراً سنوياً .

ولوزير الداخلية الحق في تصنیف البلديات وهو الذي يأمر بحداها والغاءها
كما انه ينفرد بتعيين رؤساء بلديات الصنوف الثانية والثالثة والرابعة بينما رؤساء
بلديات الصنف الاول يعينون بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراحه وبينما رئيس
بلدية بغداد (او أمين العاصمة) يعين بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير
الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

وأمين العاصمة تابع لکافة قوانین موظفي الدولة المدنيين أما بقیة رؤساء البلديات
فلا يكونون تابعين لهذه القوانین مالم توفر فيهم شروط التوظیف المنصوص عليها
في قانون الخدمة المدنیة كما ان هذه القوانین تبقى مطبقة على موظفي الدولة الذين
يعهد اليهم القيام بوظيفة رئيس بلدية إذ لوزير الداخلية الحق في انانطة رئاسة بلديات
الصنف الثالث والرابع بالسلطة الادارية .

تنتخب المجالس البلدية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات وتتألف من عشرة
اعضاء في بلديات الصنف الاول وثمانية اعضاء في بلديات الصنف الثاني وستة اعضاء
في بلديات الصنف الثالث واربعة اعضاء في بلديات الصنف الرابع ويكون ناخباً
بلديّاً كل من كان من «الذكور» العراقيين متميماً عادة في منطقة البلدية ولم يمن العمر
(٢٠) عاماً أو أكثر ومالكاً جميع الحقوق المدنیة والشخصية ويدفع ضریبة
لادیکومة أو لبلدیة مهیاً كان مقدارها . ويقبل للانتخاب في عضوية المجلس البلدي
كل من كان من الذكور وكان غير امی (لبلديات الصنف الاول والثاني والثالث
فقط يشرط في المرشح أن يكون غير امی) وان يدفع ضریبة معینة تختلف بالنسبة
لصنف البلدية . ويجب أن يكون له من العمر ٢٥ سنة على الاقل ومتعمقاً بحقوقه
المدنیة الخ ٠٠٠

يجتمع المجلس البلدي بصورة عادیة مرة في الاسبوع وغياب العضو أربع
مرات متواصلة بدون عذر مشروع يعرضه الاقالة كما ان للمجلس البلدي ان يقرر
 بشایی مجموع اعضاء المجلس وبعد تصدیق وزير الداخلية اخراج اي عضو ادت تصریفاته
في المسائل الداماۃ او سلوکه الشائن الى اشارة سمعة المجلس البلدي .

وللمجالس البلدية اختصاصات تشبه تلك التي تتمتع بها المجالس البلدية في سوريا إلا أن هذه الاختصاصات هي واحدة لجميع البلديات على اختلاف أصنافها هذا من جهة ثانية فإن جميع موازنات البلديات تخضع لنفس القواعد من حيث تصديقها فوزير الداخلية هو الذي يصدقها ولكن إذا كانت البلدية مدينة إلى خرينة الحكومة أو أخذت قروضاً بكفالتها فتكون ميزانيتها تابعة إلى تصديق وزير الداخلية والمالية معاً . وليس في القانون السوري شيء يشبه هذا القيد . أما حق المراقبة على حسن تنفيذ ميزانيات البلديات فيعود لوزير الداخلية وحده الذي له أن يعوره مفتشاً تأميناً لهذه الغاية .

(٦) التشكيلات الادارية في لبنان :

١ — التقسيمات الادارية :

ان التقسيمات الادارية في الجمهورية اللبنانية هي شائبة خلافاً للتقسيمات الادارية في بقية البلاد العربية . تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية بموجب المرسوم الاشتراكي رقم (٥) تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ إلى خمس محافظات وهي : محافظة بيروت ومركزها بيروت ومحافظة لبنان الجنوبي ومركزها صيدا ومحافظة جبل لبنان ومركزها بعيداً ومحافظة لبنان الشمالي ومركزها طرابلس ومحافظة البقاع ومركزها زحلة . وتقسم هذه المحافظات إلى ثمانية عشر قضاء فمحافظة بيروت تشمل أراضي العاصمة ومحافظتنا لبنان الجنوبي والبقاع تشمل كل منها أربعة اقضية ومحافظتنا جبل لبنان ولبنان الشمالي تشمل كل منها خمسة اقضية . وعلى رأس كل محافظة يوجد محافظاً كان على رأس كل قضاء قائم مقاماً . وقد ألغى هذا القانون النواحي التي كانت موجودة قبل تاريخه في الأراضي اللبنانية .

٢ — سلطة العمل :

أ — المحافظ هو الممثل المباشر للسلطة المركزية في المحافظة (المادة ٦) وهو يعين ويعزل برسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء . من هذا يستدل على

ان المحافظة اللبنانية لا تشكل شخصاً معنوياً لأنها غير ممثلة بشخص المحافظ . أما اختصاص المحافظ فهو لا يختلف عن اختصاص الرؤساء الاداريين السوريين من حيث السهر على تأمين النظام والامن وحماية الحريات العامة ، والاشراف على جباية الضرائب ورفاه الشعب وتشجيع الثقافة العامة وشروط الصحة والانعاش الاقتصادي (المادة ٨) . وقد نص قانون التشكيلات الادارية في لبنان بنوع خاص على ضرورة استطلاع رأي المحافظ فيما يتعلق بتشكيلات الدرك والشرطة في محافظة وبهذا جعل له سلطة على هذه القوى بصورة متينة ، كما انه جعل من المحافظ رئيساً حكماً للبلدية في مركز المحافظة ما لم يكن هناك مانع من ذلك فيقوم عندئذ نائب عنه بهذه الرئاسة على أن ينتخب بوجب احكام قانون البلديات المرعي الاجراء . وعلى كل فقد أعطى هذا القانون المحافظين حق ممارسة السلطة الوصائية ازاء البلديات ضمن الاحكام الواردة في قانون البلديات . ويحتم القانون أن يجمع المحافظ تحت رئاسته مؤتمراً من جميع رؤساء الدوائر في المحافظة بما فيهن ضباط الدرك والشرطة ويستطلع رأيهم في بعض الامور ويتلقى ملاحظاتهم وتدون محاضر هذه الاجتماعات وترسل الى وزير الداخلية والى الوزراء المختصين . وهذا المؤتمر يجب أن يعقد مرة كل خمسة عشر يوماً بينما ينبغي على المحافظ أن يجمع تحت رئاسته كل ثلاثة أشهر مرة مؤتمراً من قائم مقامي المحافظة للغاية نفسها وأن يرسل محضر هذا الاجتماع الى وزير الداخلية .

ب - القائم مقام يعين ويعزل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية . وهو يمثل المحافظ في القضاء ومسؤول امامه ولا يمثل القضاء ، أي أن الاقضية اللبنانية اسوة بالمحافظات لا تشكل أشخاصاً ادارية خلافاً للمحافظات والاقضية السورية والقائم مقام هو الرئيس الطبيعي للمجلس البلدي في مركز القضاء ما لم يكن هناك مانع فينوب عنه نائب يعين بمرسوم ضمن الشرائط الواردة في قانون البلديات .

٣ - سلطة المناقشة :

في كل مركز قضاء يوجد مجلس ادارة يرأسه القائم مقام أو من ينوب عنه

ويتألف من عضوين طبيعين وهم رئيس التحريريات ومأموري المال ومن ستة وجهاء يعين منها اثناء بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وينتخب الاربعة الباقيون لمدة أربع سنوات من هيئة انتخابية مؤلفة من المختارين واعضاء المجالس البلدية . ويشرط في المرشح أن يكون لبنانياً وله من العمر ٢٥ سنة متحتماً بحقوقه المدنية والسياسية وغير أبي وخاضعاً لضررية مباشرة لا تقل عن خمسين غرش سوري وأن يكون محل اقامته في القضاء نفسه . وفي الاقتراع الاول تشتراك الاكثرية المطلقة على أن يكتفى بالاكتئبية النسبية في دورة الاقتراع الثانية . ويجوز الاعتراض على الانتخاب، وهذا الحق معترف به لـ كل ناخب ولـ كل شخص يمكن ترشيحه ولـ القائم مقام والمحافظ ووزير الداخلية ، الى مجلس الشورى في غضون عشرة أيام من اعلان نتائج الانتخاب .

ويجوز حل المجلس الاداري بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية . وبعض قرارات مجالس الادارة خاضعة لتصديق وزير الداخلية وبضمـالـه صفة استشارية والبعض الآخر عبار عن امني ورغبات .
اما اجتماعاته فيجب أن تتعقدمرة في الشهر على الأقل وهي سرية والغياب عن ثلاثة اجتماعات متـوالـية يعتبر بـحكم الاستقالة ما لم يكن الغياب لـعذر مـشـروع .
ولم يـجـبـ القانونـ اللبنانيـ عنـ مجلسـ ادارـةـ للمـحافظـاتـ بلـ اـكتـفىـ بـالمـجالـسـ الـادـارـيةـ لـلـاقـضـيـةـ وـلاـ يـغـرـبـنـ عـنـ الـبـالـ بـأـنـ مرـكـزـ كـلـ مـحـافـظـةـ فـيـ لـبـانـ يـشـكـلـ قـضـاءـ يـقـومـ بـوظـيـفـةـ القـائـمـ مقـامـ فـيـ المـحـافـظـ نفسـهـ وـيـكـونـ مـجـالـسـ القـضـاءـ فـيـهـ عـبـارـةـ عـنـ مجلسـ مـحـافـظـةـ وـلـكـنهـ لاـ يـخـتـلـفـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ بشـيءـ عـنـ بـقـيـةـ مـجـالـسـ الـادـارـةـ فـيـ الـاقـضـيـةـ ،ـ أـيـ أـنـ الـاسـلـوبـ السـوـريـ الـحـالـيـ بـعـدـ الغـاءـ مـجـالـسـ الـمـحـافـظـاتـ أـصـبـحـ كـثـيرـ التـشـابـهـ مـعـ الـاسـلـوبـ الـمـتـبعـ فـيـ لـبـانـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـسـلـطـةـ الـمـناـشـةـ .

٤ — نظام البلديات :

لـاتـزالـ الـبـلـديـاتـ فـيـ لـبـانـ خـاضـعـةـ لـأـحـكـامـ قـرارـ حـاـكـمـ لـبـانـ الـكـبـيرـ رقمـ ١٢٠٨ـ

تاریخ ١٢ آدار ١٩٢٢ وقد نصت مادته الاولی على انه يقوم « مجلس بلدي منتخب بادارة المصالح البلدية في كل مدينة مستقلة ادارياً وفي قاعدة كل لواء أو قضاء أو ناحية (وقد ذكرنا ان النواحي الغيت فيما بعد) وفي الاماكن المعدة « للاصطيف » والبلديات تنشأ بقرار يصدره الحاكم (والآن بموجب مرسوم) بناء على عدد السكان ويحق مبدئياً لكل مجموع مؤلف من خمسين نسمة على الأقل لهم محل أصلي في منطقة واحدة أن يطلبوا تأليف بلدية منهم وإذا وجدت عدة اماكن جامعة متقاربة لا يفصل بينها الامسافة تقل عن كيلومتر ونصف وكانت المصالح بينها مشتركة ومجموع عدد سكانها يزيد عن خمسين نسمة يمكنها أن تطلب بلدية واحدة . ولكن النظام اللبناني لم يكتف بقاعدة العدد أي عدد السكان من أجل تأليف بلدية بل أضاف إليها قاعدة الموارد فبقاء بلدية أو إنشاؤها لا يعد نهائياً إلا اذا وافق المجلس البلدي على ميزانية تستعمل على دخل بلدي أكد قدره مئتان وخمسون ليرة سورية على الأقل (المادة ٥) .

يتآلف المجلس البلدي بالنسبة لعدد السكان فهو خمسة لكل بلدية يبلغ عدد سكانها خمسين نسمة ويتجاوز هذا العدد تدريجياً حتى يبلغ اثني عشر عضواً للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن اثنية ألف نسمة . ان اعضاء المجلس البلدي ينتخبون بالتصويت العام مباشرة عن طريق الاقتراع بالقائمة كما انه يجوز تقسيم منطقة البلدية الى دوائر انتخابية ضمن بعض الشروط ، ويشرط في الناخب أن يكون حائزًا على الشروط المطلوبة لانتخاب السياسي على انه يجب ان ينظر في الشروط المختصة ب محل الاقامة الأصلي وبمدة الاقامة الازمة . ويشرط في المنتخب نفس الشروط المفروضة على المرشح لعضوية المجلس النيابي على أنه يعفى من تقديم طلب الترشيح . وقد اهتم النظام البلدي في لبنان بتمثيل الطوائف وجعل عدد مثلي كل طائفة في المجلس البلدي على نسبة العدد المتخد ممدلاً للتمثيل الانتخابي . ومدة المجلس البلدي أربع سنوات ويجدد انتخاب اعضائها كلهم منذ الأحد الأول من شهر نيسان في جميع أنحاء الدولة . ويحق للحاكم أن يحل المجلس البلدي وفي هذه الحال كما في حال عدم استطاعة

المجلس من الاجتماع بسبب استقالة أو كثرة أعضائه مثلاً يؤلف المحاكم لجنة مؤقتة يراوح عدد أعضائها بين ثلاثة وسبعة على أن لا تتجاوز مدتها سنة واحدة وعندئذ تعتبر منحلة حكماً وتحبلي انتخابات من أجل مجلس بلدي جديد.

تعقد المجالس البلدية جلسة كلها دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة رئيس المجلس المختص أو بطلب خططي يصدر عن المحاكم الاداري أو المتصرف والجلسات سرية « وتعتبر اللغتان العربية والفرنسية رسميتين » (المادة ٣٦) وقد نص النظام على كيفية ترتيب الأعضاء في الجلسة على أن يتقدم من كان منهم أقدم عهداً في العضوية فإذا وجد أعضاء انتخوا في يوم واحد فإن التقدم يكون ابن نال في الانتخاب أهواطاً تفوق أصوات غيره ، وإذا تعادلت الأصوات فالتقدم يكون لاً كبرهم سنًا .

اما قرارات المجالس البلدية فبعضها لا ينفذ إلا بعد موافقة السلطة الوصائية شخص منها ما يتعلق بموازنة البلدية ورسومها والتعرفات والتكاليف وعقود التأمين وبيع الاملاك البلدية وشراء العقارات وقبول الهبات وإنشاء الأسواق الخ ... وبعض القرارات لها صفة استشارية كالقرارات المتعلقة بالمشاريع العائداتة وسم الطرق الكبرى وإنشاء مكاتب خيرية وسوها ... وبعض هذه القرارات يلغى حتماً وهي القرارات المخالفة لاحكام نظام او قانون والقرارات المتعلقة بموضوع خارج عن دائرة اختصاص المجلس البلدي أو القرارات التي يتخذه في اجتماع غير قانوني. اما رئيس البلدية فيجري تعيينه من قبل المحاكم وكذا نائب الرئيس من بين أعضاء المجلس لمدة سنة واحدة قبلة للتجديد ووظيفة الرئيس ونائبه والأعضاء مجانية ما عدا اخذ النفقات التي يستوجهها انتدابهم للقيام بهم خاصة (المادة ٦٤) واما اختصاص رئيس البلدية في لبنان فهو مماثل لاختصاص رئيس البلدية في سوريا فلا حاجة للتكرار .

وقد انتبه واضع النظام البلدي في لبنان الى مسؤولية البلديات المادية في حال حدوث اضرار على الاشخاص والاملاك من جماعة غير معروفين وجعل البلدية ضامنة للاطفال والضرر وحولها حق اقامته الدعوى عند الایجاب على مسبي اخلال

وعفها من المسؤلية حينما ثبت بأنها اتخذت كل مالديها من التدابير لمنع التجمهر وحينما لم يكن لدى رئيس البلدية شرطة محلية وحينما تكون الاضرار الحاملة نتيجة عمل حربي.

هذه هي اهم الاحكام التي وردت في النظام البلدي اللبناني (اذا جاز لنا تسميتها هكذا لانه صادر عن سلطة غير لبنانية) اما بلدية بيروت فكانت تدار بوجب نظام خاص وهو القرار رقم ٢٦٧١ الصادر عن حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ وهو يقع في ٧٢ مادة ويحدد عدد مراکز المجالس البلدي في العاصمة لكل طائفة من الطوائف ووجود ثلاثة اعضاء من الاجانب في المجالس المذكور . وقد تعدلت احكام القرار المذكور في شهر نيسان عام ١٩٤١ حيث صدر نظام جديد بشأن العاصمة اللبنانية فيه تشابه كثير مع احكام القرار ٦/٦ الذي تدار بوجبه العاصمة السورية في شؤونها البلدية .

(٧) التشكيلات الادارية في فلسطين وشرق الاردن :

اولاً — فلسطين : لا تزال فلسطين مقيدة بحكم الانتداب الذي فرضته عليها جمعية الأمم عقب الحرب العالمية الاولى وبأحكام نظام اساسي يسمى « امر مجلسى فلسطين صادر عام ١٩٢٢ » وبوجبه تناط السلطة التنفيذية بشخص يعينه صاحب الجلالة البريطانية بصفة مندوب سام او قائد أعلى او اي لقب آخر يعينه له جلالة الملك ، وتناط السلطة التشريعية بجلس تشريعي مؤلف برئاسة المفوض السامي من اثنين وعشرين عضواً .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي لفلسطين على تخويل المندوب السامي حق تقسيم البلاد الى مناطق ادارية مراعياً الحاجات الادارية ومحددًا هذه المناطق على الشكل وبالأسوء التي يراها مناسبة . وعلى هذا فقد بدأ المندوب السامي تقسيم فلسطين الى مقاطعتين : المقاطعة الشمالية والمقاطعة الجنوبية . ثم في عام ١٩٢٧ اضاف اليها مقاطعة القدس .

وهذه المقاطعات الكبرى قسم في الوقت الحاضر الى ستة ألوية وهي : القدس وحيفا والخليل ونابلس والمدروغزة ، ويوجد على رأس كل منها حاكم انتكليزي او مندوب اللواء يعاونه نائب حاكم ومساعد حاكم . وتقسم الالوية الى قائممقاميات على رأس كل منها قائم مقام قد يكون عربياً او يهودياً في يوجد قائم مقامون المدين وقائم مقامون لقرى وقائم مقامون ماليون . فلواء حيفا مثلاً يضم خمس قائممقاميات وهي ليست مقسمة بالنسبة للاراضي ولكن بالنسبة لشؤون التي ينظر فيها القائم مقام فهناك قائم مقام عربي ينظر في الشؤون العاملة لسكان حيفا العرب وقائم مقام يهودي ينظر في الشؤون العاملة لسكان حيفا من اليهود وقائم مقام عربي لشؤون العربية في القرى وقائم مقام يهودي لشؤون اليهودية في القرى واخيراً قائم مقام مالي للجميع وهو مسؤول عن جباية الضرائب .

وما هو جدير بالذكر ان القائم مقام الاداري له اختصاص قضائي معين في القانون فهو ينظر في جميع المخالفات للانظمة والقوانين المرعية ويحق له ان يفرض جزاءً تقدیماً لغاية خمس جنيهات فلسطينية وان يحكم بالسجن لغاية خمسة عشر يوماً مع تحديد التعويض المدني اي العطل والضرر . والقائم مقام ينظر ايضاً في قضايا الوفيات المشتبه بها وهو الذي يقرر ما اذا كانت الوفاة طبيعية او جنائية او قضاءً وقدراً .

اما البلديات في فلسطين فقد صدر بشأنها قانون رقم (١) عام ١٩٣٤ وهو يقع بعهدة وثلاث وثلاثين مادة تتمها احكام واردة في اربعة عشر ذيلاً هاكم اهم ما تضمنته من الابحاث :

تحدث البلديات اذا تبين للمندوب السامي انه من المستحسن تأليف هيئة بلدية من سكان اية منطقة بناء على رغبة سكانها والمفوض السامي هو الذي له الحق بالغاء هيئات البلديات او تعديل حدودها بناء على رغبة اكثريه الناخبين او لا يسبب آخر . وللمفوض السامي الحق بتعديل شروط الناخبين والمنتخبين ، وعلى الناخبين

ان ينتخبو اعضاء المجلس البلدي من ذوي الميالة وفقاً للاصول المقررة في القانون
ويجوز للمندوب السامي ان يقسم منطقة البلدية الى مناطق انتخابية .

ومدة المجلس البلدي خمس سنوات وقد فصل القانون اصول اجراء الانتخاب
وكيفية الترشيح ومحاكمة الجرائم التي قد ترتكب أثناء الانتخابات من تزوير وتعطيل
عملية الانتخاب وتحال شخصية الغير والاحتفاء بالغير بقصد التأثير عليه
والتأثير غير المشروع والوشوه وصرف المصاريف غير المشروعة الى ما هنالك
من الامور التي انفرد بتفصيلها هذا القانون بشكل يستوعي النظر .

اما رئيس البلدية ونائب الرئيس فيعينان ويقالان من وظائفهما بارادة المندوب
السامي الذي يعين لهما راتباً يحق له ان يعدله من حين الى آخر .

ويحق للمفوض السامي ان يحل المجلس البلدي عند الاقتضاء وعندهذا اما ان
يأمر بإجراء انتخابات جديدة او ان يعين المجلس تعيناً من اشخاص توفر فيهم
مؤهلات العضوية او ان يعين لجنة يهدى اليها القيام بوظائف المجلس .

وللمندوب السامي صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتصديق الموازنات البلدية اذا يتحقق
له ان يعدل او يرفض اي بند من بنودها بعد ان يأخذ بعين الاعتبار آراء المجلس
او ان يضيف اي بند اليها اذا رأى ان ظروفها استثنائية تتعاقب بهيئة البلدية تقضي
 بذلك في سبيل المصلحة العامة .

اما موظفو البلديات فقد عينتهم المادة (٨٥) من النظام بانיהם سكرتير البلدية
والمحاسب ومهندس البلدية ومفتش الشؤون الصحية وطبيب الصحة والطبيب البيطري ،
ويوجد موظفون ثانويون يرفع المجلس البلدي بهم كشفاً في كل سنة الى الحاكم .

بقي ان نذكر شيئاً عن اختصاصات المجلس البلدي في فلسطين وهذه الاختصاصات
عديدة فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الشوارع وانشاؤها ومراقبة المباني والمخابرات العمومية
وانشاءات المياه وتنظيم الاسواق وذبح المواشي وتصنيف وتنظيم الحرف الخطرة
وك كل ما يتعلق بالشؤون الصحية والراحة العامة وتنظيم دور التثليل والملاهي العمومية

وتنظيم اقتناء الحيوانات ومراقبة الاعلانات الخ . . .

وقد نص نظام البلديات في فلسطين على تخويل المجالس البلدية حق وضع انظمة ويجوز ان تفرض هذه الانظمة غرامة على من يخالف احكامها لا تتجاوز عشرين جنيهًا عن كل مخالفة وغرامة اضافية لا تتجاوز الجنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وكل هذه الاختصاصات الجزائية عائدۃ في الاصل الى السلطة التشريعية وليس الى السلطة الادارية . ولكن استدرك النظام الفلسطيني هذا الامر وجعل الانظمة الصادرة عن المجالس البلدية غير نافذة إلا بعد اقرارها بموافقة المفوض السامي الذي يحصر بشخصه تمثيل السلطات العامة بأجمعها .

هذا اهم ما ورد من الاٌحكام المتعلقة بالهيئات البلدية واختصاصاتها في النظام الفلسطيني المنشور في ١٢ كانون الثاني ١٩٣٤ وقد أحق بهذا النظام اربعة عشر ذيلاً أهمها الذيل الاول الذي يعدد لكل بلدية حدودها من الجهات الاربعة وعدد اعضاءها على وجه التفصيل . والذيل الثاني الذي يبحث في المؤهلات التي يتشرط توفرها في الفلسطينيين ليكونوا ناخبيين في بعض البلديات الكبرى والذيل الثالث وهو يتناول شروط ناخبي بلدية تل ابيب والذيل الرابع وهو يحدد شروط المترشحين لبعض المجالس البلدية والذيل الخامس وهو يحدد هذه الشروط بالنسبة لمجلس تل ابيب ... والذيل التاسع وهو يحدد نظام عقد الجلسات والاجراءات التي تستخدمها والذيل العاشر يبحث في تحضير ميزانية البلدية والذيل الحادي عشر في المناقصات الخ .

ثانيًّا — شرق الاردن : ان السلطات التشريعية « والادارية » مخولة في شرق

الاردن للأمير عبد الله بن الحسين ولوريته من بعده بموجب القانون الاساسي المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٢٨ وقد ورد في المادة ٥٦ من هذا القانون ما نصه : « اصول تعيين جميع الموظفين العموميين وعزلهم والتقسيمات الادارية لشرق الاردن ودرجاتها وسماؤها ومنهاج ادارتها وصلاحية الموظفين والقابهم تعيين بقانون » وفي المادة ٥٧ : « الشؤون البلدية في شرق الاردن وبلدانها تديرها مجالس بلدية طبقاً لقانون خاص » .

ان التشكيلات الادارية في حكومة شرق الاردن تدار بوجب النظام المؤرخ في ١٩٢٧ تشرين الاول وهو يقسم البلاد الى الوية واللوية الى قضية والقضية الى فواح أي ان الامارة ابعت ايضاً التقسيمات الادارية الثلاثية ، ويوجد على رأس كل من اللوية والقضية والنواحي حاكم يسمى متصرفاً في الاواء وقائماً في القضاء ومديراً في الناحية .

ويتميز نظام التشكيلات الادارية الذي نحن بصدده بقلة مواده فعددتها ست لا غير . فالمادة الاولى تبحث عن تقسيم اراضي الامارة الى الاقسام المذكورة . والمادة الثانية تشير الى الارتباط التسلسلي بين موظفي السلطة الادارية . والمادة الثالثة تذكر كيفية اصول مراجعة الاهلين فيجب مراجعة المدير او القائم مقام او المتصرف صاحب الشأن وعلى هؤلاء الموظفين ان ينظروا في المراجعة بصورة نهائية الا اذا قدروا ان المصلحة العامة تقضي بمراجعة رئيس الناظار (اي رئيس الوزارة) . والمادة الرابعة تتضمن حكماً فريداً في بابه لانها تحتم على موظفي السلطة الادارية ان يرشدوا الاهلين الى ما فيه خيرهم ونجاتهم فيما اذا لم يبنوا في الشكوى بصورة حاسمة . والمادة الخامسة تحتم على موظفي السلطة الادارية ان تكون اجوبتهم خطية على الشكاوى المعروضة عليهم وتؤكد ضرورة قيام هؤلاء الموظفين بارشاد المشتكى غير الحق في طلبه الى موقع النقص والخطأ في طلبه . واخيراً فالمادة السادسة تنص على الاحوال التي يجوز للمتضررين ان يراجعوا فيها رئيس الناظار وهي قضايا الاختصاص او تفسير القانون او المسائل الاساسية والمشاكل الكبرى والحوادث الهامة التي لها علاقة بمصلحة البلاد .

وقد الحق بالنظام الاداري المذكور بلاغ عام ذكر التقسيمات الادارية على الوجه الآتي :

تقسم الامارة الى اربعة الوية وهي تضم الاقضية التي سند كرها بجانبها :
١ - اواء عجلون ومر كزه اربد وهو يضم قضية اربد وعجلون وجرش .

- ٢ — لواء البلقاء ومر كزه السلط وهو يضم اقضية عمان والسلط ومادبا .
٣ — لواء الكرك ومر كزه الكرك وهو يضم قضائي الكرك والطفيله .
٤ — لواء معان ومر كزه معان وهو يضم قضائي معان والعقبة .

وتفصيلاً مختلفاً من التواحي والتقرى والعشار ورد ذكرها في
جدول خاص صادر بتاريخ اول آدار عام ١٩٢٨ .

اما البلديات في شرق الاردن فهي تدار بوجب احكام قانون صادر بتاريخ ٤
مايس ١٩٢٥ الذي اناط بالبلديات الشؤون العمرانية والصحية واعمالاً ترمي الى
تأمين الحاجات المدنية جاء ذكرها على وجه التفصيل .

وتؤلف الادارة البلدية من موظفين للادارة والعمل ومجلس منتخب يقرر
ويراقب ما يجب من الاعمال .

أ — الموظفون هم رئيس البلدية وكاتبها وامين الصندوق والمهندس والمعمار
وطبيب الصحة والبيطرة وقابلة ومعاونوهم والجلاوزة والامراضون والاذنون
والكناسون والسواقون والشعالون وغيرهم من تقضي المصلحة باستخدامهم ويوضع
لهم مخصصات في موازنة ادارة البلدية .

وعلى هذا فان رؤساء البلديات يأتون عن طريق التعيين وذلك بقرار من حاكم
المقاطعة الاداري ماعدا رئيس بلدية العاصمة فيعينه رئيس النظار ولا يشترط فيه ان
يكون من اعضاء المجلس خلافاً لبقية رؤساء البلديات .

ب — يتتألف المجلس البلدي في العاصمة من رئيس وسبعة اعضاء وفي بقية
البلديات من رئيس وخمسة او سبعة اعضاء بالنسبة لجسامته البلدية . و لمدة المجلس
اربعة سنين مع التجديد النصفي واجتماعاته على الاقل مرة في الاسبوع ووظائفه
تحصر في تحضير الموازنة وبيان الرأي في الاستعمال ل蔓اف البلدية العامة والنظر في
المشاريع العمرانية والاصلاحية وتعيين موظفي البلدية وتنظيم التعليم والتدقيق في
الكشف والصورات وغيرها .

ويجوز عند الاقتضاء حل المجلس البلدي بامر رئيس النظار المستند الى قرار مجلس النظار . ولما كان قانون البلديات الذي نحن بصدده مقتضياً جداً (وهو يقع في ٣٤ مادة فقط) فقد سهي عن ذكر احكام كثيرة تتعلق بعض الامور الهامة فلم يذكر قيمة مقررات المجلس البلدي ولا الجهة المختصة بتصديقها ولا السلطة التي يجب ان تقوم باعمال المجلس البلدي المنحل وغير ذلك من الامور التي لها اهميتها من الوجهين القانونية والعملية .



البَلْكَارِيُّونَ

مفهوم الادارات العامة

ما هي هذه الحقوق ؟

الادارات العامة كالأشخاص لها حقوق وعليها واجبات . وهذه الحقوق على نوعين حقوق خاصة وحقوق خارجة عن الحقوق الخاصة اي حقوق عامة . فالحقوق الخاصة هي الحقوق العينية وحقوق الدين وحقوق الارث . والحقوق العامة هي حق اصدار عقود السلطة اي العقود الوحيدة الطرف التي تتحذها الادارة وهي الاصل في العقود الثنائية الطرف اي عقود المصلحة تشكل الاستثناء وفيها تنازل الادارة عن مركزها الممتاز بملء اختيارها .

الفصل الأول

من يمارس هذه الحقوق؟ الموظفون.

(١) تعريف الموظفين وتعييزهم عن سواهم من عمال الدولة:

ذكرنا في حينه ان في كل ادارة مجالس مناقشة وسلطات تنفيذ (رئاسة الدولة والوزراء والمحافظون والقائمون والمديرون) ولكن هذه المجالس وهذه السلطات لا تتمكن من القيام بتسخير الخدمات العامة الا بواسطة اشخاص مختصين فالموظفون هم الاشخاص الذين يشغلون مركزاً دائماً في الملاكات من اجل تأمين سير الخدمات العامة . ويمتاز الموظف عن سواه من عمال الدولة على النحو الآتي :

١ - الفرق بين الموظف والمساعد : لا يقوم المساعد باشغال وظيفة دائمة . وارتباطه بالدولة يكون عن طريق التعاقد فهو كالاجير الخاص المعروف في الحقوق الخاصة ولذلك فكل خلاف بينه وبين الادارة يحل بواسطة القضاء العادي وليس له ان يطالب بامتيازات الموظفين العامين ولا سيما بالاستفادة من حق التقاعد .

٢ - الفرق بين الموظف و العامل او المستخدم في الادارات العامة : لا

يقوم العامل او المستخدم في الادارات العامة باشغال وظيفة دائمة وارتباطه بالدولة عن طريق التعاقد وبهذا يشبه المساعد الا انه يفترق عنه بسبب قيامه بعمل خارج عن ادارة الخدمة العامة . ولذلك يتحقق له ان يتمي الى احدى النقابات ولكن بالنظر لعلاقته بالادارة ولو بصورة غير مباشرة فإنه لا يمكنه ان يشتراك «بالاضراب» عن العمل كي لا تتأثر المصلحة العامة بسبب ذلك لأن المصلحة العامة هي من حيث جوهرها دائمة ومستمرة .

- ٣ — الفرق بين الموظف والمصادر : المصادر يتعاقد مع الادارة ولكن بناء على امر السلطة المختصة وليس عن طريق التعاقد ومتى خدمته بكونها :
- أ — موقته .
- ب — لعمل محدود .
- ج — مقابل تعويض عادل .
- د — كونها تستهدف في حال التضيير لعقوبة جزائية وليس لعقوبة مسلكية .
- ٤ — الفرق بين الموظف النظامي والموظفي الفعلي : الموظف الفعلي يمكن ان يتصرف له اوضاعاً ثلاثة فهو اما الموظف الذي يكون تعيينه في الاصل غير قانوني ، او الذي يمارس وظيفة دون ان يدعى اليها بشكل قانوني بل عن طريق التطوع ، او الذي تعيينه في الاصل نظامي ولكن اصبح بالنهاية في وضع غير نظامي . والموظفي الفعلي ليس له مبدئياً الحق باستيفاء راتب ولا هو محبر في الاصل على اداء الخدمة . واذا تكبد الموظف التطوع نفقات خاصة في سبيل الخدمة العامة هل له المطالبة « بالتعويض »؟ الجواب كلام فقد حدث ان رد مجلس الشورى في عام ١٩٢٧ طلب تعويض تقدم به ورثة شخص قام مقام رجال الاطفاء في احمد حريق عن طريق التطوع الاختياري (قضية إسبالية) . اما مفعول العمل الذي يقوم به الموظف الفعلي تجاه العامة فهو كمفعول العمل الذي يقوم به الموظف النظامي مثل ذلك الاشخاص الذين يتطوعون في سبيل تأمين الخدمات العامة في الفترة التي تنقضي بين احتلال جيش وانسحاب جيش من بلد فهم ليسوا بغاية بين ولا يستهدفون لعقود بات المنصوص عنهم في قانون الجزاء التي يستهدف اليها من يقدم على غصب وظيفة عامة بل يعتبرون كمتطوعين وقد اقر لهم بعض العلماء حق التعويض عن النفقات الخاصة التي يتکبدونها في هذا السبيل .
- ٥ — الفرق بين الموظف والمحير : المحير كالمحامي الذي يدعى لا كمال نصاب المحكمة والأشخاص الذين يدعون لمارسة الخدمة العسكرية . فهو لاء ليس لهم ان

يتركوا الوظيفة باختيارهم بينما الموظف النظمي يخرط في الوظيفة وينسحب منها بملء اختياره .

(٢) طبيعة الوظيفة :

١ — النظرية العقدية : النظرية الاولى تقول انه عند تعيين موظف من الموظفين العاملين يجري بين الموظف والادارة عقد يتهدى الموظف بموجبه القيام باعباء الوظيفة وتعهد الادارة بموجبه القيام بتامين عدة امتيازات للموظف . وقال البعض ان هذا العقد هو اشبه بعقود الحقوق الخاصة فاستاذ المدارس الاميرية لا يختلف في وضعه الحقوقي عن استاذ المدارس الخاصة . وقال آخرون اننا ازاء عقد اداري اي غير مرتکن على مبدأ المساواة بين طرفي العقد لان الموظف يشغل في هذا العقد مركزاً ممتازاً من حيث الفوائد العديدة التي يجنيها من هذا العقد (حق تقاضي الراتب ، حق معاش التقاعد ، امتيازات قضائية الخ . . .) .

٢ — النظرية النظمية : بوجب هذه النظرية تكون الوجائب والالتزامات الناتجة عن تسمية موظف ناشئة عن القوانين والأنظمة ومستمدة منها مباشرة كا يحدث كثيراً في الحقوق الخاصة ان تنشأ وجائب عن طريق القانون وليس عن طريق التعاقد . والدليل على ذلك ان موافقة المرشح للوظيفة غير مشترطة قبل تعيينه ولكن بعد التعيين . فيصدر صك التعيين ومن ثم اذا لم يوافق الموظف على ذلك يمكنه ان ينسحب وعندئذ لا بد له من تقديم الاستقالة اي انه معتبر قبل هذه الاستقالة في حالة موظف معين حسب الاصول . والدليل ايضاً على صحة هذه النظرية ان الادارة تضطر في هذه الحال ان تليجأ الى الغاء صك التعيين بصفة آخر جديد ويكون المرشح قد استهدف في الحقيقة لعملية اشبه بالمصادرة عن طريق تسميته ولكنها مصادرة مستحبة . وعلاوة على ذلك لو كانت التسمية عبارة عن تعاقد لما امكن اللجوء الى تعديل وضعية الموظف أثناء ممارسته الوظيفة وبعد اخذ موافقته ، وهذا غير وارد وقد اعترف مجلس الشورى الفرنسي للادارة

في قرارات متعددة بحق تعديل انظمة الرواتب والمعاشات والالبسات الخ ...
بملء حريتها .

٣ — الترجيح بين النظريتين : مما تقدم يستدل ان النظرية النظامية هي اقرب
للاصواب ، ولكننا نميل الى حل وسطي بين النظريتين وهذا الحل هو احدث ما
وصلت اليه آراء علماء الادارة بهذا الصدد وبموجبه تكون الادارة في حال اصدارها
قرار تعين احد الموظفين قد اصدرت حکماً وحيداً لطرف الا انه متعلق على شرط ،
وهذا الشرط هو قبول الموظف لوظيفته اي اقامته على ممارسة الوظيفة المعين لها
ولذلك فإن هذا الصك لا يم ال يخلو الشرط المشار اليه .

(٣) انتقاء الموظفين :

١ — اساليب الانتقاء :

أ — طريقة الانتخاب ، وقد تضاعلت اهميتها رويداً رويداً وكانت هي الاصل
اناء الثورة الفرنسية . وهذه الطريقة غير معروفة في الاسلوب السوري وهي فاسدة
لانها توصل الى المراكز اشخاصاً غير اكفاء . ولكن في البلاد التي تعمل بالنظام
الجمهوري تكون الوظيفة الاولى في الدولة أي وظيفة رئيسة الجمهورية عن طريق
الانتخاب المباشر من قبل الشعب او غير المباشر من قبل هيئة خاصة هي في الغالب
الم الهيئة التشريعية وهي تقوم بوظيفتها هذه بصفة دائرة انتخابية لا بصفة سلطنة تشريعية
كي لا يصبح رئيس السلطة التنفيذية مأموراً لدى السلطة التشريعية خلافاً لما يقتضيه
نظام فصل السلطات .

ب — طريقة الترشيح : وهي متبعة في الجامعات والمعاهد والمجامع العلمية وهي
تزيد في تضامن الاعضاء المنتسبين لمجتمع واحدة . والاسلوب السوري ينسجم على هذا المنوال
في تعين اساتذة الجامعة الذين يرشحون من قبل مجلس الأساتذة وفي تعين اعضاء
المجمع العلمي العربي .

ج — طريقة التعين وهي الطريقة الأصلية المتبعة في جميع الدول .

لقد نصت المادة (٧٥) من الدستور السوري على ما يلي :

«يعين رئيس الجمهورية الموظفين الملكيين والقضاة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون» ورئيس الجمهورية لا ينفرد في التعيين بل العقود الادارية الصاردة عنه لابد من اقتراها بتوقيع الوزراء المختصين، كما ان التقاليد الدستورية تقضي باعطاء الوزراء او معاونיהם في المركز والملحقات حق تعيين بعض الموظفين وهكذا نصت المادة ١٣٣ من قانون الموظفين السوري الجديد رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ انه يحق للوزير تعيين موظفي المرتبتين الرابعة والخامسة والامين العام موظفي الملحقتين الثانية والثالثة في الادارة المركزية على أن يقوم المحافظون بتعيين موظفي الملحقتين الثانية والثالثة في منطقة المحافظة .

٢ — شروط التعيين :

أ — شرط الجنسية : هذا هو الشرط الاول الذي نصت عليه المادة الاولى من قرار الموظفين السابق رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٢٦ الا ان الفقرة الثالثة من هذه المادة كانت تفسح المجال امام انتداب موظفين فرنسيين وكذا المادة الرابعة كانت تفسح المجال امام رعايا الدول التي كانت موضوعة تحت الانتداب الفرنسي من اجل تعيينهم بصورة استثنائية . اما المتخصصون فلم يأت القرار السابق على ذكرهم ولا قانون الجنسية السورية أيضاً . ولذلك فقد اوضح القانون الجديد رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ هذه الامور واشترط مرور خمس سنوات على الاقل على تجنس الاجنبي بالجنسية السورية حتى يقبل في الوظائف العامة بينما المادة هي عشر سنوات في فرنسا بموجب القانون الصادر عام ١٩٣٤ وكذا في لبنان بموجب قانون صادر عام ١٩٤٤ .

ب — شرط السن : الحد الادنى بموجب القرار السابق رقم ١٣٥ يجب أن يكون ثانية عشر سنة كاملة وقد احتفظ القانون الجديد بهذا الحد الادنى ولم يقبل الشارع السوري بتحديد حد أعلى ونسخ من مشروع هذا القانون النص

المتضمن أن الحد الأعلى للتوظيف هو سن الخامسة والثلاثين .

ج — شرط الجنس : كانت الوظائف فيما مخى محصورة بالرجال . ولكن في البلاد الغربية نشاهد تطوراً كبيراً بهذا الموضوع وأصبح باستطاعة النساء اشغال مراكز عالية في الدولة بمحض قوانين خاصة . فترى في الوقت الحاضر النساء الغربيات في مناصب هامة مختلفة إلا أن القوانين لا تتيح قبولهن في الوظائف الدبلوماسية ولا في وظائف السلطة الادارية (محافظات ، قائممقاميات) ولا في وظائف رئاسة البلديات او مديريات الشرطة . ولكن يمكن قبولهن اعضاء في الوزارات فيصبحن بالتالي رؤسات بالسلسل لكل هؤلاء الموظفين . في سوريا ينص الدستور على « أنه لكل سوري الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر الا من حيث الشهادات او الكفاءة وفقاً لشروط المبينة في القانون ». والتقاليد المرعية في البلاد تقضي ان لا تقبل النساء الا في الوظائف التعليمية فقط وبعض الوظائف التي تأتي بالدرجة الثانية في الاهمية وقد حدث مؤخرأ نقاش حول هذا الموضوع في المجلس النيابي السوري فأعطي رأي قبل به المجلس خمناً لعدم اعتراض احد من النواب عليه يكمننا اعتباره رأياً شبه رسمي ومثله ان لفظة « سوري » الواردة في نص المادة الدستورية لتشتمل الا الذكور فقط . أما الدستور العراقي فدفعاً لكل التباس يذكر صراحة الحقوق المقتصرة على الذكور دون الاناث في كثير من مواده .

د — شرط الاهلية : ١ — إنما تكون الاهلية جسدية اي ان يكون المرشح سالماً من الامراض ذات المدوى ومن الامراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكلي اليه .
٢ — واما ان تكون الاهلية معنوية ويشترط القانون السوري الجديد ان يكون المرشح حسن السيرة والأخلاق وان يكون غير محكوم عليه بجنائية او بجرائم شأن او بعقوبة حبس تجاوز مدتها السنة وان يكون بريء الذمة نحو الخزينة العامة .
ه — شرط الكفاءة : يجب ان يكون المرشح حازماً على الشهادات المطلوبة .

فالقانون السوري الجديد يشترط شهادة التعليم العالي لوظائف الحلقة الاولى وشهادة التعليم الثانوي لوظائف الحلقة الثانية وشهادة التعليم الاكاديمي لوظائف الحلقة الثالثة وفي حال عدم وجود مرشحين لهذه الحلقة يقبل حاملي شهادة التعليم الابتدائي . وبعض القوانين تشرط ان تقدم المرشحون للمسابقة وتشترط بعض القوانين كلا الشرطين معًا أي الشهادة والمسابقة كا ورد ذلك في القانون السوري الجديد الذي يستثنى فقط من شروط المسابقة خريجي دور المعلمين والمعلمات في الوظائف التعليمية والموفدين للدراسات العليا على نفقة الحكومة من اجل الوظائف الداخلية ضمن اختصاصهم . اما شروط المسابقة فتعينها السلطة التي لها في النهاية الحق بالتعيين والقاعدة العامة تقضي بان تعلن اسماء المقبولين الاشتراك فيها حتى يمكن غير المقبول ان يعترض عند الاقتناء لمجاس الشورى . وقد حدث في فرنسا عام ١٩١٢ ان رفض ترشيح احد الكهنة الكاثوليكين الاشتراك في مسابقة وضع من اجل شاغر في مراكن التعليم العالي فاعترض الكاهن لدى مجلس الشورى على شطب اسمه مستندًا على مبدأ المساواة بين جميع الفرنسيين في تولي الوظائف العامة ذلك المبدأ الذي اقره قبل الدستور الفرنسي بيان حقوق الانسان ، فرد مجلس الشورى الاعتراض مؤيدًا عمل الادارة بحججة ان النظام العام الفرنسي يقضي بعلمانية التعليم وان ترشيح كاهن كاثوليكي لمنصب في التعليم الرسمي يتعارض مع هذا النظام العام .

تؤلف الماجنة الفاحصة بصورة مكتومة وتعلن اسماء الناجحين في الجريدة الرسمية ويجري التعيين ضمن حدود الشواغر بالنسبة لسلسل الناجحين الذين يقبلون بصفة متدرجين لمدة سنة ونصف في الدرجة الدنيا لمرتبة الوظيفة ويعولون في الدرجة بعد انتهاء سنة اذا تأكدت مقدرتهم بناء على اقتراح رؤسائهم والا فيصير تسييرهم او تزيل مرتبتهم او درجتهم دون ان يكون لهم حق المطالبة باى تعويض .

٣ - المراجعة بشأن التعيينات غير القانونية :المبدأ هو ان لا تقبل المراجعة الا من قبل ذوي مصلحة شخصية عملاً بالمبدأ القائل « لا دعوى بدون مصلحة »

وبعد ان توسع الاجتهد الاداري في قضية تحديد هذه المصلحة وقبل في البدء اعتراض كل موظف على تعيين غير قانوني جنح الى تقيد هذه المصلحة فحصر حق الاعتراض بالموظفين الحائزين على نفس الشروط وبالمرشحين لنفس المسابقة . واحد قرار مجلس الشورى الفرنسي هو القرار الصادر عام ١٩٢٥ (قضية روبيير) وهو يتضمن المبدأ التالي « يقبل الاعتراض على التعيين غير القانوني من قبل موظفي الادارة التي انتهى اليها الموظف المعين حديثاً عندما يكون هذا التعيين مضرأ بصالحهم كأن يؤخر بصورة غير قانونية ترفيعهم أو كأن يأتي بمزاحمين لهم في ترفيعهم المرتقب من احدين غير حائزين على الشرائط المنصوص عليها في الانظمة والقوانين المرعية الاجراء ».

(٤) حقوق الموظفين :

يتمتع الموظف بحق ممارسة الوظيفة المنصوص عليها في ملوك الادارة وذلك منذ تاريخ تعيينه حتى تاريخ انفصاله عن الوظيفة انفصلاً قانونياً . تتجزء عن ذلك النتائج التالية :

- ١ - يتمتع الموظف بامتيازات خاصة فيها يتعلق بمحاكمته فالقضاء يستهدفون لاصول « الاشتقاء على الحكم » وهي اصول خاصة ورد تفصيلها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية . وبقية الموظفين يحاكمون بوجوب اساليب خاصة في فرنسا كانوا في القرن الماضي يحاكمون امام مجلس الشورى اما اليوم فاصبحوا يحاكمون امام المحاكم العادلة من اجل الجرائم العادلة وامام مجالس خاصة من اجل اختطافهم المسلكية . وفي سوريا لا بد لاحالة الموظف على القضاء لجرم ناشيء عن الوظيفة وفيها عدا الاحوال التي يوجد فيها ادعاء شخصي من قرار تصدره لجنة خاصة يقل لها لجنة التأديب تعين عند الاقتضاء وكان مختلف تشكيلاها في كل قضية عنها في القضية الاخرى إذ كانت تتالف بوجوب القرار السابق رقم ١٥٣ تحت رئاسة متصرف دمشق وعضوية ممثل عن كل وزارة على ان يكون الممثلون بمرتبة اعلى من مرتبة الموظفطنين بينما تكون هذه الملجنة تحت رئاسة رئيس محكمة الاستئناف فيما اذا دعيت للبت في الامور التأديبية المسلكية اي ان هنالك بوجوب اصول القرار السابق ١٣٥ لجنتين الاولى لجنة الاحالة على القضاء العادي والثانية لجنة التأديب

الإدارية للنظر في مسؤولية الموظف . اما بوجب القانون الجديد فقد تغير اسلوب تشكييل هذه المجلان فاصبحت واحدة من اجل الاحالة على القضاء ومن اجل التأديب المسلكي على ان تتألف في العاصمة من اجل كل وزارة وادارة من قاضٍ من المرتبة الاولى ينتدبه وزير العدلية رئيساً وعضوين من موظفي الوزارة يعينهما الوزير في بدء كل عام كا انه يعين لكل قضية مقرر ، وهي تتألف في المحافظات من المحافظ او من ينديه عنه من الموظفين رئيساً ومن رئيس المصلحة وموظفي يختاره المحافظ بصفة اعضاء على ان يعين المحافظ في بدء كل عام مقرراً . اما من اجل موظفي المرتبتين الممتازة وال الاولى فتتألف المجلة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً ومن موظفين اثنين يعينان بمرسوم ومقرر يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص . ولا بد من اقتراح قرار لجان الاحالة على القضاء او لجان التأديب بمرسوم او قرار حتى يصبح نافذاً وقطعاً فادا لم يقترن قرار المجلة بهذا المرسوم او القرار خلال شهر من تاريخ ارساله لسلطة المختصة يصبح نافذاً حكماً .

وبهذا يكون الاسلوب السوري الجديد قد أعطى المحاكم المسلكية الإدارية «شكل» المحاكم القضائية العادية إذ جعلها مؤلفة من ثلاثة أشخاص ومقرر وهذا الأخير عبارة عن محقق . إلا ان الاسلوب السوري الحديث تعترضه ضعوبة عملية في حال إدانة عدة موظفين تابعين لوزارات مختلفة بجرائم مسلكي واحد فيخشى عندئذ من صدور أحكام متناقضة عن مختلف المجلان . وانا نرى انه من الأصلح توحيد المجلس التأديبي لختلف الوزارات كا هي الحال في لبنان فتؤلف في كل عام لجنة تأديبية يحاكم أمامها مسلكياً مختلف الموظفين عند الاقتضاء .

اما اذا ارتكب الموظف جرماً غير ناشيء عن الوظيفة فتطبق بحقه الاحكام الجزائية العادية ويترتب على نيابة الجمهورية خلال ٢٤ ساعة من مباشرة التبعات القضائية اعلام الادارة ذات العلاقة بالامر .

وعلى كل متى أحيل الموظف على القضاء يصبح مكافوف اليدي حكماً ان لم يكن قد سبق كف يده عن العمل ، وتتوقف محاكمةه مسلكياً الى ان يبت باصره

قضائياً . وبعد ذلك ومهما كان الحكم الصادر بحقه يحال على لجنة التأديب لمحاكمته من الناحية المسلكية حتى ولو قضى الحكم العدلي ببراءته ، وهذه نتيجة مباشرة لمبدأ فصل السلطتين القضائية والادارية .

٢ — ينتج ايضاً عن ممارسة الوظيفة حق الموظف بالترفيع بشرط وجود شاغر في الملاك ، الا اذا كان من درجة الى درجة ضمن المرتبة الواحدة ، واعتمادات في الميزانية . والترفيع يكون عادة اما بسبب القدم او عن طريق الانتقاء وقد قبل الترار السورى السابق بهذا الاسلوب المزدوج اما قانون الموظفين الجديد فقد اشترط القيد في جدول الترفيع (باستثناء موظفي المرتبتين الاولى والممتازة) واستجامع الشرطين التاليين :

أ — وجود الموظف مدة لا تقل عن ستين في الخدمة الفعلية في درجته الحالية في ١ كانون الثاني من السنة التي ينظم من اجلها جدول الترفيع .

ب — وثبوت مقدورته بشهادة رؤسائه . وبهذا يكون الاسلوب السورى الحديث قد قضى على اسلوب الانتقاء الذي يفسح مجالاً للمحسوبية والتزلف .

٣ — حق تقاضي الراتب : على ان يكون نقدياً ومشاهراً وكذلك في بعض الاحيان التعويضات القانونية من نفقات التثيل ونفقات سكن وتعويض الاغتراب وضمان الاعباء العائمة الخ ... ولراتب صفة النفة الشرعية بمعنى انه اعطي في الاصل لاعاشة الموظف فلا يمكن حجزه بكلامه بل يكتفى بمحجز جزء منه معين في القانون من اجل صندوق التقاعد ، ومحجز جزء معين من اجل استيفاء الديون (الخمس عن المائتين ليرة الاولى والرابع عن المائتين الثانية والثالث عن الجزء الذي يزيد عن المائة ليرة) .

٤ — حق التقاعد وتقاضي معاش التقاعد : فهذا المعاش ليس منحة كما ظنه البعض . والتقاعد يكتسب اما بنتيجة القدم اي بسبب الوصول الى سن معينة (في قانوننا السورى الحالى وهو المرسوم الاشتراطى ١٦١ تاريخ تشرين الثاني ١٩٣٥) المتعلق بالتقاعد حدد سن التقاعد بسن الستين ويحوز تمديده سنة فسنة بمرسوم

في مجلس الوزراء حتى السنة الخامسة والستين) . واما بناء على طلب الموظف وقبول الادارة (اذا تجاوزت خدمة الموظف ٢٥ سنة) . واما بسبب التسرع فيكون للموظف معاش نسي عبارة عن ربع الراتب فيما اذا تجاوزت خدمته ١٥ سنة والثالث اذا اكمل العشرين سنة اما اذا كانت الخدمة اقل من خمس عشرة سنة فيستحق تعويضاً مقداره شهر واحد عن كل سنة خدمة اذا كان موظفاً ونصف شهر عن كل سنة اذا كان « عاملاً » اي غير مصنف ولكن قائماً بوظيفة دائمة في الملاك . ومقدار التقاعد **الكامل** هو نصف الراتب اثناء حياة الموظف وربع هذا الراتب لعائلته بعد وفاته . وافراد العائلة الذين يستحقون حصة معد دون في القانون بشكل حصري اي انه لا يجوز القياس في هذا الامر .

وهنالك التقاعد الناشيء عن المعلومية التي لا يرجى شفاؤها ، وبخت كل ذلك على وجه التفصيل عائد لدرس اصول علم المالية فلا حاجة للتوضيح .

٥ - حق استعمال اجازات ادارية وصحية : فيجوز للموظف السوري ان يستعمل اجازة ادارية مدتها ثلاثون يوماً في السنة على ان لا تكون متقطعة واجازة استثنائية لمرة واحدة فقط مدتها ٤٥ يوماً من اجل اداء فريضة المحج . وكذلك يجوز له الحصول على اجازة استثنائية لاسبوع واحد في حال زواجه او وفاة احد من اقربائه الوارد ذكرهم في المادة ٥٢ من القانون الجديد ونحن نعتقد ان هذه الاجازة الاستثنائية لا دخل لها في حساب المأذونية العادية خلافاً لما ذهبت اليه بعض الدوائر وإلا لما ورد بشأنها نص خاص .

اما تراكم الاجازات من سنة لآخر فلم يقره القرار السابق رقم ١٣٥ ولكن القانون السوري الجديد اجازه حتى خمس سنوات وذلك بمنح الموظف ٣٠ يوماً عن السنة الاولى و ١٥ يوماً عن كل من السنوات الأربع .

ويحق للموظف ان يتغيب لاسباب صحية براتب كامل لمدة ثلاثة شهرين يوماً في السنة وادام تجاوز الغياب هذه المدة يمنح اجازة صحية براتب كامل لمدة ثلاثة اشهر ونصف راتب لمدة ثلاثة شهرين اخري وبدون راتب عن المدة الباقية من السنة .

ويقطع راتب الموظف عن ايام تعفيه عن الوظيفة لغرض ناشئ عن خطأه اي لارتكابه اعمالاً لا تليق بشرف الوظيفة كالاسكر والمقامر وتعاطي المخدرات الخ...).

ويستوثق من المرض بتقرير الطبيب المداوي وللادارة ان تعتمد احد اطباء الحكومة للتحقيق عن صحة التقارير الطبية الخاصة . واذا استمر المرض اكثر من ثلاثة يواماً يحال الموظف على لجنة طبية خاصة وفي الاقضية يتولى طبيب القضاة شخص المريض ويرسل تقريره الى اللجنة الطبية في مركز الحافظة للتصديق عليه .

اما اصول منح الاجازات فقد تعدلت بوجوب القانون السوري الحديث واصبحت من حق الوزير لموظفي المراتب الثالثة فما فوق والامين العام لسائر موظفي الادارة المركزية والمحافظ بناء على اقتراح رئيس المصلحة لسائر موظفي المحافظة بوجوب كتاب بسيط بينما كان التعامل السابق يقضي باصدار قرار وزاري او مرسوم عند الالتجاب في مثل هذه الحالات .

اما اجازة الحج والاجازة الخاصة التي قد تمنح للموظف بدون راتب (لمدة ثلاثة اشهر قابلة التمديد لثلاثة اشهر اخرى) فيمنحها الوزير لموظفي الملقة الاولى والسلطات التي تمارس حق التعيين لموظفي الملقتين الثانية والثالثة .

(٥) واجبات الموظفين :

نترتب على الموظف الواجبات الآتية :

- ١ — المواظبة على الوظيفة .
 - ٢ — التقيد ببعض المخمورات القانونية .
 - ٣ — التقييد بال تعاليم الصادرة عن الرؤساء بالتسليسل .
 - ٤ — عدم ممارسة اعمال خارجة عن الوظيفة .
 - ٥ — واحيراً وبالاستناد الى الفقه الاداري عدم الالتماء الى احدى النقابات .
-
- ١ — الموظبة على الوظيفة : وهذه الموظبة واجبة لأن الخدمة العامة تتصرف بالدائم والمستمر ولا منها ابداً وجدت من أجل النفع العام ، والنفع العام

يقدم على النفع الخاص وصفة ديمومة الخدمة العامة واستمرارها هي التي ادت الى نظرية الطوارئ والتعويض على اصحاب الامتياز من جراء الاعمال الحربية . ينبع عن واجب المواظبة عدم امكان انفكاك الموظف عن وظيفته الا بصورة قانونية كأن يحصل على اجازة عادلة او مرضية او كأن يحال على الاستيداع بناء على طلبه الخ ... ولكن ليس له ان يضرب عن العمل او ان يشترك في حركة استقالة مشتركة ... والاضراب مختلف عن الاستقالة من حيث انه يبقى لدى الموظف الرغبة في الاستفاده من امتيازات الوظيفة وانه منبعث عن الرغبة في الاستزاده من هذه الامتيازات . والاضراب وان لم يشكل جرمًا جزائياً الا انه يشكل خطيئة مسلكية خطيرة لانه يحول دون استمرار الخدمة العامة . وقد استخلص الاجتهد الاداري من وصم الاضراب بالخطيئة المسلكية الخطيرة النتيجتين التاليتين :

أ — إن تحضير الاضراب لا يشمل فقط الموظفين بل جميع العمال والمستخدمين في تسخير المصالح العامة وقد اجتهد ذلك مجلس الشورى الفرنسي في قرار اصدره قبل الحرب العالمية عام ١٩١٣ بمناسبة اضراب عمال السكك الحديدية في وقت كانت وسائل الدفاع مقدمة على كل شيء فاتخذت الحكومة الفرنسية مرسوماً بمصادرة هؤلاء العمال المضربين فاعتبروا لدى مجلس الشورى وطلبو الغاء هذا المرسوم بحججة ان المصادرة خرجت عن سياها الاصلي لأنها استعملت لقمع الاضراب وليس لعمال الهجوم او الدفاع الحربي . ولكن مجلس الشورى لم يلتفت الى هذه الحججه وردتها قائلاً ان الحكومة كانت على صواب في عملها لأنها عملت على تأمين استمرار الخدمة العامة .

ب — والنتيجة الثانية هي أن الموظفين في حال اضرابهم يضعون انفسهم خارج نطاق القانون وبهذا يفقدون « الحقوق » التي نص عليها القانون وقد اقر مجلس الشورى هذا المبدأ في قرار « ونكل » الذي اصدره عام ١٩٠٩ حينما اضراب موظفو البريد تضامناً مع موظفات الماتاف اللواتي استهدفن لاهانة من قبل الوزير بسبب تهاؤهن في الوظيفة وإبطائهن في تلبية طلب المخابرات . فقد اقدم الوزير على

طرد الموظفين الذين سبوا الاضراب ولم يمترف لهم بحق الاطلاع على اضياراتهم فاعتبروا لدى الشورى على قرار الطرد فأقر مجلس الشورى عمل الوزير لأن الموظفين وضعوا أنفسهم خارج نطاق القانون بسبب اضرابهم ولذلك لا يتحقق لهم الاستفادة من حكمه اي ان الوزير كان على حق بحرمانهم من حق الاطلاع على اضياراتهم الخاصة .

٢ — التقيد بعض المخظورات :

أ — يحظر على الموظف ان يفضي اسرار الوظيفة تحت طائلة العقوبة الجزائية والعقوبة المسلطية معًا وهذا يتناول بنوع خاص بعض الموظفين الاداريين الذين لوظيفتهم علاقة بالامور السياسية .

ب — يحظر عليه الاستقرار لاسباب غير مشروعة (من اجل المقامرة مثلاً ...).
ج — يحظر عليه ايضاً تعاطي التجارة او الاشتغال بالصناعة كمهنة وليس تجارة.
د — يحظر عليه الاشتغال بالامور السياسية ، اي انه يتحم عليه ان يكون مواليًّا للحكومة القائمة ضمن ممارسته الوظيفة وفي جميع مواقفه خارج الوظيفة، وبعض العلماء يعتبرون الموظف الذي يتعاطى السياسة بحكم المستقيل من الوظيفة.
ه — يحظر عليه الاتيان بعمل او الظهور بعذر لا ي acrylic بشرف الوظيفة (الخفة ، المقامرة ، الجلوس في الحانات الخ ... لا سيما بعض الموظفين كالقضاة والعلماء وسوائهم) .

٣ — التقيد بعض الاوامر الصادرة عن الرؤساء : وهذه الاوامر تصادر عن الرؤساء اما بشكل بلاغات عامة واما بشكل اوامر افرادية خاصة . فالبلاغات لا تكون مخالفة للقوانين والأنظمة بل مفسرة لها والا كانت غير واجبة التنفيذ واستهدفت الى المقص من قبل مجلس الشورى .

اما الاوامر الافرادية الصادرة عن الرؤساء فهي واجبة الاطاعة مالم تكن متضمنة الاقدام على جرم منصوص عليه في القوانين الجزائية . وعلى كل ليس الموظفون سواء في هذا الباب فالموظفون العسكريون لا يمكنهم مناقشة

رؤسائهم في حالة الحرب ، بينما في أيام السلم يتمتعون بشيء من حرية المناقشة ، أما الموظفون الملكيون فيمكنهم مناقشة اوامر رؤسائهم الى حد لا تختلف معه قواعد السلطة التسلسلية .

٤ — عدم ممارسة أعمال خارجة عن الوظيفة : تقول المادة ٣٣ من قانون الموظفين السوري الجديد انه يحظر على الموظف ممارسة مهنة حرة فيما عدا الاستثناءات الواردة في الاحكام الخاصة (فيمكن الجمع بين وظيفة التعليم العالي وممارسة مهنة المحاماة او الطبابة بالنسبة للقوانين النافذة حالياً) وعلى كل لا بد من الاشارة الى ان القوانين المعمول بها في سوريا لا تسمح الجمع بين وظيفتين عن طريق الاصالة بل يكون الموظف اصيلاً في وظيفة واحدة و اذا اسندت اليه وظيفة اخرى فانه يتضادى عنها تعويضاً فقط . وكذلك في فرنسا فان المرسوم الصادر عام ١٩٣٦ يعمل بنفس المبدأ المأر ذكره .

٥ — عدم الانساب الى احدى النقابات : وهذا المبدأ غير وارد في القوانين ولكن الاجتهداد الاداري الفرنسي اقره ولا يعترف للموظفين الا بحق تأليف جمعية فقط . والفرق بين الجمعية والنقابة هو ان الجمعية اما تؤلف لغاية غير مادية وتستهدف في الاصل خدمة الغير اما النقابة فغايتها الدفاع عن مصالح اعضائها المادية . وفعلاً فقد عممت المحاكم الى حل نقابة المجلس العام للعمل عام ١٩٢١ . الا انه في الواقع نرى نقابات الموظفين لا تلتفت الى هذا الاجتهداد وهي تتألف وتمو وتزدهر وما ذلك الا لان الموظفين في فرنسا شعروا في الآونة الاخيرة انهم لم يصلوا الى كامل حقوقهم . اما الحجج التي يدلي بها مؤيدو نقابة الموظفين فهي :

أ — النقابة مفيدة للموظفين ولا سيما صغارهم ولا يوجد نص قانوني يمنع من تأليفها والاصل في الحقوق العامة حرية العمل .

ب — ان القانون الفرنسي لعام ١٨٨٤ اباح لارباب الحرف تشكيل نقابات والموظفوون كسواهم لهم منافع اقتصادية . اما في سوريا فقانون النقابات عدد هذه

النقابات في ملحق خاص واجب صدور قرار عن وزير الداخلية بشأن تأليف كل نقابة جديدة يراد تأليفها.

والمعارضون لفكرة تشكيل نقابة الموظفين يدلون بالحجج التالية :

أ — ان النقابة هي خطوة في طريق الاضراب. ولذلك بعض العلماء يرون فيها خطراً كبيراً على سير المصالح العامة وهم ينكرون على الموظفين حق تأليف نقابة وبعضهم ينكرون عليهم ايضاً حق تأليف جماعية (بيرتامي).

ب — ان فكرة النقابة تتعارض مع الميزات العامة للحقوق الادارية فالنقابة تؤسس على المساواة بين الاعضاء المنتسبين اليها بينما الحقوق الادارية مرتكزة على اساس التسلسل اي عدم المساواة (راجع مقدمة هذا الكتاب) وهناك محاذير لاتحتاج لاوضح في جمع المدير والآذن والشرطي ورئيسه الجندي والقائد على صعيد واحد.

ج — تختلف صنعة الموظف عن بقية الصنائع اذ انها تستهدف المنفعة العامة وهذه تستوجب تضحيات شخصية لا تطلب من عمال بقية الصنائع.

د — ان نقابة الموظفين تشكل خطراً على الدولة لان المنافع الخاصة تحمل محل المنافع العامة وتعود بما الفرقى الى حالة الاقطاعية.

ه — في بعض الحالات نرى انه يستحبيل عملياً تشكيل نقابات للموظفين فكيف يمكننا مثلاً ان نتصور نقابات للسفراء والمحافظين والعسكريين وهم منتشرون في احياء البلاد وبعيدون عن بعضهم البعض مسافات شاسعة؟

هذه هي الحجج التي يدللي بها كل من الفريقيين وتجاه الامر الواقع نرى بعض الحكومات القوية في فرنسا تؤيد نقابات الموظفين وتغدق عليها نعمها واما مياتها ونرى غيرها من الحكومات تلاحقها وتعاقبها.

قضية تأليف نقابات الموظفين أصبحت قضية سياسية اكثر منها حقوقية وما ذلك الا لان الشارع لم يأخذ موقفاً حازماً ازاءها.

(٦) انتهاء الوظيفة:

تنهي الوظيفة باحد الاسباب الآتية :

- ١ — بالوفاة ، فإذا كانت ناشئة عن الوظيفة وبسبها يحق لعائلة الموظف ان تناول تعويضاً ولو لم يتم الموظف مدة الخدمة القانونية التي تؤهله حق الاستفاده من راتب التقاعد . أما الوفاة المدنية التي كانت تحكم بها بعض القوانين الجزائية فلم يعد لها وجود .
- ٢ — بانهاء اجل التعيين فيما إذا كان موافقاً ولم يجدد ، بعض الوظائف لها مدة معينة كوظيفة رئيس الجمهورية مثلاً وكذلك وظائف رئاسة المعاهد العلمية في الجامعات الخ ...
- ٣ — بالغاء الوظيفة ، وهذا غير جائز الا بواسطه قانون لأن احداث الوظائف هو من اختصاص السلطة التشريعية فموجب قاعدة تناسب الاشكال يجب ان يكون الالقاء تابعاً لقاعدة الاحاديث .
- ٤ — بالاحالة على الاستيراد بناء على طلب الموظف . وهذا يجري بموجب مرسوم او قرار يصدر عن السلطة التي لها حق التعيين . والطلب يكون لسنة ويجوز تجديده حتى خمس سنوات .
- ٥ — بطلب الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وفقاً للأحكام القانونية الواردة في قانون التقاعد (حالياً في سوريا بعد خدمة ٢٥ سنة وموافقة الحكومة).
- ٦ — بالاستقالة ، ويجب ان تكون خطية وان تقبل من المرجع الذي له صلاحية التعيين . ويفقد المستقيل الحقوق التقاعدية وتعويض التسريح ويقطع راتبه اعتباراً من تاريخ قبول الاستقالة اي ان قوله لا يكون له مفعول رجعي . والاستقالة يجب ان تكون فردية اما الاستقالة المشتركة فقد حظرتها بعض القوانين الجزائية لانها بحكم الاضراب (القانون الفرنسي والقانون اللبناني) . أما قانون الجزاء السوري فلم يتعرض لها . وعندما تصبح الاستقالة نهائية لا يعود الموظف هدفاً

لتآديب المركبي ، هذا ما اقرته المبادئ العامة للحقوق الادارية إلا ان قانون الموظفين السوري الجديد شدّ عن هذه القاعدة في المادة (٧٦) ونصها « مع الاحتفاظ بالاحكام العامة المتعلقة بالتبعات القضائية يبقى الموظف الذي ترك الوظيفة لاي سبب كان خاصاً للتبعات المسلكية والعقوبات الشديدة وفقاً للاد�ام والاصول المنصوص عليها في هذا القانون لغاية السنة الخامسة التي تلي تاريخ تركه الوظيفة » ، وهذا التدبير زarah حكمياً جداً في دولة ناشئة توخي نظاماً صارماً تمشي عليه في بدء حياتها الاستقلالية.

والاستقالة قد تكون حكيمية ، مثال ذلك ماورد في المادة (٨١) من القانون السوري التي تعتبر بحكم المستقيل عند عدم وجود اسباب قاهرة :

أ — الموظف الذي لا يباشر الوظيفة المعين او المنقول اليها في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه .

ب — الموظف الذي لا يؤدي الكفالة التي يفرضها عليه القانون (الماسبون العاملون) .

ج — الموظف الذي يتعاطى أشغالاً حظرتها عليه القوانين والأنظمة المرعية .

٧ — وتنهي الوظيفة لأسباب تأدبية فيما إذا استهدف الموظف لأحدى عقوبي العزل والطرد وها مع عقوبة التنزيل عبارة عن « العقوبات الشديدة » التي يستهدف إليها الموظف السوري بجانب العقوبات الخفيفة (التوبيخ ، قطع الراتب ، ابطال الترفيح) والعقوبات الشديدة لا يمكن فرضها على الموظف إلا بقرار من لجنة التأديب المختصة على أن يقترب هذا القرار بمرسوم او قرار من قبل السلطة التي تمارس حق التعيين غير أن مثل هذا القرار يعتبر نافذاً حكماً إذا لم يصدر مرسوم او قرار بتنفيذها خلال شهر واحد من تاريخ إرساله إلى السلطة المختصة . ويستثنى من قاعدة صدور العقوبة عن مجلس التأديب عقوبة الطرد في حال ترك الموظف الجنسية السورية او تحريره عنها .

وتحتفل عقوبة العزل عن عقوبة الطرد . فعقوبة العزل هي اتهام موظف حكماً مع استفادته من تعويض التسريح أو معاش التقاعد حسب الحال . وقد يحكم بها لأسباب تقديرية بحسب فيما يتعلق بموظفي السلطة الإدارية أي المحافظين والقائمين ومديري النواحي كما ورد ذلك صراحة في ملاك وزارة الداخلية (المرسوم الاسترادي رقم ١٦٠ تاريخ ١٠ آب ١٩٤٣) . ويشبه عقوبة العزل تدبير إداري ابتكرته المادة (٨٥) من قانون الموظفين السوري التي أجازت مجلس الوزراء ، لأسباب يعود تقديرها إليه ، أن يقرر صرف الموظف من المراتب الثانية وال الأولى والممتازة من الخدمة الأولى من الخدمة بناء على اقتراح الوزير المختص (ويستثنى من ذلك القضاة) . ويجري تسريح الموظف المصرح به من الخدمة بمرسوم غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة وتصفي حقوقه وفقاً لقانون التقاعد . وبهذا تكون الحصانة مرفوعة عن كبار الموظفين الإداريين في الدولة السورية مما ليس له شبيه في بقية أنظمة الموظفين ، ولعل ذلك استوجبه اعتبارات ناشئة عن كون البلاد السورية تحتاج لاطلاق يد الحكومة في تطهير جهازها الإداري بصورة جدية في بدء حياتها الاستقلالية .

أما عقوبة الطرد فهي الحرمان من الوظيفة حرماناً نهائياً وقداراً للمطرود جميع الحقوق المكتسبة عن خدماته في الدولة ولا سيما بما يتعلق بتعويض التسريح أو المعاش التقاعدي ،

وفرض عقوبة الطرد حتا على الموظف في الأحوال الآتية :

آ — إذا حكم عليه بجنائية أو بجنحة مشينة .

ب — إذا حكم بالحرمان من الوظيفة العامة أو من الحقوق المدنية .

والمواد الواردة في قانون الجزاء المتضمنة الحرمان من الوظائف العامة أو الاستقطاع من الحقوق المدنية عديدة كالمواد التي تشير إلى سوء استعمال السلطة (الفصلان الرابع والخامس من قانون الجزاء العثماني الذي لا يزال مرعي الاجراء في سورية) وجرم الرشوة والامتناع عن تنفيذ القوانين واهمال الموظف

واجباته الخ . . . فعندما يحسم الموظف بالجناية من اي نوع كانت او بمحنة مشينة او بالحرمان من الوظيفة او من الحقوق المدنية تحكم لجنة التأديب بعد ذلك بطرده حتما حرمة للقضية المقضية اي اننا نعتبر في هذه الحال لجنة التأديب مقيدة بالحكم النهائي الصادر عن السلطة القضائية وإلا عد قرارها خرقاً لمبدأ تفريق السلطات .

(٧) الرجوع للوظيفة :

- ١ — اذا انتهت الوظيفة بالوفاة لا يحق لاحد الورثة ان يطالب بها فالموظفي متى حق استعمال الوظيفة وحق استغلالها ولكن ليس له عليها حق التصرف او حق الانتقال اي ملكية الموظف للوظيفة يتوقفها هذا المنصر المهام . ولم تكن هذه القاعدة سائدة في العصور الغابرة بل كانت الوظائف ارشية وكانت تباع وتشترى ولدينا امثل ذلك في المادة (١٠٧) من قانوننا الجزائي التي تشير الى شراء الوظيفة او المرتبة .
- ٢ — واذا انتهت الوظيفة بانتهاء اجلها فما من مانع يحول دون اعادة الموظف للوظيفة ضمن احكام القانون فقد تكون هنالك بعض القيود الواجب مراعاتها مثل ذلك ما ورد في الدستور السوري (المادة ٦٨) التي تنص على ان مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات وانه لا يجوز اعادة انتخاب الرئيس مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انتهاء رئاسته .
- ٣ — واذا انتهت الوظيفة عن طريق الغاءها ينقل الموظف الى وظيفة معادلة في ملأها عند عدم وجودها يغير بقبول وظيفة ادنى مرتبة او التسریع على ان يحتفظ بحقه من اجل اول وظيفة معادلة تشغره .
- ٤ — واذا كان الموظف في حالة استياداع وانتهت مدة استياداعه فلا تخوز اعادته الى الوظيفة إلا بناء على طلبه ولدى وجود شاغر معادل والا فيغير بقبول وظيفة ادنى مرتبة حتى حصول شاغر من مرتبته ودرجته فإن لم يقبل جرى تسريحه .
- ٥ — واذا انتهت الوظيفة بسبب الاحالة على التقاعد فيجوز اعادة الموظف عن طريق الوكالة لا عن طريق الاصالة على ان يتضاعي تعويضاً لا يتجاوز مقداره

الراتب غير الصافي للدرجة الاختيره من مرتبة الاصيل (المادتان ٩٠ و ٩٣ من القانون رقم ١٣٥) .

٦ — واذا انتهت الوظيفة عن طريق الاستقالة فيجوز اعادة الموظف الى الخدمة كالسابق وفقاً لقواعد اعادة الموظف المسرح لاغاء الوظيفة وفي حال اعادته تدخل خدماته السابقة في حساب الخدمات المؤهلة للتتقاعد .

٧ — واذا انتهت الوظيفة لاسباب تأدية :


أ — فان كان ذلك عن طريق « العزل » فانه لا يجوز اعادة الموظف المعزول الى احدى الوظائف العامة إلا بعد انقضاء مدة سنتين على عزله وبالاستناد الى قرار يصدر عن لجنة الترقيع بجواز استخدامه . وفي هذه الحال يمكن اعادة الموظف الى الخدمة في مرتبة او درجة ادنى من مرتبته او درجته .

ب — واذا كان ذلك عن طريق « الصرف من الخدمة » فانه لا يجوز اعادة الموظف المصرف الى احدى الوظائف العامة الا بالاستناد الى قرار يصدر عن مجلس الوزراء (عملاً بقاعدة تناوب الاشكال) بجواز استخدامه مجدداً وفي هذه الحال تطبق في اعادته الى الخدمة الاحكام السارية على الموظف المسرح بسبب الغاء الوظيفة .

ج — واذا كان ذلك عن طريق « الطرد » فلا يجوز اعادة الموظف المطرود في ايية حال من الاحوال الى الخدمة وهذا المفع يشمل العودة للادارات العامة او المؤسسات العامة او الجماعات البلدية او الادارات المفوضة او المعتمدة وغيرها من المؤسسات ذات الصفة الرسمية سواء كانت الوظيفة من الوظائف الدائمة او الموظفة الدائمة في انظمة الموظفين او المستخدمين . وقد ورد في نهاية المادة (٢٧) من القانون ١٣٥ حكم شديد بحق الموظف المطرود هذا نصه : « لا يحق الموظف المطرود ان يشتراك مباشرة او بالواسطة بمناقصات او مزايدات او تعهدات احدى الدوائر او المؤسسات المذكورة » .

(٨) نظام المستخدمين :

ان القواعد التي ذكرناها آنفاً لا تشمل الا الموظفين العاملين اي الذين يشغلون وظائف الملاكات الخاصة ب مختلف الوزارات والادارات العامة التابعة لها . اما المستخدمون من آذنين و خدام و وظائفهم غير اختصاصية ومأموري هاتق وعمال مطابق رسمي وحدادي ونجاري الاشغال العامة وصناع عيادات والمضمدين التابعين للصحة العامة الخ... ووظائفهم اختصاصية فهو لاء كلهم يعتبرون «مستخدمين» وتسرى عليهم في سوريا احكام نظام المستخدمين الاساسي اي المرسوم رقم ٨٤٧ تاريخ ١١ توز ١٩٤٥ المتضمن شروطاً خاصة لتعيينهم ومرجع هذا التعيين مع وجوب تحديد عددهم في كل عام ضمن الموازنة العامة ، كما ان النظام المذكور ينص على الحقوق التي يكتنون بها من ترقيع واجازات وسوها وبحث في كيفية انهاء خدمتهم مخولاً الادارة المختصة حق تسرى لهم لاسباب تقديرية محضة (المادة ٢٧) و جواز استخدامهم حتى بلوغهم سن الخامسة والستين ويحوز تمديد الخدمة بعد ذلك سنة فسنة حتى سن السبعين . ولا يحق للمستخدمين الاستفادة من معاش التقاعد بل يستفيرون من تعويض التسريح البالغ متوسط شهر واحد عن كل سنة من سني الخدمة العشر الاولى ومتوسط شهر ونصف عن كل سنة من سني الخدمة التالية (المادة ٣٢) .



الفصل الثاني

المسؤولية الادارية

(١) مباديء اساسية :

- ١ — في الحقوق الادارية عندما يكون الموظف مسؤولاً تزول مسؤولية الادارة والعكس بالعكس .
- ٢ — في حال مسؤولية الموظف ينشأ للهدف « حق » في طلب التعويض . اما تعويض الادارة على الهدف في حال مسؤوليتها فانه لا يشكل حةً له بل القضية قضية انصاف ورحمة .
- ٣ — لا يحق للادارة اذا قامت بالتعويض ان ترجح على الموظف وطالبه بجعل التعويض وقد اقر مجلس الشورى الشورى الفرنسي هذا المبدأ « في قضية بورسين » عام ١٩٢٦ وخلاصتها ان ضابطاً قتل احد الاشخاص المشبوهين بالتجسس فاقيمت الدعوى على الدولة فدفعت للورثة تعويضاً لظهور براءة المقتول ثم ارادت الدولة ان تضمن التعويض الذي دفعته وان تحمله اشخاص القاتل فرفض مجلس الشورى طلبها هذا .
ولا يوجد استثناء لهذا المبدأ الثالث الا تضمين الماسبين العامين وامناء الخزينة والحياة بوجوب المسؤولية التي يستهدفون اليها في ممارسة وظائفهم .

(٢) مسؤولية الموظف :

لاتجوز ملاحقة الموظف إلا من أجل اخطائه الشخصية فإذا كانت الخطيئة ناشئة عن الوظيفة يصبح غير مسؤول وتوضع المسئولية على عاتق الادارة . هذا هو المبدأ فالقضية إذن قضية تفريق بين الأخطاء الشخصية و اخطاء الوظيفة وهذا التفريق هو من الصعوبة بمكان إذ قد تكون ازاء خطيئة شخصية ولكنها مرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة .

عند ما يرتكب الموظف خطأً شخصياً تكون المحاكم العادلة ذات اختصاص لتحديد مسؤوليته ولكن قد ذكرنا في حينه ان الاسلوب السوري الجديد لا يحيي حالة الموظف على المحكمة إلا بعد قرار لجنة التأديب المختصة مالم يكن المدعي قد اقام نفسه مدعياً شخصياً .

لنفرض ان موظفاً احيل الى المحاكم العادلة بسبب خطأً شخصي ثم تبين ان الخطأ ناشيء عن الوظيفة فما العمل ؟ يمكن للادارة عندئذ ان تثير قضية الخلاف امام محكمة الخلاف حسب الاصول المار ذكرها في البحث عن مبدأ تفريق الوظائف وعند ماتبت هذه المحكمة في الأمر يكون لها فيه الكلمة العليا مع العلم ان رفع الخلاف يشكل قضية متأخرة ، أي انه تتوقف المحاكم العادلة عن النظر في القضية الى ان تبت محكمة الخلاف بصفة الخطيئة المرتكبة .

هذا وقد وضعت مسؤولية جديدة على عاتق الموظف السوري المختص بشأن كل مرسوم او قرار يتخذ خلافاً لاً حكام قانون الموظفين العام الجديد او الملاكات الخاصة واعطيت لوزير المالية صلاحية سلوك جميع الطرق القانونية لتضمين الموظف المسؤول جميع الاضرار التي تكبدها الخزينة او جزءاً منها بسبب هذا المرسوم او القرار على ان يتبع المرجع الاعلى اي مجلس الوزراء بالنسبة لقرارات احد الوزراء او الوزير المختص بالنسبة لقرارات الامين العام والمحافظين مرسوماً او قراراً بتعديل او الغاء القرار المطعون به .

(٣) مسؤولية الادارة :

١ — مسؤوليتها بسبب اخطاء الوظيفة التي يرتكبها الموظفون : اذا ارتكب الموظف خطأ ناشئاً عن ممارسة الوظيفة فالمسؤولية تقع على عاتق الادارة لأن شخص الموظف جزء لا ينفصم عن شخص الادارة المعنوي وعندئذ يجب ان تقام الدعوى على الدولة امام مجلس الشورى ومنذ عام ١٩٠٣ (قرار بلانكو) لم يعد هناك تفريق بين الدولة وبقية الوحدات الادارية من محافظة واقضية ونواح بما فيها المؤسسات العامة بهذا الصدد اي انها كلها تستهدف المدعوى امام مجلس الشورى من جراء اخطاء الوظيفة التي يرتكبها موظفوها . وعندئذ وعند عدم وجود نصوص خاصة يلجأ القضاء الاداري الى قواعد العدل والانصاف العامة في سبيل تحديد مبلغ التعويض.

٢ — مسؤولية الادارة في حال عدم وجود خطيئة مرتکبة : نحن هنا امام الفرضية التالية : اقدمت الادارة على عمل قانوني ضمن اختصاصها ولكن نشأ عن هذه ضرر غير مقصود لغير فهل تكون الادارة مضطربة للتعويض على هذا الغير عملاً بالقاعدة الحقوقية «المباشر ضامن وان لم يتعمد» .

الجواب نعم ، وهذا مؤيد من قبل الشارع والاجتهداد معاً كما سيتبين ذلك من البحث في النظريتين التاليتين :

أ — نظرية الاثراء بدون سبب : لنفرض ان الضرر الحاصل لبعض الافراد يعادله اثراء حصل للدولة فهل لهذا الفرد ان يطالب بحق التعويض ؟ لنفرض ان الادارة قد اقدمت على عمل سلطة (وليس عمل مصلحة) كعملية استهلاك غير مباشر مثلاً كأن وضعت حداً دأماً طبيبي من أولاً كها العامة وتجاوزت في عمليات التحديد على املاك أحد الافراد فهل لهذا الفرد ان يطلب تعويضاً ؟ الجواب نعم ، بلا شك ولا ريب لأن الادارة قد اثرت بدون سبب على حساب هذا الفرد لنفرض ايضاً ان قانوناً او نظاماً جديداً نشأ عنه تعديل في اتفاقية سبق عقدها بين الادارة

واحد المتعهدين او المستثمرين بشكل ادى الى اعباء جديدة على عاتق المتعهد او المستثمر افلا يحق لهذا الاخير ان يطلب التعويض عليه من جراء هذه التعديلات التي طرأت على الاتفاقية والتي لم تكن مرتكبة حين عقدها ؟ لم يتردد مجلس الشورى الفرنسي هنفيه في الاعتراف للمتعهد او المستثمر بحق التعويض عليه عملاً بنظرية الاثراء بدون سبب معيناً للاتفاقية توازنهما من حيث وضع الطرفين المتعاقدين على قدم المساواة .

ب — نظرية الخطر الاجتماعي : ان هذه النظرية ناشئة عن مبدأ المساواة امام الاعباء العامة وبعقتضها اذا لحق ضرر بأحد افراد الهيئة الاجتماعية فتكون الهيئة الاجتماعية التي ينتمي اليها مكلفة بالتعويض عليه . وقد صدرت في فرنسا عدة قوانين مستوحاة من هذه النظرية نذكر منها :

قانون ١٦ نيسان ٩١٤ الذي يقضي على الدولة والبلدية الاشتراك في التعويض على المتضررين من جراء التجمعات والمظاهرات . ويقضي هذا القانون ان تحمل الدولة نصف الخسارة والبلدية النصف الآخر وتنزل حصة البلدية الى ٣٠٪ اذا لم توضع تحت امرها الشرطة الكافية لقمع المظاهر وترتفع حصتها الى ٨٠٪ اذا كانت مهملاً في قمع الفتنة .

قانون ١٧ نيسان ١٩١٩ وهو يقضي بالتعويض على المتضررين من جراء الاعمال الحربية ويحمل الدولة هذا التعويض .

قانون ٣ مايس ١٩٢١ وهو يحمل الدولة ايضاً واجب التعويض على المتضررين من جراء الانفجارات التي قد تحصل في مستودعات الدولة او المستودعات التابعة للمؤسسات الخاصة التي تعمل لحساب الدولة .

وقد اقتبس التشريع السوري عن التشريع الفرنسي نصاً في القرار ٦/١ . ر مستوحى من نظرية الخطر الاجتماعي اذ تعرضت المادة ٩٤ من القرار المذكور لمسؤولية المدينة الممتازة في حال اضرار ناشئة عن اعمال متعلقة بالامن العام . وقد اوجب النص المذكور على المدينة الممتازة التعويض على المتضررين بسبب هذه

الاعمال فيما اذا كانت وارداتها العادمة تمكّنها من تحمل هذه المصارييف على ان تعود على فاعلي هذه الاعمال اذا كانوا معروفين . اما اذا كانوا مجهولين او عاجزين عن الدفع فتوزع اكلف التعويضات والمعطل والضرر والنفقات بمحض لائحة خاصة على مكلفي المدينة الممتازة وفقاً لشروط تحدد بقرار من المجلس البلدي خاضع لموافقة الوزير .

وهنا يجدونا ان نذكر ان المسؤولية الناتجة عن نظرية الخطر الاجتماعي لا تكون الا عند توفر الشروط الآتية التي اقرها الاجتهد الفرنسي وهي :

أ - ان تكون الاعمال المسبيبة للأضرار متضمنة اعملاً تنطبق عليها اوصاف الجناية او الجنحة .

ب - ان يكون هنالك تجمع كغير سواء كان هذا التجمع مسلحًا او غير مسلح .

ج - ان لا يكون المدف قد اثار بعمله الجموع المحتشدة .

د - ان تكون الاعمال التي نشأ عنها الضرر قد حصلت ضمن حدود البلدية . وقد اعتبر مجلس الشورى من الاسباب المخففة لمسؤولية البلدية اشتراك المدف في المظاهر او التجمع الذي ادى الى الاضرار به .

وهنالك قرارات عديدة صادرة عن مجلس الشورى الفرنسي بشأن الاعتراف بمسؤولية الادارة تنفيذاً لنظرية الخطر الاجتماعي نذكر منها قرار « كويتاس » عام ١٩٢٣ : فالسيد كويتاس احد اعيان التونسيين الفرنسيين يملك ارضٍ واسعة في تونس وكانت القبائل تغزو بهذه الاراضي وتتحل بها وتحدث اضراراً في المزروعات . وقد استحصل المشار إليه على حكم من المحاكم المختصة من اجل طرد القبائل المذكورة من اراضيه الا ان الحكومة الفرنسية استنكرت عن تنفيذ الحكم المذكور بحجة ان هذا التنفيذ قد يؤدي الى الاخلال بالامن الداخلي ، فطلب السيد كويتاس تعويضاً واقام الدعوى لدى الشورى فاقر له هذا المجلس حق التعويض ليس بسبب خطأ ارتكبه الحكومة من جراء عدم التنفيذ ولكن على

اساس نظرية الخطر الاجتماعي قائلاً : « نحن امام ظروف استثنائية لأن عدم التنفيذ هو تدبير اتخذ في سبيل الامن العام والدفاع القومي للامة الفرنسية ». وبتعبير آخر يمكننا القول ان عدم التنفيذ كان امراً مستندأ على « حكمة الحكومة » اي مركزاً على اسباب يعود حق تقاديرها للحكومة والحكومة وحدها دون سواها .

وقد رأينا تطبيقاً لنظرية الخطر الاجتماعي في قانون البلديات اللبناني وهو يتضمن مسؤولية البلدية منها كانت درجتها بخلاف النص الوارد في القرار السوري المذكور آنفأً فهو خاص بمسؤولية المدينة الممتازة اي العاصمة .



الفصل الثالث

الغاية التي تستهدفها الاشخاص الادارية

في ممارسة حقوقها

(١) الخدمات العامة :

لما كانت الحقوق الادارية تستهدف المصلحة العامة كانت الامتيازات التي تمنحها للأشخاص الادارية خاضعة لهذه المصلحة وتابعة لها فإذا ما انحازت السلطات الادارية عن هذا المهدف تكون قد خرجمت عن القاعدة التي ترتكز عليها في الاصيل وكان عملها قابلاً للابطال من قبل المحاكم الادارية المختصة بسبب اساءة استعمال الوظيفة فاعمال الادارة اذن لا تكون قانونية الا اذا كانت متوجهة نحو خدمة المصلحة العامة وما الحقوق الادارية في الاصيل الا عبارة عن تنظيم الخدمات العامة وحسن تسييرها. فالخدمات العامة عبارة عن مؤسسات دائمة من شأنها تأمين حاجات المجموع الاساسية تأميناً يسهدف لمصلحة المجموع . وعلى هذا تمتاز الحقوق الادارية عن الحقوق الخاصة التي لا تهتم ابداً بالغاية التي من اجلها تجري ممارسة الحقوق . وبما ان الوقت لا يتسع لدراسة مختلف انواع الخدمات العامة فانا نضرب صفحات عن هذه الدراسة وفترك للدرس اصول المالية بنوع خاص دراسة الخدمات العامة المالية ونكتفي هنا بابحاجز الخدمات العامة المتعلقة بالضابطة .

٢) الضابطة الادارية :

تعتبر الضابطة في مقدمة الخدمات العامة أهمية لأنها تؤمن النظام العام في أنحاء الدولة ولأنه لا يمكن في الأصل ممارسة الحقوق عند عدم استباب الأمن والنظام ولأن الضابطة من شأنها تسهيل تحقيق بقية الخدمات العامة .

والضابطة على نوعين : ادارية وهي مانعة وقضائية وهي قامعة اي ان الضابطة الادارية تستدرء الحوادث المخلة بالنظام بينما الضابطة القضائية تعاقب مسبباً هذه الحوادث ومبادرتها بعد وقوعها . الا ان هذين النوعين من الضابطة يتشاركان من حيث ان نفس الافراد يقومون عادة بمارستها فنرى مثلاً الشرطي الذي يشير الى سائق السيارة باتخاذ اتجاه معين هو نفسه يأمر هذا السائق بالتوقف عن السير من اجل تحرير ضبط بمخالفة قد ارتكبها . وكثيرون من رجال الضابطة القضائية يقومون ايضاً باعمال الضابطة الادارية وبصفتهم الاولى يكونون تابعين للنيابة العامة وبصفتهم الثانية يكونون تابعين للسلطة الادارية ، وعلى كل فان رجال الضابطة على اختلاف انواعهم يقومون بخدمة النظام العام .

النظام العام : مر معنا ان النظام العام المقصود في الحقوق الادارية اعمايتألف من ثلاثة عناصر هي : الراحة العامة والامن العام والصحة العامة . ولا يمكن ان يكون هذا التعداد حسرياً .

ان النظام العام الاداري يتمتع بالصفتين التاليتين :

أ — يمكن للضابطة ان تمارس اعملاً لم يرد بشأنها نص في القوانين او الانظمة المرعية .

ب — لا تقوم الضابطة بنفسها باعمال التنفيذ ولكنها تأمر بهذه الاعمال ..

لنبحث في هاتين الصفتين مع بعض التفصيل .

أ — بوجب الصفة الاولى نقول انه يمكن للضابطة ان تقوم باعمالها ولو لم تكن في الأصل مفوضة القيام بها بواسطه قانون او نظام ، فالحكومة ليست مكلفة بتنفيذ

القوانين والأنظمة فحسب بل يمكنها ان تلجأ الى جميع الوسائل التي من شأنها استتابب النظام ولو لم تكن هذه الوسائل مذكورة في هذه القوانين او الأنظمة هذا ما اقره مجلس الشورى الفرنسي في كثير من قراراته . فقد ذكرنا كيف ان الاجتهد الاداري اعتبر ان سن الانظمة المتعلقة بالنظام العام هو من الحقوق الناتجة بصورة طبيعية عن ماهية وظيفة رئاسة الدولة . وهذا الاجتهد صدر بصدده نظام السير الذي اوجب الحصول على ترخيص لسوق السيارات . وقد أيد مجلس الشورى اجتهاده هذا بقضية اخرى ، فقد حدث ان رئيس احدى البلديات منع « بتدير اداري » الترجمة والادلاء الذين يستقبلون السائحين ويعرضون عليهم خدماتهم من ممارسة هذه المهنة ضمن خدمة البلدية فاحتاج اصحاب العلاقة لمجلس الشورى بحجة ان هذا المنع لا يستند الى احكام قانون او نظام فرد مجلس الشورى دعواهم قائلاً ان عمل رئيس البلدية يعود للنظام العام الذي من شأنه تأمين راحة السائحين .

ولكن لا حاجة للقول ان عمل الضابطة تحده الحريات العامة ولمجلس الشورى وحده الحق بتقدير هذه الناحية فهو الذي يقرر ما اذا كان العمل يتضمن افتئاتاً على هذه الحريات . وعلى كل فالنظام العام رهين الزمان والمكان فهو مختلف في حال السلم عنه في حالة الحرب وهو مختلف في العاصمة أو مدينة كبيرة عنه في بلدة صغيرة أو قرية لا تضم سوى عدد قليل من السكان .

وتensus اعمال الضابطة في بعض الحالات الخاصة كـ في حالة اعلان الاعدام العرفية أو في بعض الظروف الاستثنائية التي تتغطى اثناءها القوانين العادية وتحل محلها القوانين العسكرية وعندئذ تقوم البلديات نفسها بأعمال تتعلق بالضابطة كتنفيذ خطتها الاجتماعية في حال غلاء أسعار المواد الغذائية أو غيرها من المواد الضرورية غلاء فاحشاً وقد أقر لها هذا الاختصاص الفقه الاداري .

ب — والصفة الثانية التي تتمتع بها الضابطة هي انها لا تقوم بنفسها بعمل التنفيذ ولكنها تأمر به فقط عن طريق نظام عام أو امر خاص فإذا قرر رئيس البلدية هدم

بناء لخالقته نظام البناء فانه لا يرسل رجال الضابطة البلدية للقيام بتنفيذ هذا الامر ولكننه ينذر مالك البناء ويمهله مدة من أجل ذلك فاذا امتنع المالك لجأت الضابطة لتحرير ضبط بالمخالفة من أجل احالة هذا المالك على المحاكم المختصة.

ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا حال الاستعجال كأن يكون البناء خطراً أي من شأنه احداث ضرر عام فعندئذ يقوم رجال الضابطة أنفسهم بعمالية التنفيذ. ولكن حالة الاستعجال هذه يجب ان تقدر بقدرها و مجلس الشورى هو صاحب الاختصاص في اعتبارها موجودة أو غير موجودة فقد حدث مجلس الشورى الفرنسي أن جعل رئيس احدى البلديات مسؤولاً لانه أمر رجال الضابطة بقطع آلة توزيع بازين موجودة على رصيف طريق عام باعتبار أن هذه الآلة كانت تزعج حركة المرور فأقدم رجال الضابطة على تنفيذ الامر دون سابق انذار.

والضابطة الادارية لا يمكنها أن تتدخل في الشؤون العامة إلا اذا كانت القضية من شأنها تأمين الراحة العامة أو الامن العام أو الصحة العامة والا تكون خرجت عن المدف الذي من أجلها خولها الشارع سلطة العمل مما يجعل عملها قابلاً للفسخ من قبل مجلس الشورى . فقد حدث لهذا المجلس ان فسخ قراراً اتخذه أحد رؤساء البلديات بتحديد تعرفة اللحم لأن هذا القرار اتخذ في ظروف عادية لا تستدعي تقييد حرية التجارة . وقد أيد مجلس الشورى قراراً اتخذه أحد رؤساء البلديات بشأن منع حفلات الملاكمه بداعي أنها مخلة في الاخلاق العامة لأن اللاعبين كانوا يظهرون عراة الاجسام أمام الجمهور .

٢ - مالك الضابطة الادارية : ان الضابطة الادارية بمعناها الضيق (أي مجموع الاشخاص الموكول إليهم مراقبة النظام العام مراقبة عملية بصورة مباشرة) في سوريا تضم رجال الشرطة المرتبطين ب مديرية عامه تابعة لوزارة الداخلية (انظر بنوع القرار ٨٢٣ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٢٩ والمرسوم الاشتراطي رقم ١٧٠ تاريخ ١٥ آب ١٩٤٣ المتضمنين تنظيم هذه المديرية و تحديد ملائكتها) وتضم أيضاً رجال الدرك المرتبطين بقيادة عامه تابعة أيضاً لوزارة الداخلية (انظر

بنوع خاص القرار رقم ٩٨٠ تاريخ ١٢ آذار ١٩٣٣ المتضمن تشكيلاً لـ(الدرك) وتضم أخيراً مديرية عامة جديدة وموظفيها وهي مديرية الأمن من العام التي كانت مرتبطة بالسلطة الفرنسية في عهد الانتداب وقد سلمتها الحكومة السورية منذ زوال ذلك العهد وهذه المديرية العامة هي أيضاً مرتبطة بوزارة الداخلية . هذا في سوريا أما في أغلب البلاد فقوى الأمن من الداخلي جميعها تشكل على الغالب وحدة مسلكية تحت قيادة واحدة مما يجعلها أكثر انسجاماً في العمل وأكثر انتظاماً وفعالية . ويوجد في الوقت الحاضر اتجاه من هذا النوع لدى الحكومة السورية التي تدرس إمكان دمج قوى الأمن المعترضة في هيئة واحدة ولما تقررت دراستها بعد نتيجة حاسمة .

٣ — وسائل عمل الضابطة : تقوم الضابطة بعملها عن طريق أحد

الاساليب التالية :

أ — بواسطة أنظمة عامة . ب — وبواسطة عقود فردية ادارية .
ج — وبواسطة التنفيذ المادي . وسنبحث فيما يلي في كل من هذه الاساليب .
أ — الأنظمة العامة : تصدر هذه الأنظمة إما عن رئيس الدولة عملاً بسلطته التي يخوله إياها الدستور ، وإما عن أحد الوزراء بصورة استثنائية لأن الأصل في عمل الوزراء أن يصدروا قرارات خاصة ، وإما عن المحافظين ضمن مناطق محافظاتهم ، أو عن رؤساء البلديات ضمن حدود البلدية . ويجب أن يكون النظام مستهدفاً لنقصان العام أي الراحة العامة أو الأمان أو الصحة العامة وإن كان هدفاً للنقص من قبل مجلس الشورى بواسطة دعوى الإلغاء بسبب تجاوز حدود السلطة كما ان الفقرة (١٥) من المادة (٤٧١) من قانون الجزاء الفرنسي تخول المتضرر حق الدفع بعدم مشروعية النظام في دعوى قضائية .

ب — العقود الفردية : وهي تستهدف أشخاصاً معينين ولا تسري أحكامها إلا على أولئك الأشخاص فقط وليس على العموم . وهذه العقود تصدر عادة عن رؤساء البلديات أو عن المحافظين عندما يحلون محلهم في العمل مثل ذلك اغلاق محل مشبوه أو منع مظاهره فعند مخالفة الامر الذي تتضمنه هذه العقود الفردية يستهدف

يینما صفة هذا الاسلوب مادية لا تمت الى الحقوق بصلة . ولا تلجأ الضابطة الى هذا الاسلوب إلا عند عدم نجاح الاساليب الحقيقة كدواء آخر من اجل مداواة امتناع الافراد عن تنفيذ الانظمة او العقود الادارية . وهي تلجأ ايضاً لهذا الاسلوب في الحالات المستعجلة بصورة استثنائية كما مر أما في الحالات العاديّة فيجب ان تصدر اوامرها بالتنفيذ وعند الامتناع تكتفي بتنظيم ضبط من اجل حالة المخالف على القضاء الذي له وحده يعود الحق بصورة طبيعية أن يأمر بالتنفيذ ولو عن طريق استعمال القوة عند الاقتضاء .

٤ - اختصاص الضابطة : ان اختصاص الضابطة لا يحصر في شؤون الراحة العامة والامن العام والصحة العامة بل يتعداها الى نواح أخرى عديدة لا تقع تحت حصر فكل أشكال الحياة الاجتماعية لها علاقة بالضابطة التي تراقبها باسم النظام العام وهذا الاختصاص الواسع إن هو الا نتيجة لمبدأ المساواة الذي أقره بيان حقوق الانسان فان فعالية الفرد تحدوها فعاليات الغير وممارسة الفرد حقوقه يجب أن لا تؤدي لضرر في حقوق الغير المساوية لها . فمن اجل صيانة هذا المبدأ تستدرك الضابطة الادارية التعدي قبل حدوثه وتقوم الضابطة القضائية بالمساهمة لاعادة الامور الى نصابها القانوني .

ويتجلى عمل الضابطة بالظاهر التالية : اما عن طريق تصریح سابق لمارسة الحق واما عن طريق استحصلار رخصة يجب طلبها من المرجع المختص الذي له ان يرفض اعطاءها . ويتجلى عمل الضابطة احياناً بمنع الفرد من ممارسة حقه او بالغاء عمل من اعماله بصورة جبرية او باصدار اوامر شفوية متعددة وهذه الاخيرة نفسها اسوة ببقية اوامر الضابطة وانظمتها تابعة للفسخ من قبل مجلس الشورى فقد حدث لاحد رؤساء البلديات في فرنسا ان أصدر امرأة فوياً بقرع جرس الكنيسة في مأتم مدني وان اعتبر مجلس الشورى هذا الامر باطلأً من اساسه .

ولكن عمل الضابطة يتعارض احياناً مع الحريات العامة التي صانها الدستور او اقرتها القوانين المرعية في الدولة فعندئذ يكون اختصاص الضابطة مقتصرأ

مبدياً على تنظيم شكل ممارسة هذه الحرريات ولكن ليس لها منع الافراد من ممارسة هذه الحرريات ولا يكون هذا المنع جائزاً الا في حالات استثنائية (حالة اعلان الاحكام العرفية مثلاً) ولا سيما في الحالات التي تتطلب الاستعجال .

وهذه الحرريات عديدة وقد عدد اغلبها الفصل الثاني من الدستور السوري وأوضحتها القوانين النافذة في الدولة وفيما يلي اهمها :

١ — الحرية الشخصية (المادة ٧ من الدستور) ولذلك لا يحق للضابطة توقيف أحد او جسنه إلا في الاحوال المحددة في القانون ووفقاً لشكل الذي نص عليه . وهذا القانون هو قانون الجزاء وقانون اصول المحاكمات الجزائية والاحكام المختلفة الواردة في بعض القوانين الخاصة المتممة لاحكام القانونين المذكورين .

٢ — حرمة المنازل (المادة ١٢ من الدستور) فلا يجوز دخولها إلا في الاحوال المبينة في القانون وبالشروط المذكورة فيه وقد نصت القوانين الجزائية بقوانين الشرطة والبلديات عن هذه الاحوال .

٣ — حق الملك في حمى القانون (المادة ١٣ من الدستور) فلا يجوز ان ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تبعاً عادلاً ، والمقصود من ذلك حق الاستعمال للمنافع العامة وهو يعارض حالياً بوجوب قانون الاستعمال للمنافع البلدية وهو القرار ١٦١ تاريخ آذار ١٩٢٦ .

٤ — حرية الاعتقاد (المادة ١٥) وهي مطلقة اي أن الدولة تحترم جميع المذاهب والاديان الموجودة في البلاد وتケفل حرية القيام بجميع شعائر الاديان والعقائد على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وأن الدولة تضمن اللاهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية (راجع بنوع خاص قرار الطوائف رقم ٦/لر المؤرخ في ١٣ آذار ١٩٣٦ المطبق على الطوائف غير المسماة بوجب القرار رقم ٥٣/لر وتاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ وكذلك

قرار المنفوس رقم ٣٦٣٣ وتاريخ ١٥ تشرين اول ١٩٣١ الذي طرأت عليه حتى الان تعديلات كثيرة .

٥ - حرية الفكر (المادة ١٦) فهي مكفولة اي أن لكل شخص حق الاعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون . وكانت هذه الحرية مقيدة كثيراً في عهد الانتداب بوجب القرار رقم ٤ تاريخ ١٢ شباط ١٩٣٢ المسمى قرار قمع الجرائم الذي حديثاً بوجب القانون رقم ١٨٣ وتاريخ ٢٦ أيار ١٩٤٥ .

٦ - حرية الصحافة والطباعة (المادة ١٧) وذلك ضمن حدود القانون وهذا القانون هو القرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤ الذي طرأت عليه تعديلات كثيرة أهمها القانون رقم ٥٥ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٣٨ المتعلقة بالتعديل الاداري وقد تعدل أخيراً بوجب القانون رقم ١٤١ وتاريخ ١٤ شباط ١٩٤٦ الذي يحدد هذا التعديل بمدة حدها الاقصى شهر واحد . ومشروع قانون المطبوعات هو قيد الدرس لدى الحكومة السورية الذي قد تقدم به للمجلس النيابي في دورة آذار ١٩٤٦ .

٧ - حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية (المادة ١٨) فهي مكتومة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرق التي يعينها القانون . وهذا القانون هو عادة موقف من أجل أحوال الحرب الاستثنائية وقد ألغت هذه المراقبة في سوريا بعد انتهاء الحرب اذ قد فرضت أثناءها كما فرضت في أغلب بلاد العالم .

٨ - حرية التعليم (المادة ١٩) ما لم يكن التعليم مخلا بالنظام العام أو مناف للآداب أو ماسة كرامة الوطن أو الاديان . وفي الدولة السورية عدة قوانين وأنظمة تحدد هذه الحرية بصورة جلية واضحة .

٩ - حرية انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات (المادة ٢٥ من الدستور) فهي مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون . والقانون النافذ في سوريا حتى

اليوم هو القانون العماني المؤرخ في ١٣٢٥ آب ١٣٢٥ بشأن الجماعات والقانون المؤرخ في ٤ حزيران ١٣٢٥ بشأن الاجتماعات والقانون المؤرخ في ٣٠ آذار ١٣٢٨ بشأن التجمعات.

هذه هي أهم الحريات المنصوص عنها في الدستور السوري والقوانين السورية ولها مماثل في بقية البلاد التي تعمل بالمبادئ الديموقراطية المرتكزة على بيان حقوق الإنسان ولكن حدود هذه الحريات تختلف من بلاد لأخرى وذلك متوقف على مستوى الشعب الثقافي والاجتماعي ودرجة نضوجه السياسي من جهة وعلى تشرب السلطات العامة المبادئ الديموقراطية من جهة ثانية.



الفصل الرابع

القضاء الاداري

مر معنا في بحث مبدأ تفريق القوى ان القضاء الاداري في فرنسا وفي اغلب البلاد ومنها سوريا مستقل تمام الاستقلال عن القضاء العادي كما مر معنا ايضاً في بحث مبدأ تفريق الوظائف ان القضاء الاداري مستقل عن سلطة المناقشة وعن سلطة التنفيذ.

وسيبحث الان في القضاء الاداري السوري من الوجهة التاريخية ثم تنتقل الى تشكيلات مجلس الشورى الحالى و اختصاصه والدعوى التي يمكن اقامتها لدعيه وطرق المراجعة بشأن الاحكام الصادرة عنه وتنفيذ هذه الاحكام.

اولاً : مجلس الشورى السوري وتطوره التاريخي

منذ عام ١٩١٨ حتى يومنا هذا تغير شكل مجلس الشورى و تعدلت وظائفه خمس مرات : في عام ١٩١٧ و ١٩٢٥ و ١٩٣٤ و ١٩٣٨ و ١٩٤١

١ - مجلس الشورى لعام ١٩١٨ (العهد الفيصل)

ان اول ما فكر به المغفور له فيصل عند استلام الحكم هو تأليف مجلس شورى يساعد في العمل فاتخذ قراراً في ٦ تشرين الاول ١٩١٨ حدد فيه عدد اعضاء المجلس بخمسة على الاقل وخمسة عشر على الاكثر وقسم المجلس الى شعبتين :
أ - شعبة التشريع والحقوق .

ب — شعبة المالية والأشغال العامة . وجعل على رأس كل منها نائباً عن الرئيس وعند تمييز احدى القرارات الصادرة عن احدى الشعبتين الانقلي الذكر كانت تجتمع الهيئة العامة لمجلس وتبت في القضية بصورة نهائية .

وكانت وظائف مجلس الشوري الفيصلية متفرعة جداً فكانت له :

١ — وظائف تشريعية : وبهذا كان هذا المجلس يشبه مجلس الشوري الفرنسي في اول نشأته اي في العهد الامبراطوري . فكان يسن القوانين والأنظمة المؤقتة الضرورية لحسن سير شؤون الدولة على ان تصبح نافذة بعد تصديقها من قبل الامير .

٢ — وظائف ادارية : كانت تختار كبار الموظفين وتحديد مسؤولية رؤساء الدوائر ومراقبة الاوقاف الاسلامية .

٣ — وظائف قضائية : فكان للمجلس حق الفصل في الدعاوى الادارية المتعلقة بالضرائب ورواتب الموظفين والتقادم والعقود الادارية الخ ... الا ان قراراته ما كانت تصبح نافذة الا بعد اقتراحها بادىء ذي بدء بتوقيع الحاكم العسكري وبعد اعلان الملكية أصبح هذا التوقيع منوطاً برئيس مجلس الوزراء . وهذا ما يذكرنا بالعهد الملكي الفرنسي وبنظرية العدل المقيد التي عوجها ما كانت قرارات الحاكم نافذة الا بعد اقتراحها بارادة الملك .

٢ — مجلس الشوري لعام ١٩٢٥ :

لقد الغي مجلس الشوري الفيصلية في اواخر عام ١٩٢٢ واحتلته وظائفه مجلس المديرين . وعندما توحدت دولتنا دمشق وحلب وتألفت منها الدولة السورية في اواخر عام ١٩٢٤ اتجه الرأي لاعادة احداث المجلس فاتخذ رئيس الدولة السورية قراراً رقم ١٣٣ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٥ احدث بموجبها المجلس اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢٥ وحدد بقرارين رقم ٢٤ و٢٥ وتاريخ ٩ شباط ١٩٢٥ تشكيلات المجلس ووظائفه على الوجه الآتي :

١ — يتألف المجلس من رئيس وخمسة اعضاء احدهم فرنسي .

- ٢ — ينظر المجلس في الدعاوى الادارية وليس له ان ينظر في الامور التشريعية.
- ٣ — كانت قراراته ذات صفة بدائية اي انها كانت قابلة للاستئناف امام مجلس اعلى اطلق عليه اسم مجلس القضايا الاعلى في المفوضية العليا الا ان هذا المجلس الاخير لم يتشكل عملياً .
- ٤ — لم يكن مجلس الشورى حق النظر في القرارات الصادرة عن رئاسة الدولة بل كان امر النظر في هذه القرارات يعود الى مجلس القضايا الاعلى .

٣ — مجلس الشورى لعام ١٩٣٤ :

اعيد تأليف المجلس بوجب المرسوم الاشتراطي رقم ١٠ تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ وتوضحت اختصاصاته الجديدة بالمرسوم الاشتراطي رقم ١١ الصادر في نفس اليوم .

يتتألف المجلس الجديد من هيئة حاكمة وهيئة استشارية . وتتألف الهيئة الحاكمة من رئيس وعضوين عاملين والعضو الفرنسي في محكمة التمييز على ان يقوم باموال النيابة العامة المستشار التشريعي للجمهورية السورية وتتألف الهيئة الاستشارية من جميع الموظفين المار ذكرهم يضم اليهم ستة اعضاء متذدين من كبار الموظفين الاداريين من اجل البحث في الامور الاستشارية كاعطاء الرأي في مشاريع القوانين والاقتراحات القانونية ومشاريع المراسيم التي تحال الى المجلس من قبل الحكومة . اما في الواقع فلم ترسل مشاريع من هذا النوع الى المجلس وبقيت صفة الاستشارية بحكم المعدوم . الا ان صفة المحاكمة اكتسبت شكلاً جدياً بحيث اعطي له حق النظر في مراسيم رئيس الدولة واصبحت الاحكام الصادرة عنه نافذة اسوة بالاحكام الصادرة عن المحاكم العادلة .

٤ الغرفة الادارية في عام ١٩٣٨ :

الفى القانون رقم ٣٦ المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٣٨ مجلس الشورى واقام مقامه

غرفة ادارية في محكمة التمييز مؤلفة من رئيس وعضوان على ان يقوم باعمال النيابة العامة المدعي العام لدى محكمة التمييز .

وقد حذف هذا القانون الوظائف الاستشارية التي كانت للمجلس وابقى الاختصاصات القضائية فقط كما وردت في المرسوم الاشتراطي رقم ١١ ماعدا قضائيا فسخ والغاء المراسيم بسبب تجاوز حدود السلطة فقد جعل امر النظر فيها من اختصاص محكمة التمييز بهيئتها العامة .

٥ — مجلس الشورى لعام ١٩٤١ :

اعاد المفوض السامي تأليف مجلس الشورى بوجب القرار ٧٢ / ل . وتاريخ ٢ نيسان ١٩٤١ الذي لا يزال مرعي الاجراء حتى هذا اليوم . يتالف المجلس الجديد من رئيس وثلاثة اعضاء ومفوضين مقررين (اصبحا بوجب الملاك الصادر في ١٠ آب ١٩٤٣ عضويين ملازمين) ونائب عام ومعاون نائب عام .

وتقسم اختصاصات المجلس الى قسمين :

أ — اختصاصات استشارية .

ب — واختصاصات قضائية وقد عرف القرار المذكور المجلس في مادته الاولى بقوله « مجلس الشورى هو هيئة ادارية مكلفة مناقبة وضع النصوص التشريعية والنظامية والحكم في القضايا الادارية » .

ويمارس المجلس اختصاصه الاستشاري على الوجه الآتي : يحال المشروع في بادئ الامر الى لجنة مؤلفة من المفوضين المقررين (العضويين الملازمين) برئاسة احد اعضاء مجلس الشورى المنتدب لسنة واحدة من قبل الرئيس لرأسه هذه اللجنة ثم يطرح تقرير هذه اللجنة على بساط البحث لدى مجلس الشورى بهيئته العامة التي تتالف من رئيس مجلس الشورى رئيساً ومن الاعضاء التاليين : نائب الحكومة واعضاء مجلس الشورى وعضو من محكمة التمييز وعضو من ديوان المحاسبات ويحوز للحكومة ان تنتدب اثنين من كبار الموظفين ليثلوها في الهيئة العامة .

ويمارس مجلس الشورى الجديد اختصاصاته القضائية كمحكمة اصلية في الامور الادارية واحكامه بعد ان تكتسب الدرجة القطعية تصبح نافذة اسوة بأحكام بقية المحاكم . وله سلطة قضائية مزدوجة فهو يقوم بمارسة القضاء الكامل (اي قضاء التعييض) اسوة بالمحاكم العادية كما انه يمارس قضاء الفسخ تجاه جميع المراسيم والقرارات الصادرة عن الادارة وله اختصاص قضاء التفسير وقضاء تجاوز حدود السلطة .

ويتضمن القرار ٧٢ ل.ر اصول المحاكمة الادارية وادولاً خاصة اطلق عليها اسم اصول المحاكمات المستعجلة فتسمى لا رب المصالح واختصاراً للأصول الادارية تضمن هذا القرار في المواد (٧٤) وما بعدها بأنه يمكن اتباع الأصول المستعجلة في بعض الحالات الواردة في المواد الآتية المذكورة كفي قضايا الانتخابات الاقليمية وتميز القرارات الصادرة عن لجان التأديب او القضايا التي تقدر قيمة الخلاف فيها بأقل من خمسين ليرة سورية وفي قضايا الطلبات المتعلقة بتفصير او تقدير صحة المقررات الادارية .

ويتضمن القرار ٧٢ ل.ر ايضاً طرق المراجعة بشأن الاحكام الصادرة عنه وقد عدتها المادة (٦٧) بأنها الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الاخطاء الماديه . وقد فصل القرار ايضاً نفقات الدعوى ولم يترك شيئاً من اصول المراجعة إلا وذكره كما تعرض لقضية تنفيذ احكام الشورى وقال في المادة (٦٦) : ان الحالات القانونية المقررة في قرارات مجلس الشورى يجب على السلطات الادارية ان تأخذها بعين الاعتبار وان تراعيها في مقرراتها ...

هذه لمحه موجزة عن تطور مجلس الشورى السوري منذ عام ١٩١٨ حتى يومنا هذا .

ثانياً — اختصاص مجلس الشورى الاستشاري

تنص المادة (٢٣) من القرار ٧٢ ل.ر على ان المجلس يبدى رأيه حتماً : ١ - في جميع المشاريع للنصوص التشريعية الموضوعة من قبل الحكومة ٢ - في جميع المشاريع

للنصوص النظامية التي توضع لتنفيذ نص تشعّعي. وقد نص في مادته الرابعة والعشرين على انه اذا وقع خلاف بين الحكومة ومجلس الشورى بشأن نص مشروع فللرئيس الحكومة ان يطلب مذكرة ثانية وبعدئذ فهو غير مقيد برأي مجلس الشورى مما يثبت ان مجلس الشورى ليس له سلطة تشريعية وإنما عليه ابداء الرأي فقط وصلاحياته بهذه النصوص استشارية بحتة .

وقد نص في المادة (٢٥) على ان للحكومة استطلاع رأي مجلس الشورى :
١ - في جميع مشاريع النصوص النظامية او العقدية التي لها علاقة بالاعمال الادارية وكذلك في جميع مشاريع البلاغات او التعاليم الادارية التي لها صفة عامه ٢ - في اخلافات الناشئة عن تنازع الاختصاص بين «السلطات» (وليس بين المحاكم العادلة والمحاكم الادارية إذ يعود ذلك الى محكمة الخلاف) .

ونص القرار ٧٢ لـ في مادته (٢٦) على ان مجلس الشورى يضع يده على المسائل التشريعية التي «يحيلها اليه» رئيس الحكومة ، أي انه لا يضع يده على هذه المسائل من تلقاه نفسه .

وقد ورد في المادتين ٤٢٦ و ٤٢٩ ما يشير الى ان قرار الشورى في الامور التشريعية عبارة عن رأي لا يلزم الحكومة . وإنما هذا الاختصاص قد وضع في الأصل من اجل مساعدة الحكومة على وضع مشاريعها في صيغة قانونية وجعلها منسجمة ومؤتلة مع بقية القوانين والأنظمة المرعية وضعها في قالب في عصري . ولذلك فيمكننا ان نجزم ان الحياة النيابية لا تتعارض مع وجود اختصاص المجلس الاستشاري بل على العكس فانها تستلزمها كي تقدم الحكومة الى المجلس بمشاريع لا يمكن تقدّها من حيث الشكل ومن شأنها تسهيل مهمة المباحثة البرلمانية ومناقشة المجلس النيابي نفسه أما عدد المشاريع المحاللة من قبل الحكومة لمجلس الشورى فهي آخذة بالتناقص فمنذ نيسان حتى غاية عام ١٩٤٢ قام مجلس الشورى بـ ابداء الرأي في (٤٥) مشروع وفي عام ١٩٤٢ (٥٣) مشروع وفي عام ١٩٤٣ (٢١) مشروع ومنذ عام ١٩٤٤ لم تحمل الحكومة أي مشروع لمجلس الشورى فيما نعلم باعتبار ان الحياة النيابية تستوجب

دراسة مشاريع القوانين في المجلان البرلمانية المتخصصة قبل احالتها على هيئة المجلس وان هذه الدراسة كافية .

ثالثاً — مبادئ القضاء الاداري

يتتألف مجلس الشورى عند ما ينظر في القضايا الادارية من الرئيس وعضوين غير العضو الذي يقوم برؤاسة المجلة التشريعية على ان يحمل هذا العضو محل احد العضوين في حال غيابه .

وتنص (المادة ٣٠ من القرار ٧٢) على أن مجلس الشورى هو المحكمة العادلة للقضايا الادارية وأنه يفصل بدون مراجعة في جميع القضايا الادارية المتعلقة بكيان الدولة العمومية وتنظيمها وسيرها التي لم يعين لها بمقتضى القانون محكمة ادارية خاصة . وتضيف المادة المذكورة إلى ذلك أن مجلس الشورى هو محكمة استئناف القرارات أو الاحكام الصادرة من محاكم ادارية بدائية . وأنه ينظر في دعاوى تميز القرارات أو الاحكام الصادرة في الدرجة الاخيرة من المحاكم الادارية .

ينتتج عن ذلك :

١ — أن مجلس الشورى عبارة عن محكمة بدائية واستئنافية وتميزية في آن واحد .

٢ — انه بصفته محكمة بدائية واستئنافية يتناول تدقيقه شكل الدعوى وأساسها أي أنه أسوة بالمحاكم العدلية البدائية والاستئنافية يحكم في الواقع وفي النقاط القانونية ، وذلك حتى اذا كانت القضية المرفوعة اليه هي قضية إلغاء بسبب تجاوز على حدود السلطة .

٣ — وأنه عندما يحكم تميزاً لا يتناول قراره وقائم الحال بل النقاط القانونية فقط أي لفساد في الشكل وخرق في القانون وعدم اختصاص (كما هي الحال مثلاً في تميز قرارات النيابة التأديبية) ومن النتيجتين الثانية والثالثة يستدل أن هنالك

فرقاً أساسية بين دعوى التجاوز على حدود السلطة ودعوى التمييز . نعم إنها متشابهتان من حيث عدم توقيفها تنفيذ القرار المطعون به ومن حيث إنها تؤديان إلى نتيجة واحدة وهي الغاء هذا القرار إلا أنها تفترقان بالأمور الآتية : أ - إن دعوى التجاوز على حدود السلطة تؤدي إلى الغاء مجرد مطلق ولكن دعوى التمييز تكمننا من إعادة القضية الأصلية على بساط البحث أمام محكمة من نوع المحكمة التي أصدرت الحكم المنقول . ب - لا يتناول التمييز إلا الأحكام الصادرة عن محاكم إدارية أخرى (كالاحكام الصادرة عن ديوان المحاسبات وعن دائرة ينضم إلى هيئة المجلس الكاملة عضوان من ديوان المحاسبات يعينها رئيس هذا المجلس انظر المادة ٣٥ من القرار ٧٢/ل.ر) أما دعوى التجاوز على حدود السلطة فأنها تتناول العقود أو الأعمال الإدارية . ج - للحكم التميزي مفعول نسيبي أي أنه لا تأثير له إلا على الطرفين المتقاضيين (inter partes) أما الحكم الصادر في دعوى التجاوز فله مفعول عام تجاه الجميع (erga omnes) خلافاً لقاعدة نسبية الأحكام التي تهيمن على سائر أحكام المحاكم . د - وأخيراً ليست أسباب إقامة الدعوى واحدة في دعوى التميز ودعوى التجاوز على حدود السلطة كافية .

رابعاً - أصول المحاكمة في القضاء الإداري :

يمكننا إجمال المبادئ التي تسود أصول المحاكمات الإدارية فيما يلي :

- ١ - لا تحكم الإدارة غياباً والمفروض فيها أنها لا تغيب عن المحاكمة وبالواقع فهي دائماً حاضرة ولذلك فإنه ليس للإدارة حق المراجعة عن طريق الاعتراض .
- ٢ - لا يكون للدعوى المقادمة أمام مجلس الشورى مفعول موقف التنفيذ لأن الأدلة أن تكون الإدارة أو المحكمة الإدارية الأولى قد قدمت بعمل صحيح إلا أن (المادة ٧٤ من القرار ٧٢/لر) بعد أن أقرت هذه القاعدة ذكرت أنه يحق لمجلس الشورى أن يقرر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من ذي العلاقة إذا

رأى أن التنفيذ قد يلحق به ضرراً بليغاً وأن المراجعة من تكزز على أسباب جدية هامة ، وعلى كل فالاقدام على التنفيذ من قبل الادارة يكون على مسؤوليتها وبالنتيجة فإنه قد يعرضها للدعوى التعويض .

٣ — التعاون وثيق بين القاضي الاداري والمدعي فالقاضي يستلم لائحة الدعوى ومربوطاتها وهو يبلغها الى الخصم أي الى الادارة التي أصدرت العقد الاداري المشتكى منه ويسألها عن الاسباب التي حدث بها لاصداره وينظر جوابها ويلغه للمدعي كي يتمكن من الرد عليه بلائحة جوابية تكون نهائية لانه ليس للخصوم أن يقدموا اكثراً من رد واحد (المادة ٥٣) .

والخلاصة فان المحاكم الادارية تستند على الاسلوب التحقيقى بينما أصول المحاكم المدنية ترتكز على الاسلوب الاستكتائى ، ولذلك فاننا غالباً ما نرى قرارات مجلس الشورى تستند الى الحقيقة الآتية :

« ولما كانت أوراق الاضاربة تشير الى ... » وهذه الاضاربة لم ينظمها الحاكم الاداري بناء على المخابرات التي تولى ادارتها بنفسه .

٤ — أصول المحاكم الادارية خطية وليس فيها مجال واسع للمرافعات الشفوية فاستدعاء الدعوى يقدم بصورة خطية ويجرى الحكم الاداري تحقيقاته بناء على الوثائق الخطية وينظم المقر وتقريراً خطياً يرفعه الى الرئيس ويبدي نائب الحكومة مطالعته خطياً وفي يوم الجلسة امان يعيد كل من الفريقين المتخاصمين ما ورد من اللوائح الخطية المقدمة أو أنه يكتفى بتاييده كما هي الحال في النالب .

٥ — القاعدة في المحاكم أن تكون الجلسات علنية وقد عمل القضاء الاداري الفرنسي بهذه القاعدة ابتداء من عام ١٨٣٠ بعد أن بقيت جلساته سرية رداً من الزمن . وقد نصت المادتان ٦٢ و ٦٣ من القرار ٧٢/ل ر على ما يلى : المادة ٦٢ : يقرأ في الجلسة علنية ويجب على المقرر ان يشترك في المذكرة . والمادة ٦٣ : يقرأ كاتب المجلس خلاصة الدعوى والاسئلة التي طرحتها المقرر و اذا اقتضى الامر يقدم

الخصوص باسمهم والمحامون المعينون بصورة قانونية من قبلهم والسلطة الادارية ذات العلاقة أو ممثلها الرسمي ملاحظاتهم الشفهية وتعطي النيابة العامة مطالعتها وإذا لم تكن ممثلة في المجلس يقرأ كاتب المجلس مطالعتها الخطية . ويتم إثر ذلك المجلس في جلسة سرية ويقر القرار في جلسة علنية .

أما عدد القرارات الصادرة عن مجلس الشورى الفرنسي فكانت في القرن الماضي بعدل ألف قرار في السنة وفي القرن الحاضر أصبحت ألفين في السنة . ومجلس الشورى السوري أصدر في عام ١٩٢٥ (٢٨٦) قراراً وعام ١٩٢٦ (٣٩٤) وعام ١٩٢٧ (٥٥٢) وعام ١٩٢٨ (٨٥٦) وعام ١٩٢٩ (٩٧٣) وعام ١٩٣٠ (٨٤٦) وعام ١٩٣٠ (١٩٣٠) وعام ١٩٣١ (٥٠٧) وعام ١٩٣٢ (٣٩٥) وعام ١٩٣٣ (٧٥٩) وعام ١٩٣٤ (٤٠٧) وعام ١٩٣٥ (٣١٠) وعام ١٩٣٦ (٢٥١) وعام ١٩٣٧ (١٥١) وعام ١٩٣٨ (٦٣) وعام ١٩٣٩ (١٩٤٠) وعام ١٩٤٠ (٢٦٧) وعام ١٩٤١ (١٧٨) وعام ١٩٤٢ (٣٤٥) وعام ١٩٤٣ (٢٣٠) وعام ١٩٤٤ (١٩١) . ومن هذا الاحصاء يستدل أن فعالية مجلس الشورى السوري لا يسْتَهان بها وذلك بالنسبة لفعالية المحاكم المشابهة له ، وبالنسبة لعدد سكان البلاد السورية وموظفيها وشكل التنظيمات الادارية فيها .

خامساً — الدعاوى الادارية :

يمكن حصر الدعاوى الادارية التي يمكن اقامتها أمام مجلس الشورى في الانواع الآتية :

- ١ — دعوى التفسير وتقدير صحة المقررات الادارية .
- ٢ — دعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض .
- ٣ — دعوى الالغاء بسبب تجاوز حدود السلطة .

(١) دعوى التفسير وتقدير صحة المقررات الادارية :

أشارت (المادة ٣٦ من القرار ٧٢/لر) إلى هذا النوع من الدعاوى الادارية .

وقضاء التفسير هذا يفترض أذه اعترض سبيل الحكم العادلة لدى محكمة عدلية وجود نص اداري غامض فعن دلائل ترجح المحكمة العدلية البت في هذه الدعوى ويعرض «الفريق الاكثر عجلة» المسألة على مجلس الشورى لاعطاء تفسير قانوني للنص الاداري الغامض ويكون تفسير مجلس الشورى ملزمًا للمحكمة العدلية التي عليها أن تستند اليه اجبارياً في الحكم بالقضية التي طلب الرأي بشأنها.

لا شك انه يحق لمن يشاء ان يطلب الى المرجع الذي اصدر عقداً غامضاً تفسير هذا العقد عملاً بالقاعدة القائلة «ان تفسير عقد من العقود يعود المرجع الذي اصدره» ولكن تفسيراً كهذا لا يكون اجبارياً ولا ملزمًا لأن ليس له صفة القضية المقضية بينما التفسير الصادر عن مجلس الشورى هو عبارة عن حكم له صفة القضية المقضية .

ودعوى التفسير تشكل مسألة متأخرة بالنسبة للدعوى المقامة امام المحكمة العدلية . نعم انه يتحتم على المحکام ان يصدروا احكاماً في القضايا المعروضة عليهم وليس لهم ان يكتتجوا بغموض «القانون» كي يستنكفوا عن اصدار الحكم وإلا عد ذلك من قبلهم امتناعاً عن احقاق الحق ، ولكن ليس لهم ان يقوموا بتفسير عقد اداري غامض لأن ذلك يكون افتئتاً من قبلهم على مبدأ تفريق السلطات الذي يوجب عليهم بالاحرى في مثل هذه الاحوال ان يتوقفوا موقتاً عن الاستمرار في الدعوى المعروضة عليهم وان يطلبوا التفسير اللازم من القاضي الاداري الذي يعد وحده مختصاً لاصدار هذا التفسير .

والمحكمة العدلية المقامة لديها الدعوى هي التي تبت في قضية غموض النص الاداري وعدهم تحت مراقبة محكمة التمييز .

اما دعوى صحة المقررات الادارية فهي تشكل ايضاً مسألة متأخرة ولا تتناول معنى نص اداري غامض ولكنها تتناول صحته من حيث الشكل ومن حيث اختصاص المرجع الاداري الصادر عنه فالمحاكم العادلة لا يمكنها البت بهذه القضية بل يتحتم عليها تنفيذ المقررات الادارية من حين اكتسابها الشكل النهائي دون ان

تعرض لصحتها التي يعود امر البت فيها للقضاء الاداري وحده .

(٢) دعوى القضاء الكامل

دعوى القضاء الكامل ويقال لها دعوى التعويض او الدعوى الادارية العادية هي الدعوى الاصلية التي تقام لدى القضاء الاداري من اجل ثبيت حق من الحقوق ولذلك فهي تختلف عن دعوى التفسير التي لا تتناول اساس الدعوى . وتحتلت عن دعوى التجاوز على حدود السلطة بالنقاط الآتية :

أ — دعوى التجاوز مفعولية وهي تستهدف الغاء عمل اداري خاص بينما دعوى القضاء الكامل فاعلية وتتناول مجموعة من الاعمال الادارية فتصعد الاشعال العامة وقضية انتخاب المجالس الاقليمية او المحلية وتخصيص معاش تقاعدي كلها من الامور التي تستوجب بوجبة مجموعة من الاعمال الادارية .

ب — دعوى التجاوز قد تثار من اجل « مصلحة خاصة » لم تأخذها الادارة بعين الاعتبار اما دعوى القضاء الكامل فلا تكون الا من اجل اعادة « حق » مهضوم الى نصابه او اذا لم يمكن اعادته فمن اجل التعويض على صاحبه .

ج — دعوى التجاوز لا يقضى فيها مادياً ولكن دعوى القضاء الكامل تستهدف على الغالب تعويضاً نقدياً .

د — دعوى التجاوز تقترب بحكم له مفعول عام مطلق بينما دعوى القضاء الكامل تقترب بحكم له مفعول نسيي مقتصر على الطرفين المتقاضيين .

وبكلمة موجزة يمكننا القول ان دعوى القضاء الكامل تشبه من جميع الوجوه الدعوى القضائية التي تقام امام المحاكم العدلية العادية . ولذلك وجب قبل اقامة هذه الدعوى معرفة ما اذا كانت القضية تابعة للقضاء الاداري او للقضاء العادي وقد ذكرنا في حينه القضايا التي هي من اختصاص كل من هذين القضايان ، فكل العقود التي لها علاقة بالخدمات العامة من حيث تنفيذها او عدم تنفيذها او سوء

تنفيذها تكون تابعة للقضاء الاداري وكذلك كل القضايا الناشئة عن مسؤولية الادارات العامة اي المتعلقة باخطاء الخدمة تكون تابعة للقضاء الاداري .

وقد نصت المادة (٣١) من القرار ٧٢/ل.ر على ان مجلس الشورى ينظر بنوع خاص :

- ١ — في طلبات التعويض المقدمة عن اضرار وقعت على اثر اشغال عمومية او على اثر تنفيذ مصالح عمومية .
- ٢ — في القضايا الادارية المتعلقة بعقود او مشتريات او التزامات او امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العمومية .
- ٣ — في قضايا الضرائب المباشرة .
- ٤ — في قضايا رواتب المأمورين العامين ومعاشات تقاعدهم .
- ٥ — في القضايا المتعلقة باشغال الاملاك العمومية .

اما شروط تقديم الدعوى الادارية المتعلقة بالقضاء الكامل فيمكننا ايجازها بما يلي :

- ١ — لا تقبل الدعوى الا بشأن قرار صادر عن السلطة الادارية فاذا لم يكن هذا القرار صادراً يتحمّل مدعى الضرر استصداره بطلب يقدمه الى السلطة المختصة مقابل وصل مجاني يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه . واذا لم تجحب هذه السلطة في خلال مدة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب المقدم بصورة قانونية يعتبر سكتها بمثابة قرار رفض الطلب .
- ٢ — تقام الدعوى تحت طائلة الرفض في مدة شهرين ابتداء من تاريخ اليوم الذي يفترض فيه ان المستدعي قد عرف قانونياً بالقرار المطعون فيه إما بطريق النشر او بطريق التبليغ او بآية طريقة اخرى (مثلاً عدم صرف راتب الموظف في حينه) . وتبتدئ مهلة الشهرين المطلوبة لقبول الدعوى اعتباراً من انتهاء مهلة الشهرين اللذين تكون الادارة قد سكتت خلالهما عن الاجابة على طلب مدعى الضرر .

وتنقطع مهلة الشهرين (الترجمة العربية لل المادة ٤ من القرار ٧٢ ل.ر) تقول خطأ «توقف» في حال تقديم اعتراض تسلسلي بينما هي توقف في حال طلب معونة قضائية من قبل ذي العلاقة والفرق بين الانقطاع والتوقف هو ان الانقطاع يحول ما قبله من المدة بينما التوقف يعطى مرور المهلة بحيث يجب اضافة المدة اللاحقة للمرة السابقة في حساب مهلة الشهرين.

٣ - تقدم الدعوى من قبل الافراد بوجوب استدعاء يتضمن هوية المدعي والمدعي عليه وموضع الدعوى اي بيان الواقع والنقاط الحقوقية التي يبني عليها الاستدعاء وذكر الاوراق المرفقة بالاستدعاء وتعيين محام . ويجب ان يرفق الاستدعاء بنسخ منه بعدد المدعي عليهم الذين يكون لهم مصالح مختلفة وبنسخة طبق الاصل عن القرار المطعون به وبشهادة من القاضي او رئيس المحكمة المرووع اليها الطلب الاساسي وذلك اذا كانت المراجعة مقدمة بشأن طلب تفسير او تقدير صحة عمل اداري وبوصل يشعر بتسليف نصف النفقات القضائية وبنسخة عند الاقتضاء عن القرار المنوح بوجبه للمدعي حق الاستفادة من المعونة القضائية وبالوكالة المعطاة من المدعي الى محامي ضمن الشكل القانوني .
اما المراجعات التي تقدمها السلطة الادارية فترفع بمذكرة الى مجلس الشورى ضمن الاشكال المار ذكرها على انها تعفي من رسوم التمغة ومن دفع المبلغ المسلط ومن تعيين المحامي .

هذا ويجب ان يعين في الاستدعاات والمذكرة موضوع الطلب والوسائل الحقوقية التي تبرره وكل طلب اضافي وكل وسيلة حقوقية جديدة يقدمها المدعي في اثناء الدعوى يكونان لغوياً إلا ان للمجلس الحق بالفصل في قضية تتعلق بالنظام العام اما مباشرة او بناء على طلب النيابة العامة لمجلس الشورى .

هذه هي شروط تقديم دعوى القضاة الكامل وبعد تسجيل الاستدعاء في السجل المتسلسل والمرقوم والمؤشر عليه تبدأ مرحلة التحقيق من قبل احد اعضاء المجلس او من قبل رئيس المجلس نفسه اذا شاء فيلغ الاستدعاء الى المدعي عليه

ويتظر رده فيلجه إلى المدعي ولا يجوز قبول الردود إلا مرة واحدة وكل ذلك ضمن المهل المنصوص عليها في الفصل الثاني من القرار ٧٢ / ل.ر. ويحق للخصوم ولحامهم الإطلاع على أوراق الداعي في قلم المجلس دون نقلها من محلها. ويحق للمقرر أن يأمر امأة أو بناء على طلب الخصوم باتخاذ جميع التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين خبراء وسماع شهود واستنطاق واجراء كشف وتدقيق الخط والخاتم ويحق له أيضاً أن يطلب من مأموري الادارة القيام بالتدقيق في القيود وتقديم تقارير للمقرر في تحقيقاته حرية واسعة اذا لاتحتم عليه المادة ٥٧ المقيد بمبادئ قانون اصول المحاكمات الجنائية بل تخوله حق الاستئناس بها.

ينتهي التحقيق بتقرير يرفع الى رئيس المجلس فيحال التقرير الى النيابة العامة التي ترققه بطالعها وتعيده الى رئاسة المجلس وهي تعين تاريخ الجلسة وتطلع الاعضاء على ملف الداعي ويمكن البت بالقضية في الجلسة الاولى على أنه يحق للرئيس ان يؤجلها الى جلسة ثانية بناء على طلب من احد الخصوم مبني على وجود قوة قاهرة. وتكون الجلسة علنية كما ذكرنا في حينه ويصدر قرار المجلس مستهلاً :

١ - على اسماء الخصوم و محلات اقامتهم و بيان ادعائهم .

٢ - على الاشارة الى الاوراق الاساسية في الاضمارة .

٣ - على الاشارة الى النصوص التشريعية او النظامية او العقدية التي تطبق في القرار .

٤ - على الحيثيات الواقعية والقانونية .

٥ - على نص الحكم .

٦ - على تاريخ قراءة الحكم في الجلسة العلنية .

ويقتصر في القرار على ذكر الحالات القانونية التي يتالف منها موضوع الداعي الاداري ولا يحق لجلس الشورى ان يقوم مقام السلطة الادارية ذات الصلاحية ليستخلص من هذه الحالات النتائج القانونية التي تتولد عنها ولا ان يحل محل هذه السلطات ليتخذ القرارات الازمة والا كان ذلك خرقاً لمبدأ فصل

الوظائف أي فصل سلطة التنفيذ عن سلطة المناقشة عن سلطة القضاء الإداري . ويوقع القرار رئيس المجلس والاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم وكاتب المجلس وينسخ القرار على سجل المذكرات ويلجأ الى النيابة العامة بواسطة الكاتب .

وبهذا تنتهي مراحل الدعوى وينفذ الحكم من قبل الادارة مالم تستعمل احدى طرق المراجعة التي سيجيء البحث عنها في حينه .

وقد نص القرار ٧٢ ل.ر في فصله الخامس على اصول المحاكمات الموجزة التي تتبع في الاحوال الخاصة المنصوص عليها في المادة (٧٨) منه وفيها تتبع اصول المحاكمات العادلة ماعدا الاستثناءات الآتية : أ - لا يتضمن صدور قرار سابق من السلطات الادارية ويعفي الاستدعاء من دفع الضمانة النقدية ومن تعيين محام ولا يجوز المجلس الشورى ان يأمر بتوقيف التنفيذ .

ب - يتحقق المقرر في الدعوى بأسرع ما يمكن ولا تكون قراراته قبلة للاستئناف ولا يجوز تقديم أي رد كان على اللائحة الجوابية الاولى .

ج - يضع المقرر تقريراً موجزاً ويرسل التقرير مع الاضاربة للنيابة التي تعينده في غضون ثمانية أيام الى رئيس المجلس ويحكم في القضية في الجلسة الاولى .

٣ - دعوى الالغاء بسبب تجاوز حدود السلطة :

(١) تعريفها والأسس التي ترتكز عليها :

هي الدعوى التي تستهدف الغاء الاعمال الادارية باستثناء الاتفاقيات أي العقود الثنائية الطرف وباستثناء الاعمال التي يطلق عليها اسم العقود الحكومية فتبدو إذن هذه الدعوى كوسيلة لراقبة جميع الاعمال الوحيدة الطرف - وهي الاصل - التي تصدر عن السلطة الادارية .

لقد نص القرار ٧٢ ل.ر في فصله السادس (المواد ٨٠ وما بعدها) عن هذه الدعوى التي اخذت عن القوانين الفرنسية . وقد ذكرنا في حينه ان هذه الدعوى

غير موجودة في البلاد الانكليوسكوسونية لأن المبدأ السادس فيها هو الاعتراف بعصمة الملك عن ارتكاب أي خطأ اداري .

لم تنشأ هذه الدعوى دفعه واحدة ولكن الاجتهد الفرنسي اقرها قبل التشريع مستنداً الى نص قديم صادر في عام ١٧٩٠ قضى بأن يكون الملك من جماً الاستدعاءات التي يقدمها الافراد بشأن خطأ ترتكبه الادارة بسبب عدم الاختصاص . وظلت الحال على هذا المنوال سائرة بوجوب الفقه الاداري الى ان صدر قانون ٢٤ آيار ١٨٧٢ الذي خول مجلس الشورى حق النظر في طلبات الالغاء بسبب تجاوز حدود السلطة . أما في سوريا فلم تعرف هذه الدعوى عملياً إلا منذ عام ١٩٣٤ اي منذ صدور المرسومين الاشترايين ١١٩١٠ والذين من البحث عنها .

لقد بدأ مجلس الشورى الفرنسي تاريخياً بقبول دعوى التجاوز لسبب عدم الاختصاص ولكن ما فتى ان سار بخطوات واسعة في اجتهداته فقبل تباعاً هذه الدعوى لسبب فساد الشكل ثم لسبب تحويل استعمال السلطة عن هدف المصلحة العامة وآخرأ لسبب خرق القانون .

وقد توسيع ايضاً في قبول الدعوى وجعلها مكنته لسبب غبن طارئ على مصلحة غير مشترط ان يكون هناك « حق » مهضوم وقد تساهل في مدى تطبيق هذه المصلحة كما انه سهل على الافراد اقامة الدعوى بان خولهم اقامتها مباشرة أي دون اللجوء الى استدعاء تسلسلي . كما انه اعتبر سكوت الادارة مدة معينة على استدعاء يقدم اليها قبل اقامة الدعوى بمثابة قرار رفض فالسكوت في معرض الحاجة بيان .

(٢) شروط قبول دعوى الالغاء بسبب تجاوز حدود السلطة .

يجب أن يستجتمع طلب الالغاء الشروط الاربعة التالية فإذا نقص احد هذه الشروط ردت هذا الدعوى من حيث الشكل ولم يعد بالامكان بحثها من حيث الاساس . وهذه الشروط هي :

١ — أن يكون العقد قابلاً للمراجعة بشأنه .

٢ — أن يقيم المدعي الحجة على وجود مصلحة له في الغاء العمل المطعون فيه

شرطية أن تكون هذه المصلحة مباشرة وشخصية ومشروعة .

- ٣ — أن تقدم الدعوى بوجب الصيغ وضمن المهلة التي نص عليها القانون .
- ٤ — أن لا يكون بامكان المدعي أقامة دعوى غير هذه الدعوى من أجل الوصول لغايتها .

١ — الشرط الاول وهو عائد لطبيعة العقد : لاتقام دعوى الانفاس الا على عقد

اداري (وليس على شخص الادارة لأن هذه الدعوى مفعولية كما سبق أن ذكرنا)
له قوة التنفيذ (أي أنه أصبح نهائيا) ومن شأنه الإضرار (بمصلحة الأفراد)
وان يكون العقد اداريا محضاً (أي وحيد الطرف) ومن هذا يستنتج أن العقود
الآتية لا تكون تابعة لدعوى الانفاس وهي :

أ — العقود غير الادارية .

ب — العقود الادارية التي ليست لها قوة التنفيذ .

ج — العقود الادارية التي لها قوة التنفيذ ولكن ليس من شأنها احداث ضرر ما .

د — العقود الادارية التي لها قوة التنفيذ ومن شأنها الاضرار ولكنها ليست
عقوداً ادارية محضة كعقود المصلحة أي الاتفاقيات التي تعقدتها الادارة وتشغل
فيها موقفاً يشبه موقف الأفراد العاديين . وسنبحث فيما يلي بكل من هذه العقود :

أ — فالعقد غير الادارية هي : التي لم تصدر عن السلطة الادارية كالعقود

الصادرة عن السلطة التشريعية ولو كان لها صفة ادارية (قانون بتصديق قرض
أو عقوبة تأدبية فرضها البرلمان على أحد أعضائه) والعقود الصادرة عن السلطة
القضائية ولو كان لها صفة ادارية (كالاعمال التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية
او الاوامر التي يوجها وزير العدل الى رجال النيابة او العقود الصادرة عن ممثلين
السلطات الاجنبية (في البلاد الموضوعة تحت الحماية وكذلك كانت الحال في سوريا
في عهد الانتداب فقد صدر عن المفوض السامي القرار رقم ٥٣٥ / لـ تاريخ ٢١ نيسان
١٩٣٨ محظراً على جميع المحاكم السورية واللبنانية حق النظر في أية دعوى تقام على
السلطة المنتدبة) والعقود الصادرة عن المؤسسات الخادمة للمنافع العامة (وليس

عن المؤسسات العامة) وأخيراً العقود الحكومية ، وهي أكثر أهمية من العقود الأخرى غير الادارية أي غير الخاضعة لدعوى الالغاء بسبب تجاوز حدود السلطة كأنها غير خاضعة لـ دعوى ادارية أخرى وهي تحتاج بعض التفصيل . فالعقود الحكومية هي التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها « حكومة » لا بوصفها « ادارة » وقد اعترفنا بوجود وجوبين للسلطة التنفيذية لذلك كان لابد من وضع فارق تميز به وجهه العقود الحكومية عن العقود الادارية كي يتمكن القضاء الاداري من رفض النظر في النوع الاول من هذه العقود .

كانت النظرية السائدة قبل عام ١٨٧٢ تقضي بأن الفارق بين هذين النوعين من العقود ان هو الا العوامل التي أدت لصدور العقد فإذا كانت هذه العوامل سياسية كان العقد حكومياً وان كانت ادارية كان العقد اداراً . ولكن هذه النظرية غير صحيحة فقد تكون تجاه عمل اداري ولكنه ناشئ عن عوامل سياسية .

وقد استبدل مجلس الشورى منذ عام ١٨٧٢ نظرية العوامل بهذه بنظرية طبيعة العقد ولكنه لم يقل في قراراته بأية واسطة يمكن الوصول الى معرفة طبيعة العقد وقد أكتفى في هذه القرارات بالحبيبة التالية « ولما كان العقد المشتكى منه غير تابع بطبيعته للقضاء الاداري » وبهذا زاد الغموض في تعين الفارق بين العقود الحكومية والعقود الادارية . الا أنه يستخلص من القرارات التي أصدرها الاجتهد ومن نظريات العلماء أن العقود الحكومية على نوعين :

النوع الاول : العقود العائدة لعلاقات السلطة التنفيذية مع بقية السلطات في الدولة ولا سيما مع السلطة التشريعية كمرسوم حل مجلس النيابي أو مرسوم دعوة الناخبين أو مرسوم اصدار عفو خاص الخ . . .

النوع الثاني : العقود العائدة للعلاقات الدولية كالمراسيم التي تقترب بها بعض المعاهدات كي تصبح نافذة في داخل البلاد أو كمرسوم اعلان حرب أو هدنة الخ ... وكذلك التقاليد المرعية في العلاقات الدولية فهي غير تابعة مبدئياً للقضاء الاداري الا أن الاجتهد قلل من اهميتها ولم ينجزها اهمية زائدة كما رأينا بصدق قضية

« كويتيس » فلم يقل مجلس الشورى فيها بوجود عقد حكومي بل منح الموما إليه تعويضاً عن الخسارة اللاحقة به من جراء اقامة قبائل الرحل على أراضيه . فإذا استثنينا العقود الحكومية تكون جميع العقود الإدارية تابعة لقضاء الالغاء حتى الانظمة العامة نفسها التي كانت تعتبر فيما مضى أنها مشابهة للقوانين وأنها غير تابعة لهذا القضاء فقد أصبحت اليوم خاضعة له . وكذلك لم يعد هناك ما كانوا يسمونه بالعقود التقديرية أو التنسوية التي كانت تجعل بعض العقود الإدارية غير مستهدفة لدعوى الالغاء كالعقود التي تمنح بها الادارة اجازة لأحد موظفيها أو التي ترفض بها الادارة منح هذه الاجازة أو العقود التي تتناول نقل بعض الموظفين الإداريين من مراكنهم فقد أصبحت كل هذه العقود تابعة لقضاء الإداري فإذا كانت هذه العقود صادرة ضمن الشروط والصيغ المنصوص عليها في القانون أقرها مجلس الشورى والا فإنه يجنب الالغاء .

لا أنه لا يزال هناك بعض الاعمال الإدارية التي لا يتناولها القضاء الإداري وهي التدابير المتخذة من أجل ترتيبات داخلية خاصة فقد قرر مجلس الشورى عدم قبول استئناف دعوى أحد الجنود بسبب نقله من فرقه عسكرية إلى فرقه أخرى ، ولم يستمع أيضاً إلى دعوى إقامها أحد أئمدة المدارس الرسمية لأن مدير المدرسة خفض عدد ساعات التدريسية معتبراً أن هذا التخفيض يمس بكرامة المادة التي يدرسها و يؤدي إلى الأضرار بمصلحة الطلاب . فقد اجاب مجلس الشورى على ذلك أننا أزاء تدبير داخلي خاص لا يمكن أن يكون موضوعاً لدعوى إدارية . ومن هذا القبيل لا تكون البلاغات والتعاليم الوزارية خاضعة لدعوى الالغاء لأنها تعتبر بمثابة ترتيبات داخلية .

ب — والعقود الإدارية التي لا تتمتع بقوة التنفيذ هي أيضاً غير تابعة لدعوى الالغاء ويدخل في هذا النوع من العقود جميع الاعمال التحضيرية للعقود التنفيذية نذكر منها الآراء والمطالعات الاستشارية وأعمال التحقيق والاستنطاق الإداري التي تهيء القرار الإداري وتشعر بما سيكون هذا القرار ولكن ليست بذاتها قابلة

للتتنفيذ . الا ان هذه الاعمال التحضيرية تصبح خاضعة للقضاء الاداري اذا كان من شأنها التأثير على وضع حقوقى معترف به سابقاً . وكذلك تكليف الرئيس أحد الموظفين القيام بعمل اداري غير تابع لاقامة الدعوى ولكن «انذاره» هذا الموظف من أجل القيام بهذا العمل يكون تابعاً للمراجعة القضائية . أما التعاليم والبلاغات فقد قلنا أنها مبدئياً غير خاضعة للمراجعة القضائية مالم تتضمن أمراً من شأنه التأثير على حقوق الغير .

ج — والعقود الادارية التي تتمتع بقوة التنفيذ والتي ليس من شأنها الاضرار :
هي أيضاً غير تابعة لدعوى الالغاء كالمقررات الادارية التي تتحذها الادارة ثم لا تثبت أن تسحبها من تلقاء نفسها لأنها تشعر بها او تكتب خطأ باصدارها . وكذلك جداول الاحصاء التي تنظمها الادارة فان ارتكبت الادارة فيها اخطاء لا يمكن اقامة دعوى الالغاء بشأنها ولكن ذلك لا يمنع من المراجعة العفووية أو التسلسلية من اجل اصلاح هذه الاخطاء .

د — والعقود التي ليس لها صفة ادارية محضة : هي ايضاً غير خاضعة لدعوى الالغاء . والمقصود من هذه العقود الاتفاقيات التي تعقدتها الادارة مع المتعهدين من أجل الاشغال العامة مثلاً فهذه العقود تكون خاضعة فقط لدعوى القضاء الكامل أي دعوى التعويض (انظر الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القرار ٧٢ ل.ر) .
أما العقود الوحيدة الطرف التي تتحذها الادارة من أجل تصديق اتفاقية ثنائية الطرف فتكون تابعة لقضاء الالغاء اي أنها تشكل عملاً ادارياً مستقلاً عن العقد الثنائي الطرف . لنأخذ مثلاً على ذلك اتفاقية منح امتياز توقيعها احدى البلديات المنفعة احدى شركات الاستثمار فهذا العقد هو ثنائي الطرف ويكون تابعاً لدعوى القضاء الكامل . أما قرار وزير الداخلية الذي يصدر من أجل تصديق هذه الاتفاقية فهو عقد وحيد الطرف يمكن ان تقام بشأنه دعوى الالغاء من أجل فساد في الشكل او عدم الاختصاص او الخروج عن هدف المصلحة العامة او خرق القانون .

٢ — الشرط الثاني وهو عائد لأهلية المدعي : يجب ان يكون المدعي أهلاً
اقامة دعوى التجاوز وان تكون له مصلحة خاصة بالغاء القرار المشتكى منه . وقد
توسّع مجلس الشورى في تقدير الأهلية وماداً لا يان مفعول قضاة الفسخ يشمل
الجميع ولا يقتصر فقط على الطرفين الممثلين في الدعوى . وبهذا فان المدعي في دعوى
التجاوز يكون موقفه مشابهاً كثيراً لموقف الادعاء العام في القضايا الجزائية فيتكلّم
باسم المجموع اي باسم الهيئة الاجتماعية . ولهذا فان الفقة الاداري يقبل بصفة مدع
في دعوى التجاوز ليس فقط الاشخاص الحقوقيين العاديين بل كل شخص يتمتع
بالشخصية الحقوقية او كل هيئة او جماعة لها مصلحة خاصة في ابطال القرار المطعون
فيه كالنقابات والجمعيات الخيرية او المجالس الادارية او المجالس البلدية الخ ... فيحق
مثلاً للمجالس البلدي ان يتقدم بطلب الغاء مرسوم جمهوري او قرار صادر عن
الوزير او عن المحافظ فيما اذا كان متضمناً تجاوزاً على حقوق هذا المجلس . والنقابات
لها الحق أن تدافع عن حقوقها المشتركة وعن حقوق الافراد المنتسبين اليها ، لكن نقابة
الموظفين لا تقبل دعواها لأنها غير معترف بها قانوناً . اما جمعيات الموظفين فقد
تردد مجلس الشورى في اعتبار اهليتها للادعاء فتارة قبل بذلك وتارة رفض لها
هذا الحق .

هذا فيما يتعلق بالأهلية ، اما المصلحة فلا بد من وجودها ويجب ان تكون
شخصية لأن لا دعوى بدون مصاحة وبهذا تفترق دعوى التجاوز عن الدعوى
الشعبية التي كانت معروفة في عهد الرومانين ، ولكن المصلحة المطلوبة لا يجوز
من جها مع وجود حق مهضوم بل يكتفى بوجودها مجردة عن الحق شريطة ان
تكون واضحة ومميزة ، وقد حدد الفقه الاداري في قرارات متعددة مدى هذه
المصلحة وأنواعها وفي الأمثلة الآتية نسرد شيئاً من ذلك :

أ — مصلحة التجار اذا مسّت بأي قرار اداري فيمكن لاي تاجر ان يتقدم
بدعوى التجاوز وقد حدث أن قبل مجلس الشورى دعوى التجاوز التي أقامها أحد
التجار على نظام السير بحجة ان هذا النظام معقد وفيه قيود كثيرة من شأنها الاطفاء

في حرمة السير وبالتالي الاحلال بتسهيل الاعمال التجارية .

ب — مصلحة المكلفين تخول اي مكلف كان باقامة دعوى التجاوز . وقد أصدر مجلس الشورى الافرنسي قراراً مشهوراً بهذا الصدد وهو قرار « كازانوفا » بتاريخ ١٩ آذار ١٩٠١ قبل بوجبه دعوى التجاوز التي اقامها احد مكلفي البلدية في كورسيكا لان البلدية تعاقدت مع أحد مهرة الاطباء على بقائه في نطاق البلدية من أجل ممارسة مهنة الطب مقابل تعويض شهري تدفعه هي له عن خسائر مادية قد يستهدف اليها بسبب قلة الزبائن في نطاق البلدية .

ج — مصلحة ممثلي الاشخاص الاداريين : فقد قبل مجلس الشورى أن يتقدم احد رؤساء البلدية بدعوى التجاوز على قرار اتخذه المحافظ بالغاء قرار كان اتخذه رئيس البلدية المذكور بشأن منع المقامرة ضمن حدود بلديته .

د — مصلحة الناخرين : لقد اقر الاجتئاد الاداري الحق لكل ناخب للمجالس البلدية باقامة دعوى التجاوز بشأن اي قرار اداري يتناول تقسيم المناطق الادارية تقسيما لا يستند الى المنطق والعدل بل يرتكز على اعتبارات سياسية مغرضة .

ه — مصلحة حملة الشهادات : وقد اقر حملة الشهادات المطلوبة لبعض الوظائف الادارية او الفنية الحق باقامة دعوى التجاوز بشأن مرسم التعيين ان هو لم يأخذ بعين الاعتبار الشرط المنصوص عليه في القانون .

و — مصلحة المالكين : واقر لاي مالك كان له مصلحة في اقامة دعوى التجاوز الحق باقامتها فيما اذا كان القرار الاداري يستهدف ضرراً بعمارة حق الملكية او تشويه هذا الحق فنياً . فقد قبل مجلس الشورى الدعوى التي اقامها احد المالكين في مدينة باريس لان المحافظة سمحت لشركة الترامواي بتركيز أعمدة في الشارع الذي يملك فيه بناء بحجة ان هذا العمل يشوّه جمال الشارع ويقلل عدد الراغبين في سكنته .

ز — المصلحة الدينية : وقد اقر الاجتئاد الاداري لكل فرد من افراد الامة

الحق باقامة دعوى التجاوز فيها اذا كان القرار الاداري يمس حرية العقائد والاديان المنصوص عليها في الدستور .

ح — مصلحة السكان : وقد أقر مجلس الشورى لاي كان من سكان أحد الشوارع الذي انتقل من الاملاك العامة الى الاملاك الخاصة ان يطعن بالقرار الاداري المتضمن هذا التحويل باعتبار ان هذا العمل يحول دون حرية السكان من ممارسة حق المرور بصورة كاملة .

ط — مصلحة الموظفين : لقد عدل مجلس الشورى الفرنسي رأيه في تحديد هذه المصلحة بنوع خاص . فقد بدأ بالتمسك بضرورة وجود مصلحة شخصية لدى المدعي في دعوى التجاوز كما حدث ذلك في دعوى اقامها « بونيه » أحدأساتذة معهد حقوق باريس عام ١٨٣٥ بشأن إلغاء المرسوم القاضي بتسمية أحد زملائه « روسي » بحجة أن هذا الاخير هو من التبعية الايطالية وان القوانين الفرنسية لا تحييز تعين اجنبي في وظائف التعليم العالي فرد مجلس الشورى دعوى بونيه بحجة أن ليس له مصلحة شخصية في اقامتها . ثم تحول مجلس الشورى عن هذا الاجتهد فيما بعد وأقر حق إقامة دعوى التجاوز لكل موظف له اهليه كافية لاسغال الوظيفة التي أسندت لغيره اي في حال ارتباك مخالفة لقوانين التوظيف وبهذا فتح الباب على مصراعيه لقبول دعوى التجاوز . أما الاجتهد الحالي فيمكن تلخيصه كالتالي :

١ — لا يجوز بحال من الاحوال ان يتقدم الموظف بالاعتراض على الاعمال المتعلقة بالمصلحة أي العادة لاحادات المصلحة أو تنظيمها أو تنفيذ الخدمة العادية أو إلغاؤها .

٢ — ولكن يحق للموظف أن يقيم دعوى التجاوز بشأن كل عمل اداري يخل بأحكام نظام الموظفين فيما يتعلق مثلاً بالتعيينات والترقيعات غير الاصلية . أما العقوبات المسلكية التي فرضت على أحد الموظفين فلا يحق لغيره من زملائه أن يقيم دعوى التجاوز بشأنها كنتيجة لمبدأ شخصية العقوبات .

٣ — الشرط الثالث وهو عائد للمهلة : نصت المادة الثانية والثانية من القرار

٧٢ / لـ على انه يجب ان تقدم مراجعة تجاوز حدود السلطة تحت ظائلة عدم قبولها في مهلة الشهرين التي تلي تبليغ ذي العلاقة القرار المطعون فيه واذا لم يكن من تبليغ في مهلة الشهرين من النشر الرسمي للقرار المذكور على انه لا يؤخذ النشر بعين الاعتبار في حساب المهلة المذكورة اذا كان التبليغ الشخصي اجبارياً بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة .

لذلك كان لا بد من معرفة الاعمال الإدارية الواجب تبليغها شخصياً والاعمال الإدارية التي يكتفى بنشرها حتى تصبح نافذة ولدينا في سوريا المرسوم الاشتراطي رقم ٥ وتاريخ ١١ شباط ١٩٣٦ الذي ينص على هذه الاعمال . والقاعدة العامة في ذلك تقضي بجعل المراسيم والقرارات الوزارية العادية التي تستهدف احوال الموظف نافذة من تاريخ تبليغها الى شخص الموظف أما الانظمة العامة فهي كالقوانين لا تصبح نافذة الا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وتطبق في دعوى التجاوز سائر القواعد التي مر ذكرها من حيث حساب المهلة واسباب توقيتها وانقطاعها والنتائج التي تنتج عن سكوت الادارة على استدعاء المدعي وقد مر ذكر كل هذه الامور بصدق دعوى القضاء الكامل فليرجع اليها .

ومما تحدى الاشارة اليه هو ان القانون الفرنسي خلافاً للقانون السوري لا يكتفى بـ حياة مهلة الشهرينحسب لدى سكوت الادارة بل يخول المتضرر حق اقامة دعوى الفسخ الى ماشاء الله وبهذا يعاقب الادارة على سكوتها ويحملها على الاجابة على استدعاء المستدعي حتماً .

٤ — الشرط الرابع . عدم امكان اللجوء الى مراجعة اخرى : نص المادة

الثالثة والثانون على انه لا تقبل مراجعتاً بشأن تجاوز حدود السلطة من متدعين يمكنهم اللجوء الى مراجعة قضائية اخرى للحصول على حقوقهم . والمقصود ان لا تكون هناك مراجعة قضائية امام اية محكمة ادارية اخرى او اية محكمة عدلية تابعة للقضاء

العادي يمكن المتذاعين من الوصول الى النتيجة التي يتroxونها من اقامة دعوى التجاوز . والحكمة من ذلك ظاهرة فلا يكون مجلس الشورى اختصاص موسع في فسخ المراسيم والقرارات الادارية الا لدى الضرورة القصوى كما انه لا يتجاوز الافراد على المجموع الى الطعن بالاعمال الادارية .

ولكن اذا لجأ المستدعي الى دعوى غير دعوى التجاوز وكان من حق مجلس الشورى نفسه ان ينظر في هذه الدعوى الجديدة فمن باب اولى يحق للمستدعي ان يقدم دعوى التجاوز لدى المجلس المشار اليه لانه لا يعود هناك مجال لتداخل الاختصاصات القضائية العادية والادارية .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لا يطبق الشرط الذي نحن بصدده الا اذا كانت الدعوى الممكن اقامتها امام دائرة قضائية غير مجلس الشورى تؤدي الى نفس النتيجة ، التي تؤدي اليها دعوى التجاوز والا فيعود للمستدعي حقه باقامة هذه الدعوى لدى مجلس الشورى .

مثال ذلك ان الموظف الذي يدعى بحقه في تقاضي بعض التعويضات يمكنه اقامة دعوى التعويض اي دعوى القضاء الكامل امام مجلس الشورى للوصول الى الاعتراف بحقه في تقاضي هذه التعويضات . ولكن يتحقق له ايضاً ان يقدم دعوى التجاوز لدى المجلس المشار إليه لان دعوى التجاوز قد تؤدي الى إلغاء القرار الوزاري المتضمن رفض التعويض إلغاءً مجرداً وقد يذعن الوزير لاستخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الالغاء ويأمر بصرف التعويض المطلوب .

ولتكن لو أقيمت أمام مجلس الشورى دعوى التجاوز على حدود السلطة من قبل أحد المكلفين ضد جدول الضرائب المباشرة فلا يمكن المجلس المشار إليه إلا ان يرد الدعوى لانه وان كانت له صفة المحكمة الاصيلية للنظر في القضايا الادارية على اطلاقها الا أن المستدعي بامكانه الوصول الى النتيجة المبتغاة ان هو أقام الدعوى أمام مجلس الادارة المختص برؤية أمثل هذه الدعوى . وكذا الحال في دعوى التجاوز التي تقام بشأن عقد اداري حدد تعرفة رسم الدخولية أو المكتوس فان

قضية ال رد بعلة وجود دعوى موازية مكنته لأن قضايا الدخولية والمكوس هي من اختصاص القضاء العادي وليس من اختصاص القضاء الإداري .

(٣) الحالات التي تقام فيها دعوى التجاوز على حدود السلطة :

نصت المادة (٨٤) من القرار ٧٢ / ل على ما يلي :
ل مجلس الشورى الصفة الالزمة لاغاء الاعمال الادارية المشوبة بعيوب المذكورة أدناه :

- ١ — اذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة .
- ٢ — اذا اتخذت خلافاً للمعاملات الاساسية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة .
- ٣ — اذا اتخذت خلافاً للقانون او الانظمة او خلافاً للقضية المحكمة .
- ٤ — اذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من اجلها منح القانون الشخص الذي اتخاذها الصلاحية لاتخاذها .

هذا هو نص المادة (٨٤) ومنه يستدل ان اسباب اقامة دعوى التجاوز اربعة وهي :

- ١ — عدم الاختصاص .
- ٢ — فساد في الاشكال الاساسية .
- ٣ — خرق القانون .
- ٤ — سوء استعمال السلطة .

وهنا سبب واحد من هذه الاسباب يكفي لاقامة الدعوى بينما شرط قبول الدعوى شكلاً التي درسناها في الفقرة السابقة من هذا الفصل يجب ان تجتمع كلها معاً والا ردت الدعوى .

١ — الحالة الاولى : عدم الاختصاص .

ويقصد بعدم الاختصاص عدم اهلية الموظف على اتخاذ قرار ما من الوجهة

القانونية ، كأن تقوم سلطة المناقشة (المجالس) بعمل هو في الأصل من اختصاص سلطة العمل فيقوم المجلس البلدي باتخاذ قرار يتعلق بأمور الضابطة بينما هذا القرار عائد في الأصل لاختصاص رئيس البلدية أو على العكس كأن تقوم سلطة العمل ببيع عقار من عقارات البلدية دون دعوة المجلس البلدي لاتخاذ قرار بهذا الشأن . وكذلك القول فيما إذا حصل افتئات من قبل السلطة الادارية على اختصاص السلطة التشريعية كأن تفرض البلدية رسوماً جديدة غير الرسوم والضرائب المنصوص عليها في القوانين المرعية أو كأن يعاقب المحافظ بقرار من عنده بعض الخالفات بعقوبات جزائية من حبس وغرامة مخالفات القاعدة الأصلية التي تقضي بأن لا جرم بدون قانون ولا عقوبة بدون قانون ، او كأن يحد المحافظ من الحريات الشخصية فيقييد مثلاً حرية السفر والتجول لأسباب تقديرية بينما هذا لا يجوز إلا في حالات نص عليها القانون . وقد حدث أن أقدم مجلس الشورى الفرنسي على الغاء مراسيم وقرارات من هذا النوع لأنها قيدت الحريات الشخصية التي صانها الدستور .

وكذلك القول فيما إذا حصل افتئات من قبل السلطة الادارية على اختصاص السلطة العدلية كأن يحصل نزاع على ارض دون ان يكون هناك غصب بين فالقضية تكون عندئذ من اختصاص القضاء وليس للادارة كما اثيرنا اليه في حينه التدخل في النزاع على الارض وتسويته الا اذا كانت تجاه حالة غصب بين .

وكذلك القول في حالات عدم الاختصاص التي تstem عن تطبيق قواعد الامر كزية الادارية كأن يقوم الموظف الادنى بعمل هو من اختصاص الموظف الاعلى او بالعكس فيقوم رئيس البلدية مثلاً بعمل هو من اختصاص المحافظ او بالعكس .

من ج البعض بين عدم الاختصاص والغصب والفرق بينها ظاهر فعدم الاختصاص يرتكب من قبل موظف واما الغصب فيكون من قبل شخص ليس له بالاصل صفة للقيام بالاعمال الادارية او من قبل شخص له صفة ادارية ولكنه اقدم على عمل تشريعي او قضائي .

والفائدة العملية من التفريق بين عدم الاختصاص والغصب هو ان القرار المشوب بعدم الاختصاص يرقى نافذاً الى ان يلغي من قبل السلطة التي اصدرته او من قبل المحكمة الادارية المختصة . اما القرار الصادر بطريقة غصب السلطة فليس له في الاصل وجود قانوني ويمكن تجاوزه والعمل بخلاف احكامه ولا يحتاج للدعوى من اجل الغائه واذا شاء احد ان يقيم الدعوى من اجل الاعتراف بعدم وجود هذا القرار من الوجهة القانونية فله ذلك دون التقيد بأية مدة كانت وقد اقر الاستاذان هوربيو ورولان هذه الفروق ولكن انتقدها غيرهما من العلماء الذين يعتبرون نظرية عدم الوجود بمثابة نظرية وهمية لا تمتاز بشيء عن نظرية البطلان .

٢ — الحالة الثانية . فساد الشكل :

اي اهمال الصيغ والاشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية اهتماماً او جزئياً كأن يحتم القانون اتخاذ قرار بعد اجراء تحقيق ولم تلجم الادارة الى هذا التحقيق او كأن تتغاضى الادارة في (فرنسا) عن ارسال نظام اداري عام الى مجلس الشورى لبيان رأيه فيه قبل اقدامها على اتخاذه او كأن ترسل مثل هذا النظام للمجلس المشار اليه وعند اعادته تضيف اليه حكماً خاصاً في هذه الحالة الاخيرة يجوز الطعن في الحكم الذي اضيف الى النظام دون ان يعرض على مجلس الشورى . وعلى كل فالاشكال على انواع منها ما هو اساسي واهماله يؤدي الى دعوى التجاوز ومنها ما هو ثانوي وهو لا يؤدي الى الغاء القرار المشوب به . وعلى كل فالقرار الذي يلغى من اجل فساد في الشكل يمكن للادارة اتخاذه مجدداً بعد اصلاح الخطأ الشكلي بوجب قرار جديد .

٣ — الحالة الثالثة . خرق القانون :

ان هذه الحالة مقتبسة مباشرة من الحقوق المدنية لأن خرق القانون يشكل فيها سبباً من اسباب الفوضى من قبل محكمة التمييز وقد تسربت هذه الحالة الى القضاء

الاداري في منتصف القرن الماضي وكانت تشكل بادئ ذي بدء سبباً من اسباب دعوى المميز الادارية التي فرقنا بينها وبين دعوى التجاوز التي نحن بصددها ثم لما تطور قضاء التجاوز شكلت ركناً من اركانه وكانت تسمى اولاً خرق القانون والحقوق المكتسبة اي انه كان يترتب على المدعى ان يبرهن عن امرین:

١ - كون العمل الاداري المطعون به مرتكزاً على تفسير القانون تفسيراً خطأً.

٢ - كون المدعى استهدف الى غبن في « حق شخصي » ثم ما لبث هذا العنصر الثاني ان زال بسبب توسيع الاجتهد في قبول دعوى التجاوز واكتفى مجلس الشورى بالعنصر الاول مع وجود « مصلحة » للمدعى في اقامة الدعوى .

وخرق القانون لا يقصد منه فقط تجاهل « القانون » بالمعنى الضيق بل خرق « الانظمة » نفسها وكما يقول العميد هوريتو خرق « الكتلة القانونية » اي مجموعة القوانين والأنظمة وكل قاعدة حقوقية تنتهي لهذه الكتلة .

وقد الحق الاجتهد الاداري بخرق القانون حالة خرق القضية المضدية التي بت فيها القضاء الاداري او العادي بشكل نهائي غير قابل للمراجعة .

وقد الحق به أيضاً الخطأ في العوامل التي يرتكز عليها العمل الاداري المطعون به كما حدث ذلك في قضية « تربيون » وهي تلخص بان الادارة اقدمت على عزل محافظ معملة مرسوم العزل بطلب تقدم به هذا المحافظ من اجل انتهاء خدمته بينما في الواقع لم يتقدم المحافظ بطلب من هذا النوع فقام الدعوى بحجة ان القرار مرتكز على حقيقة غير صحيحة فقبل مجلس الشورى الدعوى وفسخ مرسوم العزل بداعي أن هناك خرقاً لقانون لأن القانون يمنع الحكومة حق عزل المحافظين لأسباب تقديرية ولكنه لا يمنحها حق الاستفادة من هذه السلطة التقديرية لتعلل قراراتها بصورة غير صحيحة .

اما الاخطاء الواقعية فلا تعتبر خرقاً للقانون الا اذا كانت تؤدي الى تطبيق القانون تطبيقاً فاسداً او الى تفسيره بصورة خطأ . وفيما عدا ذلك فهي تكون

سيأً لاقامة دعوى التجاوز ولكنها لا تدخل في حالة خرق القانون التي نجحها ،

(٤) — الحالة الرابعة سوء استعمال السلطة :

ان سوء استعمال السلطة يشكل أهم الحالات التي تستدعي اقامة دعوى التجاوز وهي حالة صعبة السلوك لأن فيها تكليف للقضاة من أجل التنقيب عن «قصد» الادارة من اتخاذ القرار المطعون فيه .

فعمل القضاة الاداريين هنا عمل سيكولوجي شاق ولذلك يجب ان يكونوا من أرباب الاختصاص في الادارة مما يبرر ضرورة فصل القضاء الاداري عن القضاء العادي .

ان مهمة القضاة الاداريين في هذه الحالة هي كشف النقاب عن حالة رجال الادارة الروحية عند اتخاذهم القرار المطعون فيه لمعرفة ما اذا كانوا قد اقدموا على عملهم الاداري تحقيقاً لغاية التي من اجلها خولهم الشارع سلطة العمل في ناحية معينة أم انهم خرجوه عن هذه الغاية القانونية الاصلية .

فيهناك حالات مفضوحة لسوء استعمال السلطة كحالة رئيس البلدية الذي أقدم على اغلاق جميع دور الرقص في حدود البلدية حرصاً منه على الأخلاق العامة ولكنه استثنى الدار التي كان يديرها لحسابه الخاص .

والامثلة عديدة على سوء استعمال السلطة تقتبس منها ما يلي :
أ — فيما يتعلق بالوظائف العامة : فالاعمال الادارية التي من شأنها تأخير ترقية الموظف لاسباب سياسية او مذهبية كان نصيبيها الفسخ من قبل مجلس الشورى وكذلك العزل المستتر بستار الغاء الوظيفة او الاجوء الى تعديل شروط هذه الوظيفة ووضعها القانوني وكذلك الاحالة على التقاعد اذا استندت الى الاستغناء عن خدمة الموظف بدلاً من ان تقدم على ازال عقوبة تأديبية فيه اقتضتها اعماله في الوظيفة .

ب — فيما يتعلق بالاملاك العامة : للادارة ان تقدم على اي عمل من شأنه حفظ هذه الاملاك بحالة جيدة او تحسينها ولكن اذا كان عملها لا يتوفى هذا

المدف الا في الظاهر بينما عملها في الحقيقة يستهدف خدمة مصلحة أحد الأفراد
كان هذا العمل عرضة للالاغاء بسبب سوء استعمال السلطة كأن تقدم الادارة على
فتح شارع جديد لا للاجاهة اليه وخدمة للمصلحة العامة ولكن في الحقيقة من أجل
خدمة أحد المتنفذين لانه يملك عقاراً في تلك المحلة ولا تفتح الشارع من شأنه
تحسين عقاره . وكذلك الحال فيما اذا اقدمت الادارة على توسيع الشوارع عن
طريق التخطيط بدلاً من ان تلتجأ الى اسلوب الاستهلاك لأنها تكون قد احلت
اصولاً محل اصول اخرى يفرضها القانون .

ج — فيما يتعلق باعمال الضابطة : ان اعمال الضابطة ليس لها مبرر بالنسبة
للقانون الا تأمين الراحة العامة والامن العام والصحة العامة فاذا خرجت عن هذه
الاهداف تعرضت للالاغاء بسبب سوء استعمال السلطة . والامثلة اكثراً من ان تتحقق
في هذا المطلب الخصب فقد الغى مجلس الشورى الفرنسي قرار توقيف احد رجال
الضابطة عن العمل لانهم تخدمن قبل رئيس البلدية المختص الا تشفياماً من ذلك الشرطي
الذى نظم ضبطاً بحق بائعة مسكن لم تغلق حانوتها في الوقت المعين من الميل وكانت
هذه البائعة نسيدة لرئيس البلدية بينما هذا الشرطي قام بواجبه في سبيل المصلحة
العامة وتطبيق الانظمة وعمله يستحق المكافأة بدلاً من العقوبة . وكذلك الغى
مجلس الشورى القرار الذي اتخذه احد رؤساء البلدية وبوجبه منع احد الملاكين
من اقامته سد على مجاري ماء لأن المدع لم يستهدف الا مصلحة شخصية هي مصلحة
اشخاص يملكون مصنعاً ميكانيكيأً على النهر الخ .. بينما الاعمال الادارية يجب ان
تستهدف المصلحة العامة .

د — فيما يتعلق بمارسة الوصاية الادارية : عندما تقوم السلطة الوصائية بعمل
ليس في الاصل من خصائصها او اذا قامت بعمل هو في الاصل من خصائصها
ولكنها لم تستهدف فيه مصلحة الشخص الاداري الموصى عليه او مصلحة الدولة
الوصاية كان عملها عرضة للالاغاء بسبب سوء استعمال السلطة كأن يقدم وزير
الداخلية عندما تعرض عليه موازنة احدى البلديات الكبرى او المحافظ عندما تعرض

عليه موازنة احدى البلديات الصغرى للتصديق وبدلاً من ان يقتصر تدقيقه على التوازن الموجود بين الواردات والنفقات وتحميس النفقات الازامية ونسبة بعض النفقات القانونية والغاء النفقات التي لا يحيزها القانون ، بدلاً من ان يكتفي بهذا النوع من التدقيق يقدم على رفض التصديق لان الموازنة لم تتضمن مثلاً نفقات من اجل فتح شارع له في فتحه مصلحة خاصة ، ولكن دون ان يعلل في الظاهر رفض التصديق على هذا النحو طبعاً .

وما هي الاساليب التي يلجأ اليها مجلس الشورى لسبир غور نية الادارة ومعرفة قصدها الحقيقي من الاقدام على العمل الاداري الذي اتخذه ؟
كان مجلس الشورى قبل عام ١٩٠٠ يتطلب من اجل الاقدام على الغاء القرار ان يكون مشوباً هو نفسه بسوء استعمال السلطة إن في حيئاته أم في نص احكامه أي مواده .

ولكن بعد ذلك توسع في تحقيقاته حتى تعدّت القرار نفسه الى مقدماته أي الى الجو الاداري الذي نشأ فيه والظروف الحقوقية التي شهدت ولادته كأن تسترعي نظره السرعة التي احاطت باتخاذ التدابير الادارية المطعون بها او عدم وجود العوامل الواقعية التي استندت اليها الادارة تبريراً لعملها الخ .. ويقف المجلس على هذه الواقع بواسطة المدعي وبواسطة تبادل الوثائق والردود كما اشرنا الى ذلك في حينه . ولكن تحقيق مجلس الشورى في هذا الصدد يصطدم بعقبتين : اولهما كون تحقيقاته خطية لا يجوز أن يعقبها استجواب شفوي في الجلسة ، وثانيهما كونه غير قادر على اثاررة قضية سوء استعمال السلطة من تلقاء نفسه بل يجب ان تكون هذه الاثاررة من قبل المدعي وحده دون القضاة الاداريين ودون النيابة التي تختلف في وظيفتها في القضاء الاداري كل الاختلاف عن وظيفتها في القضاء العادي ولا سيما المجزائي أي أن قضية سوء استعمال السلطة ليست من مقتضيات النظام العام حتى يمكن القضاة من اثارتها حكماً ومن تلقاء نفسيهم .

(٤) — تأثير دعوى الالغاء بسبب التجاوز حدود السلطة :

ان هذه الدعوى اذا قبلت شكلاً ومن حيث الاساس تؤدي الى الغاء القرار المشتكى منه ويعتبر هذا القرار كأنه سحب من قبل السلطة التي أصدرته اذ ان السلطة المصدرة للقرار لها حق الغائه خلال اقامة دعوى التجاوز فقط فيما اذا ترتب على هذا القرار حقوق مكتسبة . واذا الغي القرار ففعول الالغاء بموجب هذه الدعوى يكون تماماً شاملأً أي تجاه الجميع . وعلى كل فہمة مجلس الشورى تبحصر في هذه الدعوى بالأمور الآتية :

- ١ — مجلس الشورى يلغى القرار ولكن ليس له حق تعديله او الاستعاذه عنه بقرار آخر .
- ٢ — لا يجوز لمجلس الشورى أن يحمل الادارة على اتخاذ تدابير معينة كنتيجة لهذا الالغاء .
- ٣ — لا يجوز لمجلس الشورى ان يحكم على الادارة في هذه الدعوى بحكم تقدی او بعطل وضرر بل ذلك يكون في دعوى القضاء الكامل .
- ٤ — لا يجوز لمجلس الشورى ان يستعيد القضية التي حكم بها عن طريق دعوى التجاوز لأن الحكم الصادر بنتيجة هذه الدعوى يتمتع بقوة القضية المقضية تجاه جميع الافراد وتجاه الادارة وتجاه القضاة الاداريين انفسهم . ولذلك لا يمكن البحث في القضية مجدداً امام مجلس الشورى الا بواسطة احدى طرق المراجعة القانونية .

مادساً — طرق المراجعة

ان طرق المراجعة بشأن قرارات مجلس الشورى الصادرة في أي نوع من انواع الدعوى السابق ذكرها في القسم الخامس من هذا الفصل قد عدتها المادة (٦٧) من القرار ٧٢ لـ بقولها :

« لا تقبل قرارات مجلس الشورى من طرق المراجعة إلا الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الاخطاء الماديه » .

(١) الاعتراض :

الاعتراض في الاصول الادارية كافي الاصول الجزائية والمدنية لا يرد إلا بشأن قرار صدر غيابياً وبما ان الادارة موجودة دائماً فلا يحق لها ان تعتراض . ولذلك حصر هذا الحق بالفريق المدعى عليه الذي لم يقدم مذكرة دفاعية قانونية على انه لا يقبل باي حال كان اعتراض السلطة الادارية (المادة ٦٨ من القرار ٧٢ لر) .

ان مهلة الاعتراض شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أي الحكم اذا كان ذو العلاقة مقها في الاراضي السورية وإلا فترفع المهلة الى شهرين .

وقد اقر الاجتهداد الاداري مبدأ عدم قبول الاعتراض الا مرة واحدة اسوة بما يقره الاجتهداد في القضاء العادي فالقاعدة التقليدية هي ان « الاعتراض على الاعتراض غير مقبول » أي ان الاعتراض لا يقبل الا مرة واحدة .

(٢) اعتراض الغير :

اعتراض الغير يتمتاز عن التدخل في الدعوى من حيث انه لا يحدث الا بعد صدور الحكم وهو غير مقبول في الاصول الجزائية الا انه جائز في الاصول المدنية والادارية .

يمكنا تعريف اعتراض الغير كايلی : هو الاعتراض الذي يتقدم به شخص علم بالحكم الصادر عن مجلس الشورى ولحظ ان هذا الحكم يضر بصالحه ولم يعلم به الا بعد صدوره لانه لم يكن داخلا في الدعوى التي اقترنت بهذا الحكم ولا مثلا فيها .

اما مهلة اعتراض الغير فهي مهلة الاعتراض نفسها اي شهر او شهرين حسبما يكون محل الاقامة في الاراضي السورية او خارجها اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار الى الشخص الثالث المعترض .

ومما يجدر بالذكر انه قبل صدور القرار ٧٢ لر لم تكن هذه المهلة معينة في القانون ولذلك كان مجلس الشورى السوري يقبل اعتراض الغير دون التقييد بمدة ما

(٣) اعادة المحاكمة :

اعادة المحاكمة تستوجب تجديد الدعوى تجديداً كاملاً بناء على احد الاسباب الآتية :

- ١ — اذا كان القرار صادرأً بناء على اوراق غير صحيحة او مزورة .
- ٢ — اذا كان حكم على احد الخصوم لعدم تقديم مستندأً قاطعاً وكان هذا المستند موجوداً في حوزة الخصم .
- ٣ — عند عدم مراعاة الاشكال القانونية في التحقيق والمحاكمة لدى مجلس الشورى .
- ٤ — اذا اغفل مجلس الشورى البت بوسيلة من الوسائل القانونية التي اثارها احد الخصوم .

فإن القرار ٧٢ لر اوجب على مجلس الشورى الرد على كل نقطة من النقاط الحقوقية الواردة في الاستدعاء وهذا ما يبرر وجود هذا السبب الرابع .

اما مهلة اعادة المحاكمة فهي سنة كاملة من تاريخ تبليغ المستدعي القرار المطعون فيه .

وقد ورد في المادة ٧١ من القرار ٧٢ لر الفقرة الاخيرة التالية : كل خصم غير الادارات العامة يقدم طلباً باعادة المحاكمة لسبب من الاسباب غير المذكورة اعلاه او خسر في دعوى محكمة قدمها حسب الاصول يعاقب بغرامة حددتها المادة ٩٤ وهذه الغرامة قدرها خمسون ليرة سورية . والمحكمة من ذلك ظاهرة وهو توفير العمل على المحكمة الادارية العليا بدون فائدة . أما القانون الفرنسي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٤٠ المتعلق بمجلس الشورى فانه يفرض في هذه الحال عقوبة نقدية على المحامي الذي يقدم مثل هذه الدعوى الخطاطنة حتى اذا تكررت

منه مثل هذة المخالفة استهدف للتوفيق عن ممارسة المحاماة لدى مجلس الشورى أو
منعه نهائياً من هذه الممارسة.

(٤) دعوى التصحيح بسبب وجود خطأ مادي :

واحسن مثال على الخطأ المادي هو الخطأ الذي قد يرتكبه المجلس في عملية حسابية بجمع ارقام او سواها كأن يذكر مجلس الشورى في نص الحكم تعويضاً بارقام متعددة ثم لدى جمع هذه الارقام تبين ان هناك خطأ في الرقم الاجمالي نتج عن عملية الجمع . وكذلك اذا طلب المستدعي تعويضاً حدده برقم ثم اشار اليه قرار مجلس الشورى برقم آخر . كذلك اذا اشار المجلس في حيثيات الحكم الى رقم وتاريخ القرار الاداري المطعون فيه ثم في نص الحكم اشار الى رقم او الى تاريخ مغلوط وهم جرا .

في هذه الاحوال وما ماثلها تقام الدعوى امام مجلس الشورى من اجل تصحيح هذه الاخطاء العادية وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصحيحة وإلا رفضت الدعوى .

ملاحظة عامة : ان الدعاوى المرفوعة بناء على الاعتراض او بناء على اعتراض

الغير او بناء على طلب اعادة المحاكمة او بناء على تصحيح الاخطاء العادية تخضع للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه بشرط مراعاة الاحكام الخاصة المذكورة اعلاه بصدق كل منها (المادة ٧٣ من القرار ٧٢ ل. ر) .

سابعاً تنفيذ احكام القضاء الاداري

بعد ان تستنفذ الدعاوى الادارية جميع مراجحتها يصبح القرار الصادر عن المحاكم الادارية قطعياً يتعين بقوة القضية المقضية . وادا كان الحكم صادرأً عقب دعوى الالغاء بسبب تجاوز حدود السلطة فيكون له مفعول قطعي تجاه المتدعين وغيرهم من لم يمثلوا في الدعوى وتجاه القضاء العادي وتجاه القضاء الاداري . فاذا اقدم

مجلس الشورى على الغاء نظام يتعلّق بامور الضابطة بناء على طلب احد الافراد استفاد الجميع من هذا الالغاء بشكل انه لو اقيمت دعوى على احد الاشخاص لخالقته هذا النظام لم يكن بالاستطاعة الحكم على المخالف لأن النظام أصبح لاغياً بموجب الحكم الصادر عن مجلس الشورى . وبهذا يكون قضاء الالغاء قضاء حماية للافراد وقضاء تنظيم في الدولة لانه يخفف من استياء الكثيرين من بعض الالنظام التي قد تبدوا جائرة للشعب .

الا ان تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري يصطدم بعقبة كأداء من جراء عدم وجود طرق تنفيذية قسرية لحمل الادارة على تنفيذ هذه الاحكام . ولكن في الواقع هناك « شرف اداري » يحمل الادارة على الخضوع لاحكام القضاء الاداري وتنفيذها عن طيب خاطر .

وامتناع الادارة عن تنفيذ هذه الاحكام يعد مخالفة قانونية بينما هي مكلفة القيام بهذا التنفيذ قانوناً ، ومن اجرد منها بالمحافظة على حرمة القانون ؟ لقد نصت المادة ٦٦ من القرار ٧٢ / ل ر صراحة على « وجوب » هذا التنفيذ بقولها « ان الحالات القانونية المقررة في قرارات مجلس الشورى يجب على السلطات الادارية ان تأخذها بعين الاعتبار وان تراعيها في مقرراتها او يكون لرئيس مجلس الشورى الصفة الالزمه لان يرسل الى السلطة ذات الصلاحية اما مباشرة منه واما بناء على طلب الخصوم المعلومات التي من شأنها تنفيذ القرارات الصادرة تنفيذآ صحيحاً » .

وقد ارتئى علماء الحقوق الادارية ان يجعلوا الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء الاداري خطأ مصلحة من شأنه جعل الادارة مسؤولة حقوقياً عنه تجاه المدعي . وارتئى غيرهم اعتباره خطيئة شخصية يسأل عنها الموظف المكلف تنفيذهذه الاحكام في الاصل ، فتأمل .

ثامناً : القضاء الاداري في البلاد الاجنبية

ان الاتجاه العالمي يرمي الى ايجاد قضاء اداري مستقل وذلك ناتج عن الفوائد الكثيرة التي تتحقق عن وجود مجلس الشورى في فرنسا وفي البلاد التي حدثت حذوها بهذا المضمار . وفي فرنسا انما وُجد القضاء الاداري في الاصل من اجل حماية الادارة من تسلط المحاكم القضائية ولكن تطوره جعل منه حصنًا منيعًا لحماية الحريات الفردية من عبث الادارة وعسفها وتقويم اعوجاج الادارة عندما ترتكب اساءة في استعمال سلطتها . وآخر تشريع فرنسي ظهر لعام الوجود فيما يتعلق بالقضاء الاداري هو القانون المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٤٠ الصادر عن حكومة المارشال بيتان وبموجبه يتتألف مجلس الشورى الفرنسي برئاسة وزير العدل أو من ينوب عنه ومن خمسة رؤساء شعب وستة وثلاثين من الاعضاء الطبيعيين وأربعين من الاعضاء الاستثنائيين وهم من كبار موظفي الدولة وثلاثة وأربعين مقرراً وأربعين من المستمعين . وهذا العدد الكبير من الموظفين لهو اكبر دليل على الاهمية التي يعلقها الفرنسيون على هذا المجلس . وقد تضمن القانون المذكور ذكر الاختصاصات التي اكتسبها مجلس الشورى الفرنسي مع الزمن وهي اختصاصات تشريعية وادارية من جهة واحتياطات قضائية من جهة ثانية . فبموجب الاختصاص التشريعي يشتراك المجلس المشار اليه بعمل القوانين ضمن الحدود الواردة في الدستور فهو يهيء مشاريع القوانين التي يطلب اليه تهيئتها كما انه ييدي مطالعته بشأن المشاريع التي تقوم الحكومة بتهيئتها (المادة ١٩) . ويفيد مجلس الشورى رأيه حتى في انظمة الادارة العامة والمراسيم التي لها شكل انظمة ادارية عامة كما انه يجوز له حق ابداء الرأي في جميع المراسيم والقرارات ضمن حدود الاختصاص الذي رسمته له القوانين او الانظمة المرعية او كلما شاعت الحكومة ان تستشيره في مشروع من مشاريعها القانونية او التنظيمية .

أما الاختصاص القضائي الذي تتمتع به مجلس الشورى الفرنسي فهو لا يخرج تقريباً عما ذكرناه بقصد اختصاص مجلس الشورى السوري كما ورد في القرار ٧٢ لـ أي أنه عبارة عن محكمة ادارية أصلية وله تارة صفة محكمة بدائية وتارة صفة محكمة استئنافية وتارة صفة محكمة تمييزية . وبصفته القضائية يتتألف مجلس الشورى الفرنسي من رئيس وأثنى عشر عضواً متساوين إلى شعب رئيسية وشعب فرعية وكل منها تتتألف من اجل التحقيق او الحكم من ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس الشعب . وما تجدر الاشارة اليه هو انه لا بد من تكليف محام من اجل اقامة الدعوى ومتابعتها ، وفي فرنسا فئة من المحامين الذين يحق لهم دون سواهم المراقبة أمام مجلس الشورى كأوائمه الذين يحصرون بنفسهم أيضاً حق المراقبة أمام محكمة التمييز بوجوب أحکام القوانين . والتحقيق الاداري في فرنسا خطى أيضاً أما الجلسة فهن الواجب أن تكون علنية و تستثنى من العلنية محاكمة قضايا ضريبة الدخل . أما طرق المراجعة فـ الاعتراض (وبابه مفتوح للطرفين بخلاف التشريع السوري) وطلب اعادة المحاكمة (والتقصير فيه يجعل المحامي هدفاً لعقوبة جزائية) ودعوى تصحيح الخطأ المادي ودعوى اعتراض الغير .

أما الاحكام الصادرة عن مجلس الشورى فهي تتمتع بقوة التنفيذ التي تتمتع بها الاحكام الصادرة عن المحاكم العادلة واجتهدات مجلس الشورى الفرنسي تتمتع بحرمة كبيرة ليس في البلاد الفرنسية فحسب بل في بقية أنحاء العالم وذلك بالنظر لأن هذه المؤسسة هي عميدة المؤسسات المشابهة لها من حيث القدم ومن حيث اختصاص القضاة القائمين عليها ، وهذا ما حدا باغلب بلاد العالم إلى السير على منوال هذه المؤسسة بأخذ محكمة ادارية عليا مستقلة عن سلك القضاء العادي . وهذا الاتجاه زراه اليوم في بدء ظهوره حتى في البلاد الانكليوسكسونية التي تعمل بقاعدة وحدة القضاء من جهة والتي لا تقبل بعدها محكمة الادارة بسبب اساءة استعمال السلطة وذلك لأنها تعمل بقاعدة عصمة الملك عن الخطأ وكذا عمال الملك الذين يعملون باسمه ونيابة عنه . وفي انكلترا أصبحوا اليوم يلتجأون إلى تأليف هيئات قضائية خاصة

للحكم في قضايا معينة تنشأ بين الادارة والافراد . أما في الولايات المتحدة الاميركية فالقضاء التي تكون حكومة الولايات المتحدة طرفاً فيها . تطرح على المحكمة العليا التي تتألف من رئيس وثمانية اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة الكونغرس . وهذه المحكمة هي نفسها التي تنظر ايضاً في القضايا التي قد تكون فيها مخالفة للدستور وهي التي تراقب اعمال الكونغرس عن طريق تحييد دستوريه القوانين التي يسنها . اما في بلجيكا، وقد كانت تعمل حتى الان بمحاكم ادارية تحت رقابة محكمة التمييز وهو حل وسطي بين الاسلوب الفرنسي والاسلوب الانكليزي ، فقد عمدت الى الاخذ بعداً الاسلوب الفرنسي بصورة جازمة إذ صدق المجلس النيابي البلجيكي حديثاً على قانون باحداث مجلس شورى واحتيل المشروع للتصديق الى مجلس الشيوخ وهو قيد التصديق لديه في الوقت الحاضر وقد تأخر هذا لديه بسبب حل المجلس النيابي الذي أقدمت عليه الحكومة من مدة قصيرة .

وفي مصر لا توحد المحاكم ادارية مستقلة اي ان النظام المصري لا يعمل بالاسلوب الفرنسي ولكنها تتجه نحوه فهنالك لجان ادارية مختلفة تقوم بوظيفة القضاء في مسائل معينة كاللجنة الادارية المشار اليها في المادة ٣٨ من لائحة التعز والجسور الصادر بها أمر عال في ٢٢ شباط ١٧٩٤ واللجنة الادارية المنصوص عنها في الامر العالى الصادر في ٢٩ حزيران ١٨٩٩ لحراسة جسر النيل واللجنة الادارية المنصوص عنها في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ١٦ حزيران ١٨٩١ الخاص بإعادة الجسر المعدل بالمرسوم المؤرخ في ١٨ ايار ١٩١٥ امار رقابة المحاكم العادلة للاوامر الادارية التنظيمية فهي تختصر في امتناعها عن تطبيق اللوائح التنظيمية المخالفة لنصوص القوانين ولكن ليس لها ان تقضي ببطلان ما تراه منها غير مشروع .اما رقابة المحاكم العادلة بالنسبة للقرارات الادارية الفردية فهي حائرة جداً فبعض المحاكم تقول بمشروعها وبعض الآخر ترفض لنفسها هذا الحق وما ذلك الا لغموض النصوص الواردة بهذا الشأن مما يجعل الافراد الذين يستهدفون للاوامر الادارية مجردين عن اي سلاح قضائي ازاء الادارة .

اما في العراق فالدستوري يشير الى نواة مجلس الشورى إذ قضت المادة الرابعة والثانوان

منه بایجاد «ديوان خاص» من اجل تفسير القوانين او الانظمة في غير الاحوال العائدۃ لتفسیر الدستور او لتمحیص دستورية القوانین لأن هذه الاحوال عائدۃ للمحكمة العليا العراقية . اما تأليف هذا الديوان الخاص فيكون على الوجه الآتي : ثلاثة اعضاء من حكام التميیز وتلاریثة من كبار موظفي الادارة تحت رئاسة رئيس محکمة التميیز المدنیة .

هذا فيما يتعلق بتفسیر القوانین والانظمة . اما القضاة الاداری فليس له محکم دائمہ مستقلة بل تقول المادة الثامنة والثمانون من الدستور على انه تؤسس محکم او لجأن خاصه عند الاقتضاء لحاکمة افراد القوات العسكرية العراقیة ومن محکم او لجأن خاصه عند الاقتضاء لحاکمة افراد القوات العسكرية العراقیة ومن اجل فصل قضایا العشاں الجزائیة والمدنیة بحسب عاداتهم المألوفة ومن اجل «جسم الاختلافات الواقعۃ بين المحکومة وموظفيها فيما يختص بخدماتهم» والنظر في الخلافات المتعلقة بالتصرف في الاراضی وحدودها . وتشیر المادة التاسعة والثمانون الى ان اصول المحکمة في المحکم الخصوصیة والرسوم التي تؤخذ فيها وكیفیة استئناف احکامها ونقضها او تصدیقها تعین جمیعها بقوانين خاصة .

واخیراً في لبنان جرت تجارب عدیدة فيما يتعلق بوجود قضاء اذاری مستقل كما هي الحال في سوريا حتى اتھی الامر بصدور القرار ٨١ / لر تاریخ ٩ نیسان ١٩٤١ الذي هو صورة طبق الاصل تقريباً عن القرار ٧٢ / لر المعمول به في سوريا مع بعض التعديلات الطفیفة فيما يتعلق تشکیل المیة العامة مثلاً حيث ضم في لبنان الى المیة العامة اثنان من اساتذة معهد الحقوق الفرنسي .

ولم تعمل المحکومة اللبنانيّة بتناصی الاختصاص الاستشاري الذي خول الم مجلس بل الغة صراحة بموجب مرسوم اشتراطی اصدرته في شهر كانون الاول عام ١٩٤٢ كما انها الفت قاعدة علینیة الجلسات القضائیة واحتفظت ببقیة الاحکام المتعلقة باختصاص مجلس الشوری القضائي مما لا يخرج عما ذكرناه بقصد زميله مجلس الشوری السوري .

البَلَكَ الْمَالِكَ

املاك الادارات العامة

الفصل الأول

الاملاك العامة والاملاك الخاصة

(١) تعريفهما والفرق بينهما :

لا بد للادارات العامة من املاك كي تتمكن من تأمين المهام الملقاة على عاتقها وهذه الاملاك هي على نوعين : الاملاك العامة والاملاك الخاصة وكلها تدار وفقاً للمنفعة العامة .

تتضمن الاملاك العامة اشياء كالطرق والانهار والاقنية والتحصينات وسكاك الحديد والمرافع ، اما الاملاك الخاصة فتتضمن اشياء كالاحراج والابنية الرسمية وتتضمن ايضاً حقوقاً كالذبون التي للادارات على الغير والسنادات المالية .

ويمكننا تفريق الاملاك الخاصة عن الاملاك العامة بقولنا ان الاملاك الخاصة تتصرف بها الادارة تصرف المالك بذلك اي ان الادارة عليها حق الملكية بعنصره ثلاثة : حق الاستعمال وحق الاستثمار وحق التصرف ، بعكس الحال فيما يتعلق

بالملاك العامة اذ لا لادارة عليها حق ممارسة العنصرين الاولين من عناصر الملكية وليس لها ان تصرف بها.

وبما ان الاملاك الخاصة قبلة للبيع والفراغ فهي اذن خاضعة لقواعد مرور الزمان الا انها تشبه الاملاك العامة من وجوهين : أ - كونها خاضعة لقواعد الحقوق الادارية فيما يتعلق بالاصول التي يجب اتباعها في بيعها . ب - كونها غير قبلة للاحتجز .

ومن هذا يتبيّن ان الاملاك العامة تمتاز بثلاث صفات : أ - عدم قابليتها للبيع . ب - عدم خضوعها لمرور الزمان . ج - عدم قابليتها للاحتجز .
ومن اجل الوصول الى بيع الاملاك العامة لا بد بادئ ذي بدء من الماجوء الى نزع صفتها العامة وتحويلها الى املاك خاصة . وهذه عملية تقوم على اساس واصول تختلف من حيث المرجع الذي يحيّرها عن عملية البيع نفسها وما ذلك الا لوضع عراقيل هامة في سبيل بيع الاملاك العامة والتخلّي عنها .

ميزات الاملاك العامة ومؤيداتها :

بما ان الاملاك العامة غير تابعة للتعامل التجاري فهي تمتاز بالصفات التي ذكرناها في الفقرة الاولى وها نحن نسرد بعض التفاصيل بشأنها :
أ - عدم قابلية الفراغ : لا تشير النصوص الى هذه الصفة التي تمتاز بها الاملاك العامة عن سواها ولكن ذلك ناتج عن تعريف الاملاك العامة . فاذاجرت معاملة بيع على ملك من الاملاك العامة كانت باطلة على ان يعوض على المشتري في حال اثباته حسن نيته .

وقد اعدت عدم قابلية الفراغ هذه تتناول ايضاً جميع مشتقات الملكية فلا يجوز مثلاً اقامة حقوق ارتفاق على الاملاك العامة كأن يُعترف لاحد الاشخاص بحق المرور على ملك عام .

ويتتج عن هذه القاعدة كون الاملاك العامة غير خاضعة لعملية الاستهلاك
وإذا اردنا اجراء هذه العملية عليها وجب اولاً تزيلها إلى فئة الاملاك الخاصة .

٢ — عدم الخضوع لمرور الزمان : — ان الاملاك العامة غير خاضعة لمرور الزمان

أي انه لا ينشأ حق عليها بمجرد مرور الزمان ولو كان ثلاثين سنة . وما ذلك الا
نتيجة لقاعدة عدم قبالية الفراغ التي ذكرناها آنفاً . ويترتب عن عدم سريان مرور
الزمان هنا ان الغصب الذي تستهدف اليه الاملاك العامة تقام الدعوى بشأنه الى
ما شاء الله .

٣ — عدم امكان اكتساب حقوق عينية على الاملاك العامة : — وهذه ايضاً

نتيجة لقاعدة عدم قبالية الفراغ ولكن هذا لا يمنع الادارة من السماح للافراد بان
يشغلوا الاملاك العامة فإذا سمحت بذلك نشأت للافراد حقوق على الاملاك العامة
التي يشغلونها ولكنها حقوق ذات نسيج خاص .

أ — فقد تمنح الادارات « اجازات إشغال الطرق » كأن ترخص ببناء حمامات
بحريه على شاطئ البحر او ببناء مستودعات كراسى للمتنزهين في الحدائق العامة
او خيم حجرية او خشبية لبيع الصحف اليومية الخ . فعندئذ تقاضى عن هذه
الاجازات اجوراً سنوية تدخل في الموازنة ويمكنها في كل آن سحب هذه الاجازات
فيما اذا وأت ان هذه الابنية اصبحت عائقاً لسير او انها تشكل خطراً على الامن او
على حفظ الاملاك العامة في حالة سليمة . اما سحب هذه الاجازات بدون اي مبرر
من هذا النوع فيمكن اقامة الدعوى عليه امام مجلس الشورى .

ب — وقد تمنح الادارة « رخص وقوف » في الاملاك العامة للبائعين في
الاسواق وللعربات والسيارات في بعض الطرق والمركبات في المارافئ . وهذه
ليست منحة من قبل الادارة بل الاعتراف للافراد بحق من الحقوق التي يتبعون
بها في الاصل اما الادارة فتقوم هنا بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق . و اذا تقاضت
عن هذه الرخص اجوراً يكون لهذه الاجور صفة الضريبة .

ج — وقد تتعاقد الادارة مع احد الاشخاص من اجل «تنزيم الاشغال العامة» فهنا لا تقوم الادارة كـ في الحالتين السابقتين بعقد وحيد الطرف بل تقدم على عقد ثنائي الطرف تتنازل فيه بصورة مؤقتة وقابلة للفسخ عن إشغال ملك من املاكه العامة وتخول الملتزم حق انشاء حق عيني للتمتع به الى وقت معين .

د — عدم قابلية الحجز : فالملاك العامة غير قابلة لاحجز وهذه ايضاً

نتيجة لكونها غير قابلة للفراغ . والاملاك الخاصة التي للادارات هي ايضاً غيرقابلة لاحجز ولكن لسبب خاص هو انه لا يمكن اتباع الطرق القسرية تجاه الدولة .

(٣) كيفية تعين صفة الاملاك .

كيف يمكننا القول ان هذا الملك هو من الاملاك العامة او من الاملاك الخاصة ؟

توجد عدة اوجهة على ذلك : فالاستاذ «جيز» يقول انه يجب الاعتماد على طبيعة الاملاك من اجل تصنيفها فما كان بطبيعته لاستعمال العموم كان من الاملاك العامة ولذلك فان العقارات المبنية والاموال المنقوله والاراضي التي لا تصلح بطبيعتها لاستعمال العموم لا يمكن عدتها من الاملاك العامة . اما الاستاذ «هوريو» فيقول ان الاملاك العامة هي ما كانت ملكاً للادارة ومحصصة بصورة صريحة اما لخدمة العامة او لاستعمال العموم كالحدائق العامة والآثار الموضوعة في المتحف الخ . . . فكلها تعتبر من الاملاك العامة . وقد وفق الاستاذ «واللين» بين هاتين النظريتين قوله « انه عند عدم وجود نص يمكننا ان نعد من الاملاك العامة كل شيء يختص الادارة سواء كان ذلك بنتيجة سبب طبيعي او بسبب وضعيته الخاصة او كنتيجة قرار يتخذ بهذا الشأن » .

اما الفقه الاداري فقد بقي حائراً في هذه القضية ، ولكن يستنبط من قراراته لقواعد الآية :

١ — لا يوجد املاك عامة حيث لا يوجد تخصيص « والتخصيص هو العقد

الذي بوجبه تجعل الادارة ملكاً خاصاً للدولة في عداد الاملاك العامة اي ان هذا الملك يصبح مخصصاً لانفع العام . والتخصيص يستند اما الى اراده الادارة واما الى عوامل طبيعية (كشف السواحل بعمول البحر) وتجدد قواعد خاصة للتخصيص الطرق وجعلها من الاملاك العامة وهذا العمل يسمى تصنيفاً فالطرق تقسم بوجب هذا التصنيف الى قسمين : قسم يتبع ادارة الاشغال العامة وقسم يتبع البلديات . والسلطة الصالحة للتصنيف هي نفسها صالحة لنزع صفة التصنيف في هذه الحالة الاخيرة اذا تتجزء عن نزع التصنيف وجود فضلة في الطريق يكون لاصحاب الاراضي حق الاولوية لشرائها بنفس الثمن الذي دفعه الغير .

٢— ان التخصيص لا يكون لمنفعة عامه ولا لاستعمال عام بل لخدمة عامه . وبما ان الخدمات العامة في الدولة والادارات العامة كالمحافظات والاقضية والنواحي معروفة ويمكن حصرها كان بالامكان ايضاً حصر انواع الاملاك العامة وتعدادها .

(٤) حدود الاملاك العامة :

من اجل تعين حدود الاملاك العامة لا بد من التفريق بين الاملاك العامة الطبيعية (السواحل البحريه والانهر ...) والاملاك العامة الصناعية (الطرق ، الانقنيه ، المرافئ ، السكك الحديدية) ، وهذا التفريق سيؤدي بنا الى نتيجة هامة من حيث امكان اقامه دعوى تجاوز حدود السلطة بشأن عملية التحديد .

١ — فتحديد الاملاك العامة الطبيعية عمل « اظهاري » اي ان الادارة تستنتج وجود هذه الحدود ولكنها لا تحددها احداثاً ولذلك امكن للمتضرر في هذه العملية ان يقيم دعويين : دعوى التجاوز لدى مجلس الشورى من اجل الغاء التحديد ، ودعوى التعويض امام « المحاكم العاديه » من اجل تعدي الادارة على ملكه واستهلاكه هذا الملك او جزءاً منه بصورة غير مباشرة .

٢ — اما في تحديد الاملاك العامة الصناعية فان الادارة تقوم بعمل « انشائي » اي انها تحدث الحدود احداثاً ولذلك فليس للافراد ان يقيموا على الادارة دعوى

التجاوز من جراء ممارستها هذا العمل لانه امتياز من امتيازاتها واحتياص من احتياصاتها وليس مجلس الشورى ان يلغى عملها ويعيد الاملاك الى الافراد الذين كانوا يملكونها بالاصل . ولذلك فكل ما في الامر هو انه اذا تعددت الادارة على املاك الافراد تنفيذاً لخريطة التخطيط فيمكن لمدعي الضرر ان يطالب الادارة بالتعويض لدى المحاكم العادلة فيكون له حق ممارسة دعوى واحدة بدلاً من دعويين .

الفصل الثاني

الاستئلاك

(١) تعريفه :

هو بيع اجباري تحصل الادارة بموجبه على العقارات الازمة لتأمين احداث او سير الخدمات العامة وذلك مقابل «توسيع عادل وسابق» .

وهو ضرر لا بد منه و «يتحمل الضرر الخاص في سبيل النفع العام» .

وقد اجازته دساتير العالم ومن جملتها دستورنا السوري الذي ينص في المادة (١٣) على ما يلي «حق الملاك في حمى القانون فلا يجوز ان يتزعزع من احد ملكه الا المصلحة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً» . وقد جاء في المادة (١٤) من الدستور ان «المصادرة العامة في الاموال ممنوعة» ،

واسوة بما يجري في البلاد الراقية قد احاط الشارع السوري عملية الاستئلاك بقيود كثيرة كي يحمي املاك افراد حماية حقوقية . والنص المعمول به حالياً في سوريا والذي يجب الرجوع اليه في عمليات الاستئلاك هو القرار ١٦١ وتاريخ ٢٦ آذار ١٩٣٦ المعروف بقانون استئلاك البلديات وكذلك القانون المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣ المعروف بقانون تنظيم عمران المدن . والحكومة جادة الان في اعادة النظر بهذه النصائح بشكل يتلاءم مع التطور العصري للتشريع في هذا الباب وقد وضع مشروعاً للاستئلاك ستعرضه قريباً على السلطة التشريعية اترى رأيها فيه .

(٢) من يستملك ؟ :

المبدأ هو ان الاستملك من حق الادارات العامة التي تتمتع بالشخصية الحقوقية اي الدولة والمحافظات والاقضية وفي فرنسا المستعمرات ايضاً . وكذلك المؤسسات العامة يحق لها ان تستملك ولكن تقوم عنها وباسمها في هذا العمل الادارة العامة التي هي مرجعها . وقد اعترف بحق الاستملك في فرنسا لبعض المشاريع الخاصة ذات النفع العام كشركات امتياز الاشغال العامة وشركات السكك الحديدية وشركات امتيازات المناجم الخ ...

والاتجاه الحالي يرمي الى التوسيع في حق الاستملك وتشجيله لكل مؤسسة خاصة تستهدف النفع العام (ولم يعمل مجلس الشورى السوري بهذا الاتجاه في قرار حديث له اذ لم يعترف بجمعية ذات نفع عام الحق بالاستملك لمنفعتها).

(٣) ميزات الاستملك :

يجري الاستملك تحت غاية « النفع العام » وقد حل هذا التعبير محل « الحاجة العامة » التي ذكرها بيان حقوق الانسان تبريراً لعملية الاستملك . وقد وسعت الضرورات الاجتماعية نظرية الاستملك وجعلتها تشمل تباعاً حاجات كثيرة اقتضتها الظروف والاحوال الاقتصادية واصبح بالامكان اجراء عملية الاستملك من اجل تحقيق مشروع في الحال او في المستقبل . وقد اصبحت الادارة الان تقسم مع الجوار الارباح الناشئة عن الاعمال العمرانية التي استملكت من اجلها عقاراً من العقارات وقد نشأعن هذا الاقتسام نظرية « الشرفية » .

في فرنسا يجريون عملية الاستملك للاعتبارات التالية:

- ١ - الاعتبارات الصحية ، فيستملك حي بكامله من اجل هدمه وتجديده فيما اذ لم يكن بالامكان تأمين النظافة فيه عن طريق آخر .

- ٢ - الاعتبارات العمرانية : وهي تحيز تحطيط المدن بشكل يلائم مع صرورات المدنية .
- ٣ - الاعتبارات التجميلية : من أجل حفظ الآثار القديمة ذات الصفة الفنية والتاريخية والعلمية .
- ٤ - الاعتبارات الاجتماعية : من أجل احداث مساكن رخيصة للعائلات الكبيرة والفقيرة (تأثير المبادئ الاشتراكية والشيوعية) .
- ٥ - الاعتبارات الرياضية : اثناء حداائق وملاعب رياضية تشجيعاً للرياضة البدنية .
- ٦ - الاعتبارات الاقتصادية : من اجل تحرير البلاد وحفظ الاحراج الموجودة .
- ٧ - الاعتبارات المالية : لتحسين قيمة املاك الافراد فعند فتح شارع جديد او توسيع شارع موجود بواسطة هدم قسم من الابنية ترتفع اسعار بقية الابنية التي لم تهدم فتنتفع الثروة العامة وتنتفع الخزينة ايضاً .
- وبهذا فرى ان النفع العام قد توسع تدريجياً وتناول جهات كانت تغدو الاصل خارجة عنه .

(٤) مراحل الاستعمالك :

- تستوجب عملية الاستعمالك في سوريا مراحل اربع اثنان منها ادارية واشتان قضائية وهذه المراحل هي :
- ١ - التصريح عن النفع العام .
 - ٢ - قرار امكان التنازل عن الملكية .
 - ٣ - فراغ الملكية .
 - ٤ - تحديد التعويض .

اولاً - التصريح عن النفع العام : يكون التصريح عن النفع العام بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة او اقتراح رئيس احدى البلديات او مدير احدى المؤسسات العامة وذلك بعد تنظيم مخطط عام بالاعمال

المواد تنفيذها واجراء تحقيق خاص من اجل الفائدة من هذه الاعمال .
والقاعدة هي انه ليس للمتدعين حق مناقشة لزوم الاستملك او عدمه اي
ليس لهم حق تقدير وجود النفع العام او عدمه بل ان ذلك متروك لتقدير الادارة
ولكن هذا لا يمنع من المتجوء الى دعوى التجاوز على حدود السلطة من اجل تلقي
النواص الشكلية او بسبب عدم الاختصاص او عدم المشروعية .

ثانياً — امكان التنازل عن الملكية : ان الادارة ذات العلاقة مجبرة على تنظيم
مخطط بشأن كل عقار يراد استملاكه بوجوب النفع العام المار ذكره . وهذا مايسموه
بقرار التنازل والغاية منه تحديد وتعيين قطع الاراضي التي يشملها الاستملك
ويسبق هذا القرار تحقيق غير التحقيق الذي يستند اليه النفع العام الذي اوجبه
مرحلة الاستملك الاولى .

ثالثاً — فراغ الملك : ان لرئيس محكمة البداية وحدد الحق في ان يأمر بدخول
العقار في ملكية الادارة ذات العلاقة فإذا سبق ان اتفق الطرفان بالتراسبي لا يعود
من حاجة لتدخل الرئيس . ويدقق الرئيس الاول الشكلية حسب النصوص
القانونية وينقل للادارات ملكية خالية من كل الحقوق العينية التي كانت مترتبة
على العقار ، وقرار الرئيس هذا قبل التسجيل وله مفعول تجاه الغير رأساً وليس
من الضروري اجراء عملية التسجيل العقاري كي ينشأ هذا المفعول . الا ان
هناك قواعد خاصة لامتياز المرتهن على العقار المستملك وهي تختلف حسبما يكون
صاحب الرهن قد قيد حقه ضمن مدة (١٥) يوماً تلي امر الرئيس وبعدها
في الحالة الاولى فقط ينال اصحاب الحقوق الرهنية تعويضاً عن حقوقهم من التعويضات
الخصصة للعقار المستملك مع حفظ دينهم بدرجته وامتيازه .

رابعاً — تعيين وتحديد التعويض : عندما لا يكون هناك اتفاق رضائي بين
الادارة والمالك تبدأ عملية التعويض . يعرض التعويض من قبل الادارة المستملكة
على المالك وعلى اصحاب الحقوق العينية ويعان ذلك بطريقة الصاقه على الجدران .
ويترتب على اصحاب العلاقة ان يدلوا باجوبتهم عند الاقضاء خلال خمسة عشر يوماً

وعندئذ تجتمع لجنة تحكيمية وهي تعد بثباته مرجع استئنافاً لتحديد مبلغ التعويض وتألف بموجب القرار ١٦١ من رئيس يعينه وزير الاشغال العامة واربعة اعيان تسمى الدائرة ذات العلاقة منهم اثنين ويعين المالك واصحاب الاستحقاق الاربعة الآخرين .

الآن قانون تنظيم عمران المدن الف هذه اللجنة حسب شكل جديد فقال: الرئيس هو قاض يعينه وزير العدل في العاصمة او اكبر موظف عدلي في الملحقات ، والاعضاء هم اربعة يعين احدهم رئيس البلدية ويعين الثاني مدير المصالح العقارية في العاصمة او اكبر موظف عقاري في الملحقات من القضاة العقاريين اما العضوان الآخران فينتخبان من الخبراء من المترضين .

والتعويض في الاستئناف يجب ان يتخلل بالصفات التالية :

١ — ينبغي ان يسبق التعويض وضع اليد على العقار ، الا في الحالات المستعجلة التي يشير اليها وجوباً قرار النفع العام الصادر في مرحلة الاستئناف الاولى فعندئذ توضع اليد على العقار بعد ايداع التعويض المقدر من قبل الادارة في المصرف الرسمي .
٢ — ينبغي ان يكون التعويض عادلاً يشمل جميع الاضرار الحالية (وليس المستقبلة) الاكيدة وال مباشرة .

٣ — يحسم من التعويض قيمة ربع العقار ويقال له الربع النظمي وهو يعود بحق للادارة العامة . ويحسم منه قيمة التحسين الحاصل آثياً و مباشرة (الشرفية) والمسبب عن الاشغال التي احدثت .

٤ — ينبغي ان يكون التعويض بالقيمة النقدية الرسمية .

٥ — ينبغي في تخمين قيمة الاراضي ان تؤخذ بعين الاعتبار بيانات المكلفين المعطاة للدوائر المالية .

٦ — على اللجنة ان لا تأخذ بعين الاعتبار التحسينات المصطنعة بغية الحصول على تعويض زائد .

(٥) طوارىء الاستئلاك :

- أ— استئلاك كامل العقار : عندما تتوفر الشروط الثلاثة الآتية يحق للملك ان يطلب استئلاك كامل العقار .
- ١— ان يكون المتبقى من العقار بعد الاستئلاك يعادل ربع مساحته الاصلية .
 - ٢— ان تكون مساحة المتبقى من العقار اقل من الف متر مربع .
 - ٣— وان لا يملك المالك بجوار العقار عقاراً يمكن ضمه اليه . وهذا ما يسمونه بالمصادر الكاملة .

ب— اعادة العقار المستئلاك : هل يجوز ارجاع الملك الى صاحبه ؟ قد يحدث في بعض الظروف ان الاراضي التي اخذت بطريق الاستئلاك لم تعد الادارة بحاجة اليها فيمكن للادارة ان تعيد هذا العقار الى صاحبه بناء على طلبه . وفي فرنسا اعطى القانون من اجل هذا الطلب مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ امر رئيس المحكمة بالاستئلاك . اما في سوريا فلم تحدد المدة وبامكان صاحب العقار المستئلاك ان يطالب باعادته مقابل دفع بدل الاستئلاك والادارة تحفيه الى ذلك فيما اذا قررت انها بقى عن العقار المستئلاك وذلك اذا فقد هدف النفع العام الذي اجاز في الاصيل عملية الاستئلاك .

ج— الاستئلاك غير المباشر : اي الذي لا تتبع فيه الاصول المذكورة اعلاه في مراحل الاستئلاك العادي . وهذا الاستئلاك يحدث في حال الالجوء الى عملية تحديد الاملاك العامة وليس لصاحب الملك ان يناقش ضرورة الاستئلاك غير المباشر او عدمها وقد صدف ان جرى مثل ذلك امام محكمة الحقوق الفرنسية المختصة فردت الدعوى على الوجه الآتي :

انشأت الادارة في احدى المدن الفرنسية نفقاً من اجل مرور القطارات في جوف ارض يملکها احد الافراد فاعتراض صاحب الارض بحججه ان مالك الارض يملك ما فوقها وما تحتها او طلب «اغلاق النفق وتوقيف سير القطارات» فرددت المحكمة الطلب

فائدة ان المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة وانه ليس للمستدعي حق التدخل في الشؤون الادارية .

وقد اخطأ فعلاً المدعى في طلبه وكان الاولى به ان يكتفى بطلب تعويض عما اصابه من الضرر الناشيء عن تنفيذ خدمة عامة .

د — استملاك مناطق : قد يحدث ان تستملك الادارة منطقة بكمالها من اجل منفعة عامة تتصور وجودها في المستقبل . لنفرض ان الادارة بحاجة لانشاء محطة فلا تكتفي باستملاك هكتار واحد من الارض لاقامة المحطة عليه ولكن تستملك اضعاف هذه المساحة بحججة انها يجب ان تستدرك منذ الان ضرورة توسيع هذه المحطة في مستقبل قريب او بعيد .

ه — وآخرأً يوجد ما يسمونه « الاستملاك المعلق على شرط » وهو الاستملاك الذي يبدأ فيه قبل كل شيء بتحديد التعويض ومن ثم يلجأ فيه الى بقية مراحل الاستملاك العادية التي ذكرناها . والفائدة منه تخويل الادارة التفكير جدياً في العمل الذي ستقدم عليه حتى اذا مضت مدة ولم تقدم على القبول بالتعويض الذي حددته اللجنة يكون ذلك بمثابة نكول من قبلها عن الاقدام على تنفيذ عملية الاستملاك .

(٦) مشروع قانون الاستملاك الجديد :

يسد المشروع الجديد النقص الموجود في القرار ١٦١ فهو يبحث في الاستملاك الذي يتقتضيه فتح طريق في ارض مزروعة أو مشجرة فان الانظمة الحالية لاتنص على كيفية تقدير قيمة الشجر المقطوع او الزرع المتلف كما انها لا تنص على كيفية تنظيم الضبط الوصفي للعقارات المبنية وغير ذلك من الامور التي تستدعيها سلامة المعاملات الاستملاكية وسهولة تطبيقها .

وقد وسع المشروع الجديد الجهات التي يمكن لها ان تستملاك على اعتبار ان

مؤسسات الدولة قد توسيع بسبب الحياة الاستقلالية واصبح هناك اعتبارات عسكرية وغيرها تستدعي الاقدام على عملية الاستئلاك من اجل تحقيق اهدافها وبراجتها .
ومما تحدى الاشارة اليه هو ان المشروع الجديد جمل المراسيم التي يصدرها رئيس الدولة بوجود نفع عام قطعية لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة وما ذلك الا منعاً للتطويل والتسويف الذي يعرقل اعمال الادارة بسبب اقامة دعوى التجاوز على مثل هذه المراسيم وطلب توقيف تنفيذها الى مجلس الشورى .
وقد خول المشروع الجديد للدواوين المستملكة حق استئلاك العقارات الواقعه على جانبي الطرق والساحات وغيرها لغاية عمق اربعين متراً .
واخيراً فانه منعاً للتسويف والماطلة اوجب المشروع ان يؤدي المعترضون على التخمين البدائي ضمانة مالية معينة يفقدونها في حال رد اعتراضهم وبهذا تسهل معاملات الاستئلاك .



الفصل الثالث

السؤال العامة

ان دراسة الاشغال العامة تظهر اهميتها ليس فقط من الناحية الاقتصادية ولكن ايضاً من حيث علاقتها بالحقوق العامة والحقوق الخاصة في آن واحد وبالتالي من حيث علاقتها بالقضاء الاداري والقضاء العادي . ولذلك يجب اولاً البحث في كيفية ممارسة الادارة تنفيذ خدماتها العامة بوجه عام عن طريق العقود الادارية ومن ثم في كيفية تنفيذها الاشغال العامة .

اولاً — العقود الادارية

تقوم الادارة بتنفيذ الخدمات العامة اما بواسطة عقود وحيدة الطرف واما بواسطة عقود ثنائية الطرف اي مقاولات .

(١) العقود الوحيدة الطرف:

الاصل في الحقوق الادارية ان يكون العقد وحيد الطرف بينما الاصل في الحقوق المدنية ان يكون العقد ثنائياً الطرف والامثلة كثيرة على العقود الوحيدة الطرف ابرزها العقد المتضمن فرض الخدمة العسكرية والعقد المتضمن فرض الضرائب والعقد الذي تعلن الادارة بموجبه وجود النفع العام للاستملك الخ ... والادارة ملزمة بالاعلان عن ارادتها قبل ان تباشر العمل حتى تصبح هذه

العقود ملزمة للافراد فقبل استيفاء الضرائب لا بد للادارة من تنظيم جدول باسماء المكلفين ومقدار الفضيحة المباشرة المطروحة على كل منهم الا في الحالات المستعجلة ففيها تتعفى الادارة من قاعدة الاعلان كافي حالة وجود الامن الداخلي او اخارجي بمحظوظ.

ويتميز العقد الاداري الوحيد الطرف ايضاً في كونه هو المقصود في الدعاوى الادارية بوجه عام وفي دعوى التجاوز بوجه خاص اما الشخص الاداري الذي اصدر العقد فلا يقصد في هذه الدعاوى الا بصورة غير مباشرة اي من وراء العقد .

من ينظم هذه العقود ؟ الجواب : السلطة الادارية المخولة بموجب القوانين والأنظمة الادارية النافذة سواء كانت سلطة تنفيذ او سلطة مناقشة . والى جانب هذه السلطة موظفون يقومون بتهيئة العقود كما مر معنا في بحث الموظفين . ويجوز للسلطة المختصة ان تنتدب من يقوم مقامها بمارسة هذا العمل ضمن حدود القانون . مثال ذلك ماورد في القرار ٥ ل . ر من ان للمحافظ حق تكليف احد معاونيه القيام بوظائفه في حال غيابه على ان لا تتجاوز مدة الغياب شهراً واحداً الح ... وما جاء في القرار المذكور من ان المحافظ يوقع بالانتداب عن وزير المالية قوائم الضرائب او سندات الجباية وانه آمر ثانوي لصرف الموازنة .

وعلى كل يحب ان تقييد العقود الادارية على الاطلاق والعقود الوحيدة الطرف بنوع خاص بالصيغة الخطية ويعتبر العقد صحيحاً منذ صدوره عن السلطة صاحبة الاختصاص ويصبح منذ ذلك الحين تابعاً للمراجعة القضائية .

هل يجوز للادارة ان تسحب العقود الوحيدة الطرف ؟ للعقود الادارية الوحيدة الطرف مفعولان . مفعول قضائي : لانه ليس من الممكن الاقدام على مراجعة قضائية ما لم يكن هناك عقد اداري سابق . على انه يعتبر سكوت الادارة ضمن مدة معينة بمثابة قرار رفض كما بينا ذلك آنفاً .

ومفعول حقوقى : لانه يحدث حالة حقيقة او يعدل او يلغى حالة حقيقة موجودة سابقاً

بينما نجد ان العقود المدنية ليس لها مفعول الا بالنسبة لمن لهم علاقة بها نجد ان العقود الادارية يكون مفعولها تارة محصوراً بالادارة نفسها مثل الاوامر المتعلقة بتنظيم خدمة عامة وتارة اخرى يكون مفعولها تجاه الغير كأنظمة الضابطة .

ويجوز مبدئياً لواضع العقد ان يسحب عقده . نقول « مبدئياً » لانه يتربى على ذلك بعض التفصيل :

أ — فالعقود « العامة » يمكن سحبها من قبل الادارة نفسها وهي تنفرد بعملها هذا دون رادع الا القضاء في حال سوء استعمال السلطة .

ب — اما العقود الشخصية فينبعي من اجل سحبها التفريق بين العقود التي انشأت حقوقاً مكتسبة والعقود التي لم تنشئ مثل هذه الحقوق ، مثال ذلك :

يمكن للادارة ان تسحب القرار الصادر عن احد المجالس البلدية التابع للتصديق مادام لم يتحقق لانه لم ينتج عنه اي حق مكتسب لاي شخص كان بينما لا يجوز للادارة سحب القرار الصادر بتعيين شخص لاحدى الوظائف الا لسبب عدم صحة العقد على ان تكون مقيدة بالمدة الممنوعة قانوناً لاقامة الدعوى الادارية .

وهل للادارة ان تسترد رخص إشغال الطرق ؟ لقد اثارت هذه القضية

مناقشات عنيفة فاذا اعطت الادارة لاحدر خصة لا يشغل قطعة ارض عائدة الاملاك العامة بصورة دائمة وشخصية كأن تسمح بانشاء واجهات للمخازن على الارصفة العامة فهل يمكنها سحب هذه الرخص بعد ان اذنت بها وتتكلف اصحابها من جراء انشاؤها نفقات قد تكون باهظة ؟

لقد قرر مجلس الشورى الفرنسي القواعد الآتية لحفظ حقوق أصحاب الرخص من السحب الجائر واعترف للادارة بحق سحب الرخص في الحالات الاربع التالية :
أ — عندما يشد صاحب الرخصة عن الشروط المذكورة في عقد الرخصة

كأن يستعمل لبيع اللحم المكان المأذون به لبيع الازهار .

ب — من اجل فائدة السير باعتبار ان الاجازة اعطيت في وقت لم تكن فيه حركة السير كبيرة في ذلك الطريق ثم اصبحت بعد ذلك كبيرة .

- ج — من اجل استعمال الاملاك العامة بشكل افعى للمصلحة من الوجهة الاقتصادية .
- د — من اجل استحالة استبقاء الرخصة عندما تتصادم مع الحق المكتسب او القضية المقضية .

(٢) العقود الثنائية الطرف :

قد تمارس الادارة عملها عن طريق عقد ثنائية الطرف وفي هذه الحال اما ان يكون العقد مماثلاً من جميع وجوهه للعقد المعروف في الحقوق الخاصة ، واما ان يكون العقد ادارياً .

في الحال الاولى تكون الادارة على قدم المساواة مع الافراد الذين تتعاقب معهم مثال ذلك عقود المبادرات التي تعقدتها الادارة من اجل مشترى ما تحتاجه من القرطاسية او حطب التدفئة الخ .. او العقود التي تعقدتها من اجل بيع أو تأجير الاملاك الخاصة ، في جميع هذه الاحوال لا يكون للادارة أي امتياز على الطرف الآخر الذي تعقد معها وبوجه خاص تحل الخلافات بينها وبين الطرف الآخر عن طريق المحاكم العادلة .

اما العقود الادارية الثنائية الطرف فهي تختلف عن المقاولات الخاصة من حيث موضوعها لانها تتناول سير او تنفيذ الخدمات العامة كعقود الامتياز او تعهدات الاشغال العامة ويكون للادارة فيها موقع ممتاز وهي تتضمن على الغالب شرطاً من شأنه تخويل الادارة وحدها حق فسخ المقاولة ووضع حد لاحكامها دون ان تستحصل على موافقة الطرف الآخر المتعاقد معها ، بينما هذه الموافقة لابد منها في فسخ المقاولات الخاصة .

والعقود الادارية الثنائية الطرف واجبة التنفيذ كغيرها من العقود مالم يحدث ما نع من شأنه استحالة هذا التنفيذ بصورة قطعية او من شأنه اعادة النظر في شروط هذا التنفيذ بسبب فقدان التوازن الضروري لكل مقاولة وهذه الموانع هي القوة القاهرة وعمل السلطة وعدم التنبؤ .

١ — القوة القاهرة : هي حادثة غير متوقعة من قبل الفريقين من شأنها اعفاء هامن تنفيذ الوجائب اثناء المدة التي تبقى فيها هذه الحادثة مستمرة . وقد عرف مجلس الشورى القوة القاهرة بقوله : نكون امام حالة قاهرة عندما تختل شروط توافق العقد من جراء حوادث غير متظر وقوعها بشكل لا يمكن تلافيه بوجه من الوجوه على الرغم من كل الجهد التي يمكن صرفها في هذا السبيل .

والحالة القاهرة تكون عادة طبيعية اي ناتجة عن حداثات الطبيعة كالحرائق والسيول الجارفة الخ ..

٢ — عمل السلطة : ان عمل السلطة يفترض تدخل غير ناتج عن القوة القاهرة بل عن سلطة عليا خلال تنفيذ الاتفاقية . مثال ذلك : عقار مأهول للبلدية اجرته لغير الا ان الحكومة اصدرت فيما بعد قراراً باستعمال ذلك العقار اي انها اخرجته من ملكية البلدية الخاصة . فالبلدية تخلص عندئذ من موجباتها تجاه المستأجر بالاستناد الى عمل السلطة وهو الاستعمال .

ويشترط في «عمل السلطة» ان يكون للمصلحة العامة والا كان عرضة لفسخ امام مجلس الشورى وبهذا تحيى المقاولة الاسمية .

ويشترط فيه ان لا يتعارض مع البنود الواردة صراحة في المقاولة .
ويشترط فيه ان يكون صادرأً عن السلطة المختصة .

٣ — نظريّة عدم التنبؤ : المقصود من هذه النظريّة هو ان يكون طرفا العقد لم يتمكنا حين عقده من استدراك بعض الظروف التي من شأنها الاعمال فيما بعد بتوازن العقد . وعند حدوث مثل هذا الحادث المفاجيء اقر مجلس الشورى الفرنسي انه من العدل والانصاف اعادة النظر في العقد وتعديل شروطه ، وتحتفل نظرية عدم التنبؤ عن نظرية القوة القاهرة وعمل السلطة من حيث الاسباب ومن حيث الظروف المحيطة بالعقد ومن حيث النتائج .

أ — فمن حيث الاسباب : تنشأ المفاجأة حتماً عن ظروف اقتصادية هذا من جهة ومن جهة ثانية فانه ليس للادارة يد فيها .

ب — ومن حيث الظروف : ان طبيعة الاخلال في حال عدم التنبؤ هو حتماً وقتيًّا . وقد قال مجلس الشورى الفرنسي بهذا الصدد : ليس هناك مفاجأة عندما يكون الاخلال قطعياً وغير قابل للتلافي .

ج — ومن حيث النتائج : لما كان الاخلال في توازن العقد وقتيًّا كان لا بد من التعويض جزئياً عن الاضرار بينما التعويض في قضيابا القوة وعمل السلطة هو تعويض شامل لـكل الاضرار . لذلك اطلقوا على نظرية عدم التنبؤ تسمية نظرية الاسعاف .

كيف نشأت نظرية عدم التنبؤ ؟ — نشأت هذه النظرية لأول مرة بسبب اجتياح أفراد مجلس الشورى الفرنسي عام ١٩١٦ بمناسبة خلاف وقع بين شركة الغاز وبلدية مدينة «بوردو» فاحدى شركات الغاز كانت قد تعهدت عام ١٩٠٠ لازارة بلدية بوردو بالغاز الا انه لمناسبة الحرب العامة ارتفع سعر الفحم الحجري خمسة اضعاف . فتجاهلاً لهذا الارتفاع العظيم وجدت الشركة نفسها في حالة لا تمكنها من المثابرة على تأمين خدمة التنوير . فتقدمت الى مجلس الادارة تطلب التوقف عن العمل فرفض هذا المجلس طلبها معللاً قراره بأن الاصل في الخدمات العامة الدعومة والاستمرار . فاعتراضت الشركة الى مجلس الشورى الذي اصدر قراره الشهير في ٢٢ اذار سنة ١٩١٦ وأقر بموجبه لأول مرة نظرية عدم التنبؤ .

بدأ مجلس الشورى قراره بالاعتراف ببعدها دعومه الخدمات العامة ثم بحث في اتساع الاضرار وترافقها التي تنشأ من جراء توقيف سير الخدمات العامة وخاصة فيما يتعلق بالقضية التي هي موضوع البحث الا انه زاد على ذلك قوله : لو لجأت الادارة الى فسخ المقاولة التي عقدتها مع شركة الغاز اذن لتحقق عليها ان تحرى عن شركات اخرى تقوم بهذه الخدمة وقد تنقص هذه الشركات الخبرة الضرورية للادارة

العمل ويغلب على الطن ان هذه الشركات الجديدة لن تقبل القيام بنفس العمل
بالاسعار القدمة .

لهذه الملاحظات فكر مجلس الشورى ان يلتجأ الى نظرية اسمها نظرية عدم
التبؤ كي يقرب بين وجهي النظر العاديين للمتعهد والادارة فقرر اعطاء التعويضات
الازمة الى المتعهد واجبره على الاستثمار في عمله وبهذا أعاد الى العقد
توازنه الاصلي .

وعلى هذا يمكننا تلخيص نظرية المفاجأة بأنه عند حدوث ظروف لا يمكن ان
تكون متطرفة حين تنظيم العقد ومن شأنها ان تخل بالتوزن المفترض وجوده في
العقود فان الطرفين اللذين ما فتئا ينفذان العقد المعقود بينهما يدخلان في دائرة غير
عقدية ولا بد من اعادتها الى هذه الدائرة . ولذلك ينبغي تحديد المسائل التالية :
أ — ينبغي تحديد اليوم الذي يعتبر فيه المتعهد داخلاً في دائرة غير عقدية .
ب — ينبغي تقدير الضرر المدّعى به جـ — لا بد من توزيع الاضرار بين المتعهد
والادارة ولذلك يجب الاجواء الى خبراء نستعين بتقريرهم في هذا الصدد .

ثانياً : تنفيذ الاشغال العامة

(١) — تعريف الاشغال العامة :

الاشغال العامة هي اعمال على عقارات يقوم بها شخص اداري بنفسه او يقوم
بها افراد لحساب الادارة ، وغايتها المنفعة العامة .

يسنتج من هذا التعريف ان الاشغال العامة هي اعمم من الخدمات العامة فبناء
معبى يعتبر من الاشغال العامة ولو كان الدين منفصلًا عن الدولة ، واستخدام
شلالات المياه لمنفعة مصانع خاصة يعتبر من الاشغال العامة وليس من الخدمات
ال العامة ، وكذلك الاشغال التي تنشأ على املاك الدولة الخاصة تكون اشغالاً عامة
وليس خدمات عامة الخ ..

وبقولنا «شخص اداري» نعني الاشخاص الاداريين الطبيعيين أي الدولة والمحافظات والاقضية وكذلك المؤسسات العامة.

وبقولنا «غايتها المنفعة العامة» نعني الاشتغال التي تكون لتنفيذ «خدمة عامة» أو لتنفيذ خدمات قد لا تعدد من «الخدمات العامة» بالمعنى الذي يعطى لهذا الاصطلاح في الحقوق الادارية كما مر في الامثلة التي أوردناها.

(٢) كيف تنفذ الاشغال العامة؟ :

تنفذ الاشغال العامة بأحدى الطرق الآتية :

- ١ — طريقة الامانة .
- ٢ — طريقة التعهد .
- ٣ — طريقة الامتياز .

١ — طريقة الامانة : هي الطريقة التي تنفذ فيها الاشغال العامة من قبل الادارة

مباشرة بواسطة عمالها أي بواسطة موظفين . هذه هي طريقة الامانة المعروفة بالامانة البسيطة . وبجانبها توجد طريقة الامانة ذات المصلحة المشتركة وبحسبها تخول الادارة أحد الاشخاص حق الاشراف على العمل وتكلفه القيام بالاتفاق مع العمال على شرط العمل وهي تدفع لهم من خزانتها على ان يكون لمدير العمل حصة معينة بالنسبة للنفقات التي تتطلبها الاشغال . وهذه الحصة تتراوح بين ١٥٪ و ١٠٪ . لقاء تسليم الاموال للعمال ومناظرة العمل . وبهذا يمتاز هذا المدير عن المتعهد وصاحب الامتياز لأن الربح في عمله مضمون ولا يستهدف أية خسارة .

٢ — طريقة التعهد : التعهد عبارة عن عقد من نوع خاص يلتزم بموجبه أحد

الأشخاص تأمين اشغال عامة ضمن شرائط معينة .

وهذا العقد يشبه ظاهرًا عقد الاجارة الخاصة الذي يعقده الأفراد فيما بينهم ولكنه مختلف عنه من حيث ان في عقد الاجارة الخاصة يتفق الطرفان المتعاقدان على جميع شرائط العقد بينما في عقد التعهد يتفق الطرفان فقط على السعر الواجب

دفعه وعلى مدة الاشغال ، أما الشروط الأخرى فقد انفردت الادارة في وضعها وهي واحدة لجميع التعهيدات التي تجربها موجودة في ثلاثة دفاتر يقال لأولها دفتر الشرائط العامة وللثاني دفتر الشرائط الخاصة وللثالث دفتر الاحكام المفروضة على متعهدي الاشغال العامة .

ولذلك يقال لمقاؤلة التحهد أنها مقاؤلة تتعقد عن طريق الموافقة أي ان المتعهد يوافق على القيام بالاشغال ضمن احكام الدفاتر المأمور ذكرها .

أما دفتر الشرائط العامة فهو يتضمن الاحكام المطبقة على جميع التعهيدات التي تستوجبها الاشغال العامة التي هي من فئة واحدة كالاشغال العامة البحرية أو الحربية أو الطرقات العامة الخ .. ودفتر الشرائط الخاصة يتناول الاحكام المطبقة على تعهد خاص معين ودفتر الاحكام العامة يحدد علاقة الادارة مع المتعهدين بصورة عامة .

كيف تحدد الاسعار ؟ : تحدد الاسعار بوجب عمليتين : أ — تنظيم جدول الاسعار ، ب — تعيين الاسعار .

أ — جدول الاسعار هو عبارة عن لائحة تتضمن الاسعار التي تقبل الادارة بالتعاقد ضمن حدودها أو تنزيل أو ضم عليها وهذه الاسعار قد ترد بأحد الاشكال الآتية :

إما بشكل مقطوع أي بذكر الرقم الاجمالي المقترن لتنفيذ الاشغال .
واما على اساس وحدة القياس أي بذكر السعر العائد للمتر او المتر المربع او المتر المكعب من الاشغال .

واما على اساس انواع المواد وكمية كل منها .
ومن الجم بين الشكلين الثاني والثالث — وهو المصطلح عليه عادة — يتكون الكشف التقديرى .

ب — أما عملية تحديد الاسعار فيتعين بوجبهما السعر الفعلى الواجب اداوه لمعهود معين ، وهي العملية الثانية .

كيف يجري تعيين المعهد؟ - ١ - يجري التعهد مبدئياً عن طريق المناقصة

أي انه ينبغي للادارة ان تلزم الاشغال العامة بواسطه قاعدين وهم : العلنية والمزاحمة وتتوخى الادارة بواسطه المناقصة الحصول على ادنى الاسعار من اجل تنفيذ الاشغال . يعلن عن المناقصة وتقدم الطلبات من قبل المعهدين ضمن ظرف مختوم وتفض الطلبات من قبل لجنة المناقصات في جلسة علنية . وتألف هذه اللجنة في سوريا من المحافظ الختص رئيساً وعضوية رئيس المهندسين ومندوب عن المالية ومندوب عن مجلس القضاء . وفي حال غياب المحافظ يرأس اللجنة رئيس المهندسين . وترسو المناقصة على من « قدم احسن الاسعار فائدة للخزينة » . ولا تكون نتيجة المناقصة نهائية الا بعد اقرارها بموافقة رئيس الحكومة ووزير الاشغال العامة وبعد تدقيقها من الدوائر الفنية في وزارة الاشغال والمالية وتأشير ديوان الحسابات .

وفي بعض الحالات الخاصة يلجأ الى اجراء «مناقصة محدودة» لا يشتراك فيها إلا اصحاب الكفاءة الفنية والمالية من المعهدين .

٢ - ويجري التعهد ايضاً بواسطه الاتفاق بالتراضي وذلك بصورة استثنائية لأن القاعدة كما قلنا هي العلنية والمزاحمة ، ويلجأ الى هذه الطريقة في حال الاستعجال وفي حال تقاهة الاشغال أو من اجل الاشغال ذات الصفة الفنية .

ما هي واجبات المعهد؟ آ - يجب ان يكون المعهد ذا اختصاص وملاعة ، وللجنة المناقصة هي التي تبت في ذلك ولا تقبل الساقطين من الحقوق المدنية .

ب - يجب ان يدفع كفالة يتوقف مقدارها على اهمية الاشغال وهي في سوريا جزء من ثلاثة من قيمة التعهد .

ج - لا يجوز للمعهد ان يغير التعهد لغيره الا برضاء الادارة

د - على المعهد ان يقبل بزيادة الاشغال اثناء التنفيذ بنسبة السادس على الاكثر وما زاد على ذلك فمن شأنه اعادة النظر بالاسعار .

هـ - على المتعهد أن يرخص للاحظات الادارة اثناء التنفيذ وهي تقوم بدورها
بتنظيم كشوف يقبض بموجبها قسماً من نفقات الاشغال المنفذة وهذه الكشوف
يقال لها الموقته وفي نهاية العمل تنظم الادارة كشفاً نهائياً.

و — على المتعهد ان يراعي الشروط التي تملّها الادارة من اجل العمال من حيث شروط الجنسية وساعات العمل اليومية ومقدار الاجرة الخ.

ما زال يترتب على اخلال المتعهد بواجباته ؟ أ — يحوز للادارة ان تفسخ التعاقد
خلافا لما يجري في الحقوق المدنية . لأن القاعدة في الحقوق المدنية في حال اخلال
احد الطرفين المتعاقدين بتعهده ان تراجع المحاكم المختصة ، اما في الحقوق العامة
فالادارة تتمتع بمقعد ممتاز ولها ان تقضي لنفسها ، وعندئذ قد تعاد المناقضة فإذا كانت
المناقضة الجديدة ادت الى اسعار أعلى وثبتت ان هناك خطأ من المتعهد الاول وجب
ان يتحمل الاضرار التي لحق بالادارة اما في حال الفرضية المعكوسه فترجع الادارة
وتحملها الفرق .

هذا ويحوز فسخ التعهد بسبب نظرية عدم التنبؤ اي بناء على طلب المتعهد لغلاء الاسعار بزيادة عن السدس والداعوى الناشئة عن تنفيذ الاشغال العامة هي من اختصاص القضاء الاداري .

ب — وإذا أخل المتعهد بواجباته يحوز للادارة ايضاً تحويل التعهد الى طريقة الامانة وعندئذ يتوجب على المتعهد ان يدفع الفرق الحاصل بين قيمة التعهد وبين المبلغ الذي يك足 الادارة وضعها الاشغال بطريق الامانة ، فلو كانت قيمة التعهد باللغة عشرين الف ليرة سورية وكلفت طريقة الامانة ثلاثة لآلاف ليرة سورية تعود الادارة على المتعهد بالفرق أي بعشرة آلاف ليرة سورية والادارة تتفرق في تقرير تحويل التعهد الى طريقة الامانة بعد انذار المتعهد لتنفيذ شروط تعينه الله ولا حاجة لمراجعة المحاكم من اجل البت في ضرورة هذا التحويل من طريقة التعهد الى طريقة الامانة .

٣ - طرقة الامتياز :-

الطريقة الثالثة لتنفيذ الأشغال العامة هي طريقة الامتياز وهي عبارة عن

مقاؤلة تعقدتها الادارة مع احد الافراد وعلى الغالب مع احدى الشركات تعهد
بموجبها هذه الشركة القيام بأمرین وهم : تنفيذ أشغال عامة واستثمار هذه الاشغال
بعد انجازها .

وقد اخذت هذه الطريقة اهمية كبيرة منتصف القرن الماضي عندما اقدمت
الدول على انشاء شبكات السكك الحديدية .

مستندات الامتياز : لا بد لكل امتياز من مستندات ثلاثة : مقاؤلة وعقد

اداري ودفتر شرائط .

أ — المقاؤلة تتضمن الشروط التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان أي الدولة
أو المحافظة او البلدية من جهة والشركة من جهة ثانية والتي بموجبها تعهد الشركة
القيام بتحقيق المشروع وكيفية استثمار الخدمة العامة عن طريق هذا المشروع
لمدة معينة .

ب — والعقد الاداري يقضي بتصديق المقاؤلة ويكون ذلك اما بموجب
مرسوم صادر عن رئيس الدولة اواما بموجب قرار وزير الداخلية او المحافظ المختص
بالنسبة للبلديات . وقد تسائل البعض فيما اذا كان سكوت المرجع المختص عن التصديق
مدة من الزمن يعني الموافقة الضمنية على المقاؤلة المعقودة فمن حيث الاجتماد لم
طرح القضية على بساط البحث وعلى كل فاننا لا نرى ثمة اي مبرر لاستثناء مقاؤلة
الامتياز من قاعدة التصديق الضمني .

ج — ودفتر الشرائط هو الدفتر الاممودجي الذي وضعته الدولة من اجل
إيضاح حقوق وواجبات الادارة والشركة معاً اثناء مدة الامتياز فهناك دفتر شرائط
تبنياه الادارات والبلديات من اجل تنزيم امتياز التنوير وكذلك يوجد دفتر آخر
من اجل استثمار شلالات المياه وهلم جرا .

وهذه الدفاتر المودجية تتضمن ثلاثة انواع من الاحكام : أ — احكام الازمية ،
ب — احكام اختيارية ، ج — واخيراً احكام يترك لها بيان في الدفتر أي يتفق
عليها الطرفان ويسطرونها على الدفتر وفيها يشار الى الاسعار والمدد ونوع الاشغال .

والامتياز — خلافاً لما هو مقرر في التعهد — لا يكون عن طريق المناقصة بل هو عبارة عن عقد زواج بين الادارة والشركة بملء اختيارها . ولذلك نرى بعض الادارات تجنب احياناً لتضمين التعهد شرطاً استشارياً كي تقلبه الى امتياز وتجنب بهذه الواسطة طريقة المناقصة .

كيف ينتهي الامتياز ؟ ينتهي الامتياز باحد الاشكال الآتية :

أ — بانتهاء الاجل فالامتياز ينبع عاد لمدة ٩٩ سنة وقد يكون لمدة ٧٥ سنة او ٤٠ وعلى كل فعند حلول الاجل ينتهي الامتياز بصورة طبيعية وعنده تتضاعف الادارة يدها على العقارات الداخلة في الامتياز وجميع ملاحقها كما انه يمكنها ان تتضاعف يدها على الاشياء المنقوله على ان تدفع قيمتها حسبما يقرره الخبراء .

ان شركة سكة حديد دمشق حماة وتمدياتها نالت امتيازاً في ٦ حزيران ١٨٩٣ لمدة ٩٩ سنة وقد طرأ تعديل على الاتفاقية في ١١ ايلول ١٩٢٥ حينما ادعت الشركة انها استهدفت خسائر جسيمة اثناء الحرب العالمية فقد قبل المفوض السامي تعديل شروط الاتفاقية بان منحها استئجار الخط الحجازي لمدة عشرين سنة انتهت في عام ١٩٤٤ فوضعت الحكومة السورية يدها على الخط وتسلاته ، كما ان المفوض السامي وافق على تمديد اجل الامتياز حتى ٧ حزيران ١٩٩٧ بدلاً من ١٩٩٢ . ومدد اجل شراء الامتياز لعام ١٩٤٨ بدلاً من ١٩٢٤ .

ب — وينتهي الامتياز بطريقة الشراء ، اي باسترداد الامتياز قبل حلول اجله الطبيعي وهذا حق معترف به للادارة بوجب الارجحية التي لها في العقود الادارية التي تعقدها مع الغير . وشراء خط الشراء تكون عادة محددة في دفتر الشراء الطويل والمصطلح عليه هو ان لا تجري قبل مرور ١٥ او ٢٠ عاماً على الاقل .

ويكون الشراء بأحد الأسلوبين الآتيين : اما بدفع بدل سنوي .

للمدة الباقية من الامتياز واما بدفع مبلغ لمرة واحدة تعويضاً عن الاشتغال التي نفدت والابنية التي انشأها صاحب الامتياز . وعنده يؤخذ المعدل الوسطي للدخل الشركة لالسنوات الأخيرة أي خمس او سبع سنوات مثلاً ويدفع

التعويض على اساس هذا المعدل بالنسبة لسنين الباقة لانهاء اجل الامتياز . في فونسا عندما اشتراط الادارة الخط الحديدي العائد لشبكة الخطوط الحديدية الغربية حسبت المورد الصافي الوسطي للسبعين السنوات الاخيرة واسقطت منها مورد السنتين الاقل ربماً ودفعت التعويض على اساس المعدل الوسطي للخمس سنوات الباقة وذلك بالنسبة للمدة الباقة من مدة الامتياز .

ج — وينتهي الامتياز ايضاً باسقاط حق الشركة والسلطات مختلف عن الشراء من حيث انه عبارة عن عقوبة موت اداوي تنزل بالشركة عن غير رضاعتها وبسبب تقديرها . وهو لا يستلزم مبدئياً التعويض على الشركة . الا انه يشابه الشراء من حيث ان الادارة تتفق بتقريره على انه يحق لشركة مراجعة الطرق القانونية بسبب تجاوز حدود السلطة .

بقي علينا ان نتساءل هل ان الامتياز يستلزم الحصر ؟ اي انه عندما تمنع الادارة امتيازاً لاحدى الشركات هل تحصر هذا الامتياز بها وتمنع اية شركة اخرى وتنع نفسها ايضاً من ايفاء الخدمة العامة ذاتها ؟

الحصر : هو عبارة عن اتفاقية تعقدها الادارة مع احد الافراد لاقيام باعباء خدمة عامة او اشغال عامة وتنع نفسها من تأمين هذه الخدمة او عقد اية اتفاقية اخرى مع اي شخص طبيعي او حكي ل القيام بعمل مماثل لاتفاقية الاولى .

يمكننا اجمال قواعد الحصر التي اقرها الاجتهد الاداري على الوجه الآتي :

أ — الحصر لا يكون إلا باتفاقية خطية .

ب — يجب ان يرد ذكر الحصر صراحة في متن هذه الاتفاقية .

ج — لا يمكن ان يعطى الحصر بشكل مطلق ، أي ان الاتفاقية لا يمكن ان تمنع الافراد من الحصول دون حرية العمل فإذا كانت الانارة في مدينة ما موضوع حصر وهذا لا يفيد انه لا يمكن للأشخاص ان يستعملوا مولدات الكهرباء في منازلهم الخاصة وعلى نفقتهم الخاصة من اجل زيادة النور في منازلهم أو لاستعمالات منزلية

آخرى تستلزم قوة محركة كهربائية . وكذلك فان عدم الاطلاق يفيد تقييد الحصر بزمن معين .

د — يجب ان تعهد الادارة عند قبولها بالحصر بعدم معاونتها لشركة من احمة اخرى ولكن مجلس الشورى الفرنسي ذهب في اجتياه الى ابعد من ذلك واعتبر ان اعطاء رأي استشاري الى شركة من احمة كافياً لتحميل البلدية المسؤولية .

وعندما يحدث خلاف على تفسير الحصر كيف يجري هذا التفسير ؟ القاعدة المدنية تقول ان الغموض يفسر لمصلحة المدين ، والقاعدة الجزائية تقول : ان الشك يفيد الظنين ، اما القاعدة الادارية فتقول ان الغموض يفسر لمصلحة الادارة وهذا ما ينجلي لنا في قضيتين عرضتا على مجلس الشورى الفرنسي : الاولى قضية الغاز والكهرباء في مدينة سانت اتيين ، والثانية قضية الترامواي والاتوبوس في مدينة باريس .

القضية الاولى : كانت بلدية سانت اتيين تعهدت مع احدى شركات الغاز من اجل انارة البلدة لمدة معينة ولكن لما تعممت قضية الانارة بالكهرباء تقدمت احدى الشركات بطلب حصر الانارة بها وانهاء الحصر الذي كانت شركة الغاز قد نالته باعتبار ان الانارة بالكهرباء أكثر صلاحاً وعندئذ جنحت الادارة الى فسخ الاتفاقية مع شركة الغاز واعطت الحصر لشركة الكهرباء بالنظر للقواعد العديدة التي تمحى من التنوير بهذه الطريقة الحديثة . وعندما اقيمت الدعوى لدى مجلس الشورى اقر عمل الادارة وعلل قراره بالمبدأ الآتي : « ان البلدية كانت تعهدت لشركة الحصر ان تتمكن عن مساعدة اية شركة من احمة الاولى ولكن هذا التعهد لا يفيد تضحيه الخدمة العامة وهي خدمة الانارة فاذا ادعت شركة الغاز بان امتياز حصرها يشمل كل انواع التنوير فعليها ان تتطور وتقوم هي بانارة الكهرباء . فالحصر ينبغي ان لا يفسر ضد مصلحة الخدمة العامة بل انه وضع ليؤمن سير الخدمة العامة على الوجه الاكمل .

القضية الثانية : في عام ١٩٣٤ تقدمت شركة الاتوبوس في باريس بطلب

حصر النقل المشترك في المدينة بدلًا من شركة الترامواي التي كانت ممنوعة امتيازًا للنقل المشترك ضمن المدينة وعندما رفعت القضية إلى مجلس الشورى قال : ان المصلحة العامة تقضي بفسخ اتفاقية الترامواي والاستعاضة عنها بحصر النقل بشركه الاوتوبوس لأن هذه الطريقة هي اضمحل للسرعة . هذا من جهة ومن جهة ثانية لأن الاوتوبوس يؤمن في حالة حرب نقل الجنود إلى الجبهة الحربية عدا عن ان الحديد المستعمل لشبكة الترامواي يمكن تحويله لمعدات حربية ، فمن اجل هذه المنافع المبنية على المصلحة العامة القومية والوطنية يمكن لجاس الشورى ان يفسخ الحصر مع شركة الترامواي .

ووهذا يتضح لنا ارتکاز الحقوق الادارية على المرونة وعلى الموقف الممتاز الذي تتمتع الادارة به في العقود الادارية .

(٣) طرق المواصلات :

ان اهم الاعمال التي تقوم بها مصلحة الاشغال العامة هي تأمين طرق المواصلات ولما كان العامل الجغرافي هو في مقدمة العوامل التي تدفع بالبلاد للاهتمام بتأمين شبكة المواصلات فيها وجب ان يكون في سوريا اهتمام زائد في هذه الناحية على اعتبار انها جسر ممتد بين الشرق والغرب ، فقد شبه البعض بلادنا السورية بتمثال الآلهة جانوس الذي كان يعبدته الرومان القدمون ذلك التمثال الذي كانوا يضعونه في مفترق الطرق وفي الساحات العامة وكان له وجهان احدهما يشرف على الشرق والآخر على الغرب .

فهل أصبحت البلاد السورية مجهزة بشبكة من المواصلات تتفق مع مركزها الجغرافي الممتاز ؟ .

يجب ان نميز بين طرق المواصلات البرية وطرق الملاحة وطرق المواصلات الجوية .

١ - طرق المواصلات البرية : — لنفرق بين طرق السيارات والسكك

أ— فطرق السيارات تتألف من طرق ذات نفع عام وهي الطرق التي توصل سوريا بالاقطاع المجاورة ومن طرق ذات نفع اقليمي أو محلي وهي التي تصل المحافظات السورية بعضها بعض أو التي تربط المدن والقرى من نفس المحافظة . وما كانت سوريا صلة وصل بين شواطئ البحر المتوسط من جهة والعراق وايران من جهة أخرى ، ولما كانت متصلة بتركيا في الشمال وشرق الاردن وفلسطين ومصر في الجنوب فان الطرق ذات النفع العام هي من الامور بمكان من الوجهتين الاستراتيجية والاقتصادية ولذلك فان هذه الطرق تمتد إما من الغرب الى الشرق أو من الشمال الى الجنوب ، فالطرق التي تمتد من الغرب الى الشرق هي قريباً على شكل خطوط متوازية وأهمها :

- ١— الطريق الممتد من الاسكندرية الى حلب فدير الزور خدود العراق.
- ٢— الطريق الممتد من اللاذقية الى حلب بفرايسن خدود تركيا .
- ٣— الطريق الممتد من طرابلس الى حمص فتدمر فدير الزور الى حدود العراق (الموصل) .
- ٤— الطريق الممتد من بيروت الى دمشق الى خان أبي الشامات خدود العراق .
- ٥— الطريق الممتد من صيدا الى القنيطرة فازرع فالسويداء فشرق الاردن على طريق حيفا - بغداد .

أما الطرق التي تمتد من الشمال الى الجنوب والتي تقطع بشكل عامودي تقريباً الطرق الاولى فهي :

- ١— الطريق الممتد من كاس في تركيا الى حلب خيافة حمص فدمشق ثم الى حسر بنات يعقوب في حدود فلسطين .
- ٢— الطريق الممتد على الشاطئ من الاسكندرية الى اللاذقية فطرابلس في بيروت خيفاً .
- ٣— الطريق الممتد من حمص الى بعلبك ثم الى شتورا فمرجعيون ثم الى فلسطين .

٤ — الطريق الممتد من دمشق الى درعا ثم الى المفرق في شرق الاردن .
ويبلغ طول الاقسام الواقعة في الاراضي السورية من مجموع هذه الطرق ذات
النفع العام ٢٥٠٠ كيلومتر .

أما الطرق ذات النفع الاقليمي أو المحلي أي تلك التي تصل المحافظات
السورية بعضها بعض من جهة والتي تصل بين المدن والقرى من جهة اخرى فهي
تؤمن الاتصال بين العاصمة وبين هذه المحافظات وتساعد على استباب الامن وايصال
كل ما يلزم الى الاطراف النائية من البلاد ، وهي التي تهض بمناطق الاصطياف
وتسهل الوصول اليها . ولما كان المجال لا يتسع الى تعداد جميع الطرق التي هي
من هذا النوع فاننا نكتفي بالقول ان طولها يبلغ نحوً من (٣٥٠٠) كيلومتر .
ولما كانت مساحة الاراضي السورية تبلغ (١٨٥٠٠٠) كيلومتر مربع منها (٨٥٠٠٠)
كيلومتر مربع من الاراضي الصحراوية فيكون في كل مائة كيلومتر مربع من
الاراضي المأهولة ستة كيلومترات من الطرق بينما النسبة هي ثلاثة في معظم البلاد
الاوروبية والفرق ليس بكثير اذا ما ذكرنا ان تاريخ الطرق في بلادنا هو
تاريخ حديث .

ب — وطرق المواصلات الحديدية قلت اهميتها بتقدم صناعة السيارات إلا ان
فيها بعض الفوائد التي لا نراها في غيرها من طرق المواصلات ولذلك لا بد من
البحث فيها ولو بصورة موجزة . وفي سوريا ولبنان توجد الخطوط الحديدية الآتية:
١ — الخط الحديدي الممتد بين حمص وبعلبك ورياق وهو خط عريض يبلغ
طوله (١٣٠) كيلومترًا منها (٤٠) كيلومترًا في سوريا و(٩٠) كيلومترًا في لبنان.
٢ — الخط الضيق الممتد بين دمشق وبيروت وطوله (١٤٩) كيلومترًا منها
(٦٧) كيلومترًا في سوريا و(٨٢) كيلومترًا في لبنان.

٣ — خط دمشق — المدينة المنورة وقد تم انشاؤه في عام ١٩٠٧ وكان بوشر
به في عام ١٩٠٣ بواسطة الاموال التي جمعت من الاعانات والاموال المقدمة من

الحكومة العثمانية ، واصبح هذا الخط فيما بعد وقفاً اسلامياً وكان يؤمن موسم الحج بسهولة كما ويؤمن ايضاً المبادرات الاقتصادية مع البلاد الحجازية . ولكن في اثناء الحرب العالمية الاولى نزع قسم من الخطوط وهدمت وحرقت معظم الخطوط ، وبعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها وقسمت البلاد العربية المسلمة عن الدولة العثمانية الى دول مختلفة بقي القسم الاكبر من هذا الخط بدون اصلاح وأعيد قسم صغير للعمل يمتد في سوريا بين دمشق ودرعا والحدود الاردنية على طول (١٤١) كيلومتراً ويمتد القسم الآخر في شرق الاردن حتى معان بطول (٣١٨) كيلومتراً وقد بقي القسم السوري من هذا الخط طيلة مدة الانتداب على سوريا وحتى آذار ١٩٤٥ تحت ادارة شركة (دج.ت) أي (دمشق - حماه - تمديداها) الفرنسية ، ومنذ آذار ١٩٤٥ تسلمت ادارته الدولة السورية . — ان هذا الخط عظيم الشأن من الوجهة المعنوية لانه سهلة الوصول بين الاراضي المقدسة وبين البلاد العربية التي تتصل بدمشق وقد تألفت عدة جان في سوريا والبلاد العربية الاخرى لبحث الوسائل الآيلة لاعادة هذا الخط الى ما كان عليه ، ويبلغ طول القسم المراد اعادة انشائه نحو من (٨٤٠) كيلومتر .

٤ — خط درعا - بصرى اسكي شام ، وهذا الخط يعود ايضاً لادارة الخطوط الحديدية الحجازية وهو يمتد بين درعا وبصرى اسكي شام ويبلغ طوله (٤١) كيلومتراً وهو ضيق واهميته محلية بحثة .

٥ — خط درعا - حيفا ويبلغ طوله (١٦٠) كيلومتراً منها (٧٥) كيلومتراً في الاراضي السورية والباقي في الاراضي الفلسطينية وهو خط ضيق يصل بين سوريا وفلسطين ولا يمر في اراض لبنانية .

٢ — طرق الملاحة — ان طرق الملاحة على نوعين : الطرق البرية والمواصلات البحرية .

أ — ان الانهار التي تصلح للملاحة والتي تمر في الاراضي السورية هي عبارة عن

نهر الدجلة والفرات وهو نهران عظيمان ينضمان الى بعضهما على بعد ١٤٥ كيلومتراً من الخليج الفارسي فيؤلفان سطح الماء الذي يصلح للملاحة وتوجد عليه مدينة البصرة التي تعد من اكبر المرافئ العربية .

ان نهر الدجلة صالح للملاحة بين البحر وبغداد وتعتبر هذه المدينة من المرافئ النهرية إلا انه لابد من اجراء بعض التحسينات على مجرى هذا النهر لجعله صالح الملاحة الباخر الكبيرة .


اما فيما يتعلق بنهر الفرات فهو بنوع الاجمال غير صالح للملاحة بالنظر لحدوث تغييرات في مجرى في بعض الاقسام ولقلة عمقه خاصة عند اقترابه من مصبه في سطح العرب ولا يمكن الاستفادة منه للملاحة إلا على قسم صغير جداً وبواسطة باخر صغيرة وتعتبر ملاحته محلية بختة .

ب — ليس لدى الدولة السورية في الوقت الحاضر أي مرفأ هام منذ أن فقدت مرفاً الاسكندرية ذا الموقع الهام فأصبح لزاماً على الحكومة السورية التفكير بإنشاء مرفاً كبير في شمالي سوريا ليكون المرفأ الطبيعي لسوريا الشهابية والعراق وايران وليس أصلح من مرفاً اللاذقية لهذا الغرض والحكومة جادة في وضع مشروع لانشائه وتوسيعه. أما بقية البلاد العربية فلها مرافئ هامة على البحر الابيض المتوسط كالاسكندرية وبور سعيد وحيفا وبيروت وطرابلس .

٣ — المواصلات الجوية : — ان تقدم صناعة الطائرات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية قد جعل الطائرات تحمل محمل وسائل النقل الاخرى لما لها من ميزات أهمها تأمين السرعة والراحة . ويعتقد لا أول وهلة بأن قضياب الطيران هي أبسط من غيرها وانه يكفي أن نراقب فقط محطات بداية الخط ونهايته ومحطات التموين المتوسطة بينها والتي أصبحت تقل عدداً يوماً عن يوم بالنسبة لقوة الطائرات على السفر ساعات عديدة دون أن تحتاج الى التزويد بالوقود إلا ان هنالك عوامل عديدة يجبأخذها بعين الاعتبار لتعيين الخطوط الجوية منها عوامل طبيعية كالرؤيا والضباب

والعواصف وغير ذلك ومن شأنها ان تجعل الطائرات تفضل السير مسافات ابعد
الوصول الى هدفها بدلا من اقتحام تملك العوامل .

ولما كانت البلاد العربية عامة والسويسرية خاصة تمتاز بجو صاف خالٍ في معظم ايام
السنة من الضباب والعواصف فان هذا الجو يصلح لاستخدامه في سبيل تأمين
المواصلات الجوية بين البلاد العربية وبين هذه البلاد والبلاد الأجنبية ، والدولة
السويسرية التي أصبحت تنعم بحياة استقلالية تامة مستعمل ولا شك على الاستفادة من
موقعها الجغرافي الممتاز وطبيعة جوها الصافي من اجل تأمين المواصلات الجوية
بشكل توفر به مصلحة الوطن السوري ومصلحة البلاد العربية الشقيقة فتخدم
 بذلك الامم العربية وتساهم في خدمة الانسانية والسلم العام .



النحو (١)

النحو (٢)

النحو (٣)

النحو (٤)

النحو (٥)

النحو (٦)

النحو (٧)

النحو (٨)

النحو (٩)

النحو (١٠)

الفهرس

الصفحة

المدخل : (١) تعريف الحقوق الادار

(٢) الصفات العامة للحقوق الادارية

(٣) ميزات الحقوق الادارية

(٤) مصادر الحقوق الادارية

الباب الاول : التشكيلات الادارية

الفصل الاول : مبدأ تفريق السلطات

(١) منشأ هذا المبدأ

(٢) نتائج مبدأ تفريق السلطات

(٣) تفريق الوظائف

(٤) محكمة الخلاف

الفصل الثاني : المرکزية والامر کزية

(١) مباديء عامة

(٢) التطور التاريخي للمرکزية والامر کزية

(٣) مظاهر الامر کزية

(٤) حسنات وسلبيات المرکزية والامر کزية

(٥) الوصاية الادارية

الفصل الثالث : التشكيلات الادارية في الدولة

الصفحة

- أولاً - رئاسة الدولة
- (١) انتخاب رئيس الجمهورية
 - (٢) العقود الادارية الصادرة عنه
 - (٣) المهام الادارية الملقاة على عاتقه
- ثانياً - الوزارة
- (١) تعيين الوزراء
 - (٢) وظائفهم
 - (٣) مساعدو الوزراء
- ثالثاً - المحافظات
- (١) تطور التشكيلات الادارية في سوريا
 - (٢) الاوصاف المميزة للقرار رقم ٥/لر
 - (٣) المحافظ
 - (٤) مجلس المحافظة ولجنة المحافظة
- رابعاً - الاقضية
- (١) نظرة عامة
 - (٢) القائمقام
 - (٣) مجلس القضاء
- خامساً - النواحي
- (١) نظرة عامة
 - (٢) مدير الناحية
- سادساً - البلديات
- (١) تعريفها واقسامها
 - (٢) البلديات الصغرى

الصفحة

- (٣) البلديات الكبرى ٤٣
 (٤) محافظة مدينة دمشق الممتازة ٤٥
 (٥) المجالس البلدي وخطبة البلديات الاجتماعية ٤٩
 (٦) مشروع قانون البلديات الجديد ٥٢
 سابعاً - المؤسسات العامة ٥٣
 (١) تعريفها والأسباب المبررة لوجودها ٥٥
 (٢) الفرق بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخادمة ٥٧
 ٥٥ لمنافع العامة
 (٣) المقاييس الذي تفرق بمحاجبه ٥٧
 (٤) الفرق بينها وبين الاشخاص الادارية الأخرى ٥٧

الفصل الرابع : التشكييلات الادارية في بعض الدول الاجنبية والغربية

- (١) التشكييلات الادارية في فرنسا ٥٩
 (٢) التشكييلات الادارية في انكلترا ٦٢
 (٣) التشكييلات الادارية في روسيا السوفيتية ٦٥
 (٤) التشكييلات الادارية في مصر ٦٧
 (٥) التشكييلات الادارية في العراق ٧١
 (٦) التشكييلات الادارية في لبنان ٧٥
 (٧) التشكييلات الادارية في فلسطين وشرق الاردن ٨٠
 الباب الثاني : حقوق الادارات العامة

الفصل الاول: من يمارس هذه الحقوق ؟ الموظفون

- (١) تعريف الموظفين وتميزهم عن سواهم من عمال الدولة ٨٨
 (٢) طبيعة الوظيفة ٩٠
 (٣) انتقاء الموظفين ٩١

الصفحة

- | | |
|-----------------------------------|---------------------|
| ٩٥ | (٤) حقوق الموظفين |
| ٩٩ | (٥) واجبات الموظفين |
| ١٠٤ | (٦) انتهاء الوظيفة |
| ١٠٧ | (٧) الرجوع للوظيفة |
| ١٠٩ | (٨) نظام المستخدمين |
| الفصل الثاني : المسؤولية الادارية | |

- | | |
|-----|---------------------|
| ١١٠ | (١) مباديء اساسيه |
| ١١١ | (٢) مسؤولية الموظف |
| ١١٢ | (٣) مسؤولية الادارة |

الفصل الثالث : الغاية التي تسهّلها الادارة في ممارسة حقوقها

- | | |
|-------------------------------|----------------------|
| ١١٦ | (١) الخدمات العامة |
| ١١٧ | (٢) الضابطة الادارية |
| الفصل الرابع : القضاء الاداري | |

- | | |
|---|--|
| ١٢٥ | ✓ (١) مجلس الشورى السوري وتطوره التاريخي |
| ١٢٩ | (٢) اختصاص مجلس الشورى الاستشاري |
| ١٣١ | (٣) مباديء القضاء الاداري |
| ١٣٢ | (٤) اصول المحاكمة في القضاء الاداري |
| ١٣٤ | (٥) الدعاوى الادارية |
| ١ - دعوى التفسير وتقدير صحة المقررات الادارية | |
| ١٣٦ | ٢ - دعوى القضاء الكامل |
| ١٤٠ | ٣ - دعوى الاغاء بسبب تجاوز حدود السلطة |
| ١٥٨ | (٦) طرق المراجعة |

الصفحة

- ١٦١ (٧) تنفيذ احكام القضاء الاداري
- ١٦٣ (٨) القضاء الاداري في البلاد الاجنبية
- الباب الثالث : املاك الادارات العامة

الفصل الاول : الاملاك العامة والاملاك الخاصة

- ١٦٧ (١) تعريفها والفرق بينها
- ١٦٨ (٢) ميزات الاملاك العامة ومؤيداتها
- ١٧٠ (٣) كيفية تعيين صفة الاملاك
- ١٧١ (٤) حدود الاملاك العامة

الفصل الثاني : الاستئملاك

- ١٧٣ (١) تعريفه
- ١٧٤ (٢) من يستعمله
- ١٧٤ (٣) ميزات الاستئملاك
- ١٧٥ (٤) مراحل الاستئملاك
- ١٧٩ (٥) طواريء الاستئملاك
- (٦) مشروع قانون الاستئملاك الجديد

الفصل الثالث : الاشغال العامة

اولا - العقود الادارية

- ١٨٠ (١) العقود الادارية الوحيدة الطرف

- ١٨٤ (٢) العقود الادارية الشنائية الطرف

- ١٨٧ ثانياً - تنفيذ الاشغال العامة

- ١٨٧ (١) تعريف الاشغال العامة


- ١٨٨ (٢) كيف تنفيذ الاشغال

- ١٨٨ ١ - طريقة الامانة

الصفحة

- | | |
|-----|--------------------------|
| ١٨٨ | ٢ - طريقة التعهد |
| ١٩١ | ٣ - طريقة الامتياز |
| ١٩٦ | (٣) طرق المواصلات |
| ١٩٦ | ١ - طرق المواصلات البرية |
| ١٩٩ | ٢ - طرق الملاحة |
| ٢٠٠ | ٣ - المواصلات الجوية |

مطبوعات



السلسلة الحقوقية

三

DATE DUE

شبات بقواد

الحقوق الادارية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021155

American University of Beirut



General Library

